جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق- الدار البيضاء

محاضرات في قانون البيئة

الفصل السادس

السنة الجامعية: 2020/2019

الدكتورة: حسنة كجي

الدكتورة حسنة كجي

- أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الدار البيضاء
- **رئيسة المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية المستدامة**
- منسقة ماستر "**القانون والسياسات البيئية**"، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الدار البيضاء

للأستاذة العديد من الدراسات في مجال البيئة والتنمية المستدامة منها:

- الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة؛
- الأساس الدستوري للبيئة؛
- الجماعات الترابية بين الإمكانيات المتاحة لحماية و تدبير البيئة وعوائق التطبيق؛
- المرأة والتغيرات المناخية؛
- الإعتداء على المجال البيئي جريمة إرهابية؛
- مشروع الميثاق الوطني للبيئة بالمغرب على ضوء الخطاب الملكي ل 30 يوليوز 2009.
- الإعلام البيئي، قضايا وإشكالات.

المقدمـــة

إن الاهتمام بالبيئة، عناصرها ومكوناتها، يعتبر علامة حضارية تدل على سمو الفكر ورقي الإنسان في علاقته بالمحيط الذي يعيش فيه.

وقضية البيئة بجوانبها المتعددة وبالأخص ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جميعا، من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي والوطني، على حد سواء، ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع، تمثل القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني[1].

وقد حدد علماء الجغرافيا والأنثروبولوجيا العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة منذ وجوده على سطح الأرض بكونها كانت في العهد القديم بسيطة لا تتجاوز ارتباط الإنسان بالزراعة وصيد الحيوانات وقطف الثمار، بينما تطورت طبيعة هذه العلاقة في العصر الحديث بشكل جدري وأضحت متعددة، معقدة ومركبة، يغلب عليها الطابع المادي النفعي المؤدي إلى استنزاف الموارد التي توفرها الطبيعة حيث أدى النمو الديمغرافي السريع والتقدم الصناعي والتطور الفلاحي والسياحي إلى ممارسة ضغط هائل على هذه الموارد علما أن جزءا مهما منها غير قابل للتجديد. كما ظهرت أصناف جديدة من المواد الكيماوية الخطيرة التي لم تكن معروفة من قبل، وساهمت الحروب المعاصرة في تطور أنواع فتاكة من الأسلحة ذات طبيعة كيميائية ونووية وبيولوجية.

كما أن الغازات السامة المنبعثة من مداخن المعامل ووسائل النقل تملأ الجو، والنفايات المنزلية والصناعية والفلاحية بصنفيها الصلب والسائل تصل إلى التربة وإلى مجاري المياه السطحية والجوفية على حد سواء فتلوثها.

إضافة إلى الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات ومستحضرات التجميل وأعلاف الحيوانات والمواد الحافظة والمكملات الغذائية والأدوية والمواد المعدلة وراثيا كل منها يؤدي إلى مخاطر إضافية تهدد صحة الانسان خاصة وباقي الكائنات الاخرى الحيوانية والنباتية بصفة عامة. هكذا أصبحت البيئة الطبيعية غير قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين مختلف مكوناتها التي لم تعد تستطيع تحليل وتفكيك مخلفات الإنسان الناتجة عن أنشطته العديدة والمتنوعة .

أما مشكل التلوث فيعد من أكثر المشاكل التي يعاني منها الإنسان في عصر العلم والتكنولوجيا، وقد ارتبطت بالثورة الصناعية، خاصة في القرن العشرين حيث فتحت هذه الثورة أمام البشرية إمكانات تقنية وعلمية هائلة لاستغلال الموارد الطبيعية لم يرافقها حماية للبيئة ومواردها الطبيعية بالمستوى والكثافة نفسها نتيجة لسوء التنظيم والتخطيط والأنانية البشرية.

كما أن الأخطار التي تهدد المياه تعد من أبرز التهديدات البيئية. فنصيب الفرد من المياه في العالم يتناقص بشكل كبير وندره المياه تشكل تربة خصبة لنشوء الصراعات بين الدول أو حتى ضمن الدولة الواحدة، وإضافة إلى ندرة المياه وتناقص نصيب الفرد منها ثمة مشكلة أكبر، ألا وهي تلوث هذه المياه. والسبب الرئيسي في ذلك في بعض البلدان هو سوء الصرف الصحي إلى جانب الملوثات الصناعية فهناك أكثر من ملياري شخص لا يحصلون على صرف صحي آمن.

إذا أضفنا تدهور جودة الهواء، والذي يتسبب بأمراض كثيرة كما أنه يلحق أضرارا كبيرة بالبيئة الطبيعية، فتلوث الهواء ليس مقتصرا على المناطق الصناعية فحسب لأن العالم يخضع لظروف وقوانين طبيعية ترتبط ارتباطا وثيقاً بموضوع التلوث. من هذه القوانين ما يعرف بالدورة الهوائية العامة (تلوث الهواء لا يعرف الحدود وله أثار مهاجرة)، فعندما يتعرض أمن الناس للخطر في أي مكان من العالم فإن ذلك يؤثر على البشرية في كل مكان، فالأمن البشري مترابط وغير قابل للتجزئة.

ويعد مشكل التغيرات المناخية من أخطر التحديات البيئية التي تواجه البشرية اليوم، بالإضافة إلى تعرض التراث الثقافي والحضاري العريق لشتى أنواع الإتلاف.

كما أن هناك تهديدات بيئية فجائية تتمثل في الحوادث والتجارب النووية والتي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة وتهدد حياة الإنسان على الكوكب الأزرق، حيث إن التجارب النووية ومحطات القوى النووية وما ينتج عنها من مخلفات وما قد يقع بها من حوادث، تعتبر من أخطر المصادر البشرية المسببة في تلوث البيئة.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإسراع بعقد لقاءات ومؤتمرات دولية بغية التعريف بهذه الأخطار البيئية، وبالتالي محاولة تكثيف الجهود للحد منها.

إذ أن تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة تجسد عالميا في عقد المؤتمرات الدولية ولاسيما مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992، ثم قمة التنمية المستدامة في جوهانسبورغ عام 2002، ناهيك عن تأسيس الأجهزة والمؤسسات والوكالات المعنية بحماية البيئة.

كما تجسد إقليميا في إنشاء مجلس من الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة عام 1986، يتولى تنسيق الجهود المبذولة لحماية البيئة، كما تجسد الاهتمام محليا بإنشاء وزارات أو هيئات حكومية أو مجلس أو جهاز يتولى إدارة شؤون البيئة.

كما تشكلت في العديد من الدول جمعيات ولجان أهلية غير حكومية غرضها الأساس الدفاع عن البيئة.

بل إن الأمر تطور في بعض البلدان إلى حد تشكيل أحزاب سياسية للبيئة والمشاركة في الانتخابات العامة على أساس برنامج خاص لحماية البيئة والدفاع عنها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم البيئة

انطلاقا من الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية، حاول الكثير من الباحثين في المجال البيئي إعطاء تعريف موحد وواضح لمصطلح البيئة. لكن يجب الاعتراف على أن عملية التعريف هذه تظل من المهام الصعبة لدى جميع المهتمين.

ومن تمة حاول علماء اللغة ورجال القانون وخبراء البيئة كل في مجال اختصاصه، إعطاء تعريف مناسب لمفهوم البيئة، مما تمخض عنه مقاربة لمصطلح البيئة إما من الزاوية اللغوية أو العلمية أو القانونية.

المطلب الأول: البيئة في اللغة

بخصوص المستوى اللغوي، جاءت العديد من المقاربات لتحديد تعريف مناسب لمفهوم البيئة.

في المعجم العربي يقصد بالبيئة " الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي فيقال مثلا: (الإنسان ابن بيئته/ الشاعر ابن بيئته...)".

ذكر علماء اللغة العربية في معاجمهم أن كلمة "البيئة" تعود إلى الأصل اللغوي "بوأ"، وقد اشتقت من الفعل الماضي باء، يبوء، بوءا، أي رجع، وبوأ المنزل أي أعده.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة (Environnement) يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي؛ أي للدلالة على مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها، سواء كانت عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها؛ مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية.

وبالنسبة للمجلس الدولي للغة الفرنسية يعني مصطلح البيئة " مجموعة في وقت معين من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا العوامل الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر آني أو على مدى معين على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية ".

« Ensemble à un moment donné des agents physique, chimique et biologiques et des facteurs sociaux susceptible d'avair un effet direct ou indirect, immédiat ou à terme sur les organismes vivants et les activités humaines ».

وبالنسبة للتعريف التي جاءت به الجمعية الفرنسية لتوضيح المصطلحات فاعتبر البيئة " مجموع العناصر الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والاجتماعية والفنية وغيرها المكونة للإطار الذي يمارس فيه الكائن أنشطته".

المطلب الثاني: البيئة في التعريف العلمي أو الاصطلاحي:

استخدم المعنى الواسع للبيئة كطريقة للتعامل مع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبدأت تأخذ شكلها الحالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وازدادت في القرن العشرين، ففي عام 1866م وضع عالم الأحياء الألماني أرنست هيغل (Ernest haeckel) كلمة أيكولوجي (Ecology)، ترجع إلى الكلمتين اليونانيتين (Oikos) ومعناها مسكن (Logos) ومعناها علم، وعرفها بأنها " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه".

عند تعريف البيئة لا بد من التفريق بين علم البيئة (Ecology) وبين البيئة (Environnement).

أما علم البيئة فيقصد به دراسة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه- ودراسة علاقات التأثير المتبادل بينهما- ولهذا فإن علم البيئة يتناول تقريبا كافة مستويات تركيب الحياة على الأرض من الحيوان والنبات الواحد إلى التجمع الكائن للكائنات التي تعيش حياتها في مساحة من الأرض، إلى التأثيرات الواقعة على هذه الكائنات تحت عوامل مناخية كانت أو عوامل جيولوجية تشكل المحيط الخارجي الطبيعي لها.

وأما البيئة: فهي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية.

وهناك تعريف آخر للبيئة: فتعني الوسط المحيط بالإنسان الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني ما هو خارج كيان الإنسان وكل ما يحيط به من الموجودات.

وفي تعريف آخر للبيئة: هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

هذا التعريف يوضح بأن للبيئة مضمون حركي، فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة، وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك الموارد من الإنسان والحيوان والنبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخّل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة؛ كالمدن والمصانع والمعالم الحضارية والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت؛ كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

فالبيئة لكونها مصطلحا حديث المنشأ، انتشرت بعد انتشار التلوث وازدياد مخاطرها، قام العلماء والباحثون بتعاريفهم المختلفة نسبيا للبيئة من جهة، والفقهاء والمشرعون من جهة أخرى، فأتت تعريفات البيئة يشوبها بعض التفاوت من مؤتمر إلى مؤتمر ومن باحث إلى آخر.

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد سنة 1972 بستوكهولم، عرفها بأنها: "رصيد الموارد المائية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول إن البيئة: هي كل شيء يحيط بالإنسان من الكائنات الحية وغيرها، والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به.

المطلب الثالث: البيئة في التعريف القانوني

اعتمد الفقه القانوني للبيئة في تعريفه على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات البيئة، حيث قال بعضهم إنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر:

أولهما: البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد.

وثانيهما: البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، وتربة الأرض والمساكن والهواء وتلوثه، والكائنات الحية، غير ذلك من الخصائص الطبيعية للبيئة.

لم تتفق أقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، ولعل ذلك يعزى أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح؛ نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله، سواء كان مدنيا أو جنائيا أو إداريا.

ولعل التطورين العلمي والصناعي، اللذين سيطرا على العالم في السنوات الأخيرة جعلا للبيئة قيمة على جانب من الأهمية، دفع بعض الدول إلى تأكيد أهميتها القانونية في دساتيرها باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة، فنجد في مقدمة هذا السياق الدستور اليوناني الصادر عام 1975م، فقد تضمنت المادة (24) منه فرض الحماية القانونية على البيئتين الطبيعية والثقافية.

إن ازدياد مخاطر التلوث البيئي على الحياة البشرية والحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلة حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية والوطنية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي والوطني.

ويقصد باصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ومؤتمر تلبيسي للتعليم البيئي عام 1978م، هذا المفهوم عندما عرفه بأنه "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

ولهذا فإن القانون البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، وإنما بالبيئة البشرية أيضا، وقد عُرّف قانون البيئة من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني-أو الحد منه-إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض.

ورغم بساطة هذا التعريف، إلا أنه جمع هدفين رئيسين من الأهداف التي ترمي إليها المسؤولية الدولية الناجمة عن الإضرار بالبيئة، وهما: المنعُ والقمع، فيما عرف بأنه ظاهرة

اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، وأن مصدره القانون العام والخاص والقانون الدولي.

إن المفهوم القانوني للبيئة قد أخذ في اعتباره مصالح الدول والأفراد بشكل عام، وكان لتزايد الإدراك لمدى الحاجة في حماية البيئة دور في وضع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للحد من المخاطر البيئية.

ويعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على مكوناتها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجرّم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث.

فقانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها المختلفة، وعليه فيمكن تعريف القانون البيئي، بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري، وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

فقواعد القانون البيئي أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد، يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتدمير.

ذهب المشرع الفرنسي في بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى وضع قانون 1 يوليوز 1976 لحماية الطبيعة، مستعملا مصطلح الطبيعة بدل مصطلح البيئة، ثم نصت المادة الثانية ما أسماه الانشغالات البيئية الواجب احترامها ويتعلق الأمر بالمجلات والأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية والتوازنات البيولوجية وكذا الموارد الطبيعية.

بالنسبة للمشرع المغربي، فقد ورد مصطلح البيئة في القوانين الأساسية الثلاثة المتعلقة بحماية البيئة في 12 ماي 2003، ويعرفها مثلا في المادة الثالثة من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة كما يلي: " مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا

العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها".

أما بالنسبة لمفهوم البيئة في برنامج الأمم المتحدة فتعني النظام أو النسق الطبيعي والبيولوجي الخارجي للكرة الأرضية الذي يتعايش داخله الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى.

و بالرجوع إلى تعريف مفهوم البيئة في الإسلام فنجدها تشمل كل المخلوقات الحية وغير الحية بما فيها الجمادات، فقد خلق الله تعالى البيئة قبل خلقه الإنسان وجعلها صالحة للحياة عليها وحرّم الإفساد فيها بقوله جل جلاله ﴿..ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾، فقد اقتضت قدرة الله أن يكون الإنسان خليفة في الأرض بقوله ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة .﴾ ، وقوله سبحانه ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض..﴾ ؛ فمن ركائز الاستخلاف أن جعل الله الإنسان وصيا على هذه البيئة ومسؤولا على رعايتها؛ وجعل سبحانه الإنسان أكرم المخلوقات وأفضلها وحمّله أمانة الحفاظ على مخلوقاته الأخرى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.

مفهوم **"البيئة "** في القرآن الكريم نجد أنه لم يرد ذكرها لفظا، لكن هناك ما يشير إلى هذه المعاني كقوله تعالى ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود﴾؛ وورد في آية أخرى ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا...﴾ ، ويقول تعالى ﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

إذن فالبيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، و يضم كل ما خلقه الله من أنهار وبحار وجبال ونباتات وحيوانات، كذلك المجال الذي شيّده الإنسان، قال تعالى ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر وفيه تسيمون؛ ينبت لكم به من الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل

الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون؛ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون؛ وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لأية لقوم يذكرون؛ وهو الذي سخر البحر ليأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون؛ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون؛ وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾.

المبحث الثاني: مستويات البيئة

المطلب الأول: البيئة الطبيعية

تتكون البيئة الطبيعية من الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي، واليابسة والمجال الحيوي للكرة الأرضية، بما يشمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الموارد المتاحة للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غداء وكساء و دواء ومأوى.

ويقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات مثل: الماء والهواء والتربة والغابات والأراضي والحيوانات بمختلف أنواعها.

تحدد البيئة الطبيعية بمظاهر مختلفة التي ليس للإنسان دخل في وجودها بل هي وجدت قبل وجود الإنسان مسخرة لخدمته لتيسير أداء الوظيفة التي خلق لأجلها.

ووفق توصيات مؤتمر ستوكهولم تتكون من أربع نظم مترابطة ارتباطا وثيقا، وهي الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء، وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة، فضلا عن النباتات والحيوانات، وهذه جميعا تمثل الموارد التي المتاحة للإنسان؛ كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ودواء ومسكن.

المطلب الثاني: البيئة المشيدة (البشرية)

تشكل البيئة المشيدة البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وعلى ذلك يمكن النظر إلى البيئة المشيدة على أنها المنجزات التي بناها الإنسان والتي غيرت الطبيعة لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية، فالبيئة المشيدة ما هي إلا الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان وباستخدام بعض مصادرها لخدمته.

ويعد الإنسان عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض كان هو ونشاطاته جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرات مستمرة في المحيط الذي يعيش فيه، حيث بات التفاعل مستمرا بين الإنسان والبيئة، الإنسان يعيش في البيئة، ويتعامل مع مكوناتها، يؤثر فيها ويتأثر بها محاولا توفير حاجته الضرورية لبقائه واستمراره.

وتشمل البيئة المشيدة أو البشرية الوسط الجغرافي، وهو كل مكان وصل إليه تأثير الإنسان، ويكون هذا التأثير مختلف الأسباب والنتائج، وتختلف تأثيرات الإنسان في البيئة تبعا لعدة عوامل، منها مدى التقدم التقني والتطور الحضاري، وعدد السكان في وحدة المسافة، فبعض البيئات تعرضت لتأثيرات بشرية قوية سلبية أو إيجابية من خلال إصلاح الأراضي، وتغيير سطح الأرض، بينما بعضها الآخر لم يتعرض إلى مثل هذه التأثيرات، وبقي التأثير البشري فيها محدودا وفي نطاقات ضيقة.

وقد تطور نشاط الإنسان ومر بعدة مراحل عبر الزمن، وتطورت النشاطات والحرف التي كان يمارسها، كالجمع والالتقاط ثم الصيد والرعي، ثم الزراعة وتأهيل الحيوان، وصولا إلى الحرف الصناعية المتطورة.

ويقصد بالبيئة البشرية أو المشيدة، إنجازات الإنسان التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة، فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده، وكثافته، ودرجة تحضرة، وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية.

المطلب الثالث: البيئة الثقافية والحضارية

تعرف البيئة الثقافية والحضارية أنها كل ما يحيط بالإنسان، وكذلك مختلف العناصر التي تعبر عن الخصائص الحضارية والفكرية التي تميز الأمة عن غيرها، وهي عبارة عن تراكمات لمختلف المعارف والعادات والتقاليد... على المدى الطويل. وهناك فضاءات تلتقي فيها مختلف الشعوب وتعتبر بذلك بيئة ثقافية وحضارية مشتركة. ونجد المادة 5 من القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة نص على أنه " تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية المعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للسكن والترفيه"، كما نصت المادة 6 من القانون الإطار رقم 99.12 على أن "الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي هو ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون – الإطار.

وعرفت الاتفاقية العالمية لحماية التراث الثقافي غير المادي، بأن هذا الأخير يقصد به الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة ما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية للبشر.

وأوضحت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بأن هذا التراث يتجلى في:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي اللامادي؛
- فنون وتقاليد أداء العروض؛

- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- المعرف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدي.

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة جدلية بامتياز، فالمشاكل البيئية تؤدي وبالضرورة إلى انخفاض مستويات أداء السياسات التنموية، كما أن نجاح هذه الأخيرة يؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبيئة خاصة إذا كانت هذه السياسات تأخذ ببعد الاستدامة. وتبرز هذه العلاقة بجلاء في الوعي الدولي من خلال المؤتمرات التي عقدت وأخذت العلاقة بين البيئة والتنمية نصيب الأسد في نقاشاتها وقراراتها ووثائقها الختامية. كما أن المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال اعتبارها آليات مكملة ومصاحبة لتفعيل مقتضيات المؤتمرات، أفرزت عددا من التوصيات والتوجهات الداعمة لعلاقة سليمة بين البيئة والتنمية. كما أن المنظمات غير الحكومية كان لها دور بارز على المستوى الدولي والوطني للتحسيس بمشاكل البيئة وموقع العلاقة بين البيئة والتنمية في المكان المناسب لها على مستوى الوعي الدولي.

المطلب الأول: ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة

استخدمت عبارة "التنمية المستدامة" لأول مرة عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، ثم تطور عام 1991 في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وفي عام 1992 تم التأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، كما تم تحديد أولويات التنمية المستدامة عام 2002 في القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ جنوب افريقيا.

عرفها مجلس منظمة الأغذية والزراعة عام 1988 بأنها: "إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة ".

كما عرفها مجلس حكومات أستراليا عام 1992 بأنها: "استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل".

إذن فالتنمية المستدامة هي عملية مجتمعية يجب أن تسهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد، فبدون المشاركة لا يمكن تصور قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية ومنجزاتها إلى المدى المقبول، كما لا يمكن تصور قيام حالة من تكافؤ الفرص الحقيقي، وتوفر إمكانية التوزيع العادل للثروة والعمل.

وقد برز مفهوم التنمية المستدامة مع تقرير برونتلاند 1987، ووجد صدى واسعا له أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، ومن خلال برنامج العمل الذي تمت المصادقة عليه، والذي جسدته مذكرة القرن 21.

وتم إقرار التنمية المستدامة خلال المؤتمر الدولي لسنة 1992 تحت شعار "ليس لنا إلا ارض واحدة" بمعنى أن الاختلالات البيئية أصبحت تهدد كوكب الأرض الذي يتوفر على كل ما يحتاجه الإنسان من أجل العيش.

خلال هذا المؤتمر اجمع المنتظم الدولي على مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق التنمية المستدامة وهي كالتالي:

- مبدأ الاندماج
- مبدأ الاحتياط
- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة
- مبدأ التضامن
- مبدأ الوقاية
- مبدأ السياسات الاقتصادية و الديمغرافية الملائمة

إن بروز الاستدامة كخيار جديد للتنمية فرضته عوامل تفاقم المشاكل الاقتصادية وإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية في كثير من البلدان النامية، على الخصوص مما زاد من تفاقم المشكلات الاجتماعية والضغوط الخارجية. ويعرف تقرير برونتلاند التنمية المستدامة بكونها تلك التي تلبي حاجات الحاضر دون مساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، ولتحسين الحياة البشرية انطلاقا من هذا المفهوم فالتنمية المستدامة ترتكز على ثلاث أبعاد أساسية:

- **البعد الاقتصادي للاستدامة:** وهذا يقضي اتباع سبل للنمو الاقتصادي قادرة على إنتاج دخل ثابت ومستمر، يعتمد استراتيجية النمو القائم على تشجيع القطاع الخاص وتدفق الرساميل في إطار شروط التسويق المستحدثة المستخدمة للموارد بفاعلية أكبر دون المغالاة في استنفاذها.

البعد البيئي: ويرتكز هذا البعد على التوازنات الطويلة الأمد للحفاظ على سلامة إنتاجية الأنظمة الداعمة للحياة على الأرض، بالشكل الذي يضمن الاستفادة منها بشكل عقلاني يحميها من غلو الهدر دون تعطيل لبرامج التنمية. كما يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها. إن كل عنصر من عناصر التنمية يتعلق بمجال أو نظام، وله قوته الدافعة المتميزة. فالنظام الاقتصادي يهدف إلى تحسين الرفاهية البشرية لاسيما من خلال الزيادات في استهلاك السلع والخدمات، وتهدف الاستدامة الاقتصادية إلى تعظيم تدفق الدخل الذي يمكن توليده مع المحافظة على مخزون الأصول. أو رأس المال الذي يحقق هذه المخرجات النافعة.

- **البعد الاجتماعي للتنمية:** يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية الأساسية، والرفاه بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

أما عن **<u>خصائص</u>** التنمية المستدامة فتعتبر:

- تنمية طويلة الأمد، تعتمد على تقدير إمكانيات الحضر، والتخطيط لها لاستغلالها أطول فترة زمنية مستقبلا؛

- تنمية تأخذ بعين الاعتبار تلبية الاحتياجات القادمة بالنسبة للموارد الطبيعية للمجال الحيوي للكرة الأرضية؛
- تأخذ في المقام الأول تلبية الحاجات الأساسية للإنسان والضرورية من ملبس ومسكن ومأكل والتعليم والصحة ومختلف الخدمات، وكل ما يتصل بتحسين نوعية الحياة للإنسان المادية والاجتماعية؛
- تعتبر تنمية شاملة بحكم أنها ترتكز على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي، مما يجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية، الشيء الذي يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

أ. خطة التنمية المستدامة الدولية (2016- 2030)

تشمل خطة التنمية المستدامة 2016-2030 على 17 هدف نذكر البعض منها:

- محاربة الفقر المدقع؛
- القضاء على الجوع و تحقيق الأمن الغذائي؛
- الصحة: تتجلى في ضمان التمتع للجميع بأنماط عيش صحية و تحقيق الرفاهية لجميع الأعمار؛
- التعليم : ضمان التعليم الجيد المنصف و الشامل للجميع و تعزيز التعلم مدى الحياة؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين كل النساء و الفتيات؛
- ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي؛
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع و المستدام ، وتشجيع الابتكار.

ب. قراءة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

باعتباره عضوا نشيطا في منظمة الأمم المتحدة، التزم المغرب ومنذ وقت مبكر بالاتفاقيات الدولية سواء منها المتعلقة بحقوق الانسان أو تلك المتعلقة بحماية العناصر البيئية بمختلف أنواعها.

فالمغرب كان حاضرا بقوة في مؤتمر ريو "للبيئة والتنمية" عام 1992، حيث ألقى خطابا على لسان ولي العهد آنذاك محمد السادس، بخصوص التزام المملكة بتفعيل بنود الاتفاقية على المستوى الوطني، حيث أكد على أن التنمية المستدامة تعد خيارا استراتيجيا، ومنذ ذلك الحين دخل المغرب سلسة من الاصلاحات همت بالأساس الحياة السياسية والاقتصادية من خلال تحرير الاقتصاد وانفتاحه على الاقتصاد العالمي بالتوقيع على اتفاقيات التبادل الحر واصلاحات اجتماعية وتسريع وثيرة النهوض بالوضع البيئي كبداية لوضع اللبنات الأولى لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

وحري بالذكر أن كل المكاسب التي حققها المغرب في مجال حقوق الانسان شكلت رافعة للنهوض بالتنمية داخل المغرب فقد في كلمة للملك في 9 دجنبر 2000: [آلينا على أنفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الانسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الانسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية..]

وقد تعزز الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة من خلال خطابي العرش لسنتي 2009 -2010، الذين مهدا الطريق لبناء أسس التنمية المستدامة وجعلها مشروعا مجتمعيا شاملا ومتكاملا[2].

نص القانون الاطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة على ضرورة اعتماد الحكومة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة خلال مدة سنة على نشره، كما نص على ضرورة إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة وذلك في اجل أقصاه سنتين بعد اعتماده.

وتعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إرساءً لمشروع مجتمعي مبني على مبادئ التنمية المستدامة عبر ثلاث محطات:

❖ **التأهيل الاقتصادي والاجتماعي ضمن أوراش الاصلاحات (خطاب ريو1992-2000)**

- تحرير الاقتصاد؛
- دعم القطاعات الصناعية المحورية الموجهة نحو التصدير؛
- تركيز الاستثمارات العمومية على المشاريع الاجتماعية الكبرى؛
- إصلاح القطاع المالي والبنكي.

❖ **تسريع التنمية بوضع اللبنات الأساسية للتنمية المستدامة (خطاب جوهانسبورغ 2002-2011):**

- تسريع الاصلاحات المؤسساتية (خاصة في شقها الاجتماعي)؛
- تنفيذ المبادر الوطنية للتنمية البشرية (ساهم في إرساء أسس هندسة اجتماعية فعلية وفق مسلسل قائم على نهجية تشاركية)؛
- توجيه فعال للاستثمار؛
- دخول اتفاقيات التبادل الحر حيز النفاذ؛
- المصادقة على القوانين البيئية.

❖ **الاصلاحات الدستوري التي رسَّمت للتنمية المستدامة (خطاب 9 مارس 2011)**

- التعديل الدستوري وأجرأة التنمية المستدامة؛
- المصادقة على أجرأة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- ترسيخ الدستور الجديد للتنمية المستدامة وتوطيد أسس الحكامة؛
- نشر القانون الاطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة التنمية المستدامة.

ج. مبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

ارتكزت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على أربع مبادئ رئيسية وهي:

- مبدأ المطابقة الدولية: الاخذ بعين الاعتبار القضايا التي يصارع المنتظم الدولي لمكافحتها في مقدمتها محاربة التغير المناخي، محاربة التصحر، وحماية التنوع البيولوجي ...
- مبدأ المطابقة مع القانون الاطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة: انسجام تدابير الاستراتيجية مع مبادئ القانون لاطار رقم 12-99
- مبدأ الالتزام: التزام الفاعلين بتغيير سلوكياتهم بالنسبة للتنمية بمفهومها الكلاسيكي، وكذا التزام كافة الجهات المتدخلين والسهر على تنفيذ الاستراتيجية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.
- مبدأ التفعيل: التفعيل من خلال تنزيل رهانات الاستراتيجية وتنفيذها من خلال اعتماد مخططات وبرامج.

أما عن رهانات الاستراتيجية فقد تضمنت سبع رهانات كما يلي:

- الرهان الأول: تعزيز حكامة التنمية المستدامة؛
- الرهان الثاني: إنجاح الانتقال نحو الاقتصاد الاخضر؛
- الرهان الثالث: تحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية ودعم المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- الرهان الرابع: تسريع تنفيذ سياسة وطنية لمحاربة التغيرات المناخية؛
- الرهان الخامس: إيلاء عناية أكبر بالمجالات الترابية الهشة؛
- الرهان السادس: دعم التنمية البشرية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
- الرهان السابع: النهوض بثقافة التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية من خلال المؤتمرات الدولية

إن الاهتمام الدولي بمشكلات البيئة والتنمية ليس حديثا، فقد حظيت هذه المشكلات باهتمام دولي وإقليمي ومحلي منذ فترات طويلة وضاربة في التاريخ، وإن لم يكن بشكل ملموس ونظامي.

وقد أفرز التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث بالمجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وخاصة فترة الستينيات وما بعدها وعيا عالميا بأهمية العلاقة بين البيئة والتنمية.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة هو أبرز وثيقة دولية في فترة ما بعد الحرب العالمية، فمن خلال استقراء أحكامها تتضح العلاقة التبادلية من حيث التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية من خلال بحث إشكالياتها وأبعادها من أجل مواجهتها وتجنب سلبياتها. بعد أن أشارت ديباجة الميثاق على عزم شعوب الأمم المتحدة على استخدام الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا. نصت المادة الأولى على أن المقاصد الرئيسية للمنظمة تتجلى في تحقيق التعاون الدولي قصد حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهو ما شكل في الأساس الهدف الأبرز الذي أنشئت لأجله الأمم المتحدة. ولا جدال في كون المسائل البيئية ذات الصلة بالتنمية تدخل ضمن الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والانسانية، وهذا ما تؤكده الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها، وهو ما يؤكده واقع الممارسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بفروعه الثانوية.

ومنذ سنة 1950 اعتمدت اللجنة الأوروبية وهي أحد فروع المجلس السالف الذكر من بين مجالات اهتمامها بالمسائل المرتبطة بالبيئة والتي في نفس الآن تعد من المسائل الداعمة للتنمية مثل موارد المياه والطاقة، هذا ويعتبر عام 1968 مرحلة مهمة في تاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة حيث قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك لبحث المشاكل البيئية التي تهدد مستقبل الأرض.

كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام -الدولي- بموضوعات البيئة، حيث تمت مناقشة إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، وقد استمر تباين الآراء وتعارضها بخصوص هذا الموضوع منذ مؤتمر ستوكهولم حتى نهاية الحرب الباردة وإعادة طرح فكرة عقد مؤتمر دولي جديد لمناقشة نفس الإشكالية وإن اختلفت الظرفية الدولية والمعطيات العامة حول البيئة.

وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو البرازيلية سنة 1992 "قمة الأرض"، حيث يمثل هذا المؤتمر مرحلة جديدة في العلاقات الدولية التي تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الأخرى التي استحوذت على اهتمام العالم طوال العقود الماضية مثل الأمن والسلم والحد من التسلح [..]، باعتباره أول عمل جماعي من قبل المجتمع الدولي بعد نهاية

النظام الدولي الذي ساد عقب الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحرب الباردة، الشيء الذي كان يشير ويعد بإمكانية فتح باب التعاون الدولي بين مختلف دول العالم.

إلا أن الخلاف ظهر جليا منذ اللحظة الأولى التي طرحت فيها فكرة المؤتمر، حيث أرادت الدول الصناعية التركيز على البيئة مثلما حدث في مؤتمر ستوكهولم من قبل- لتخوفها من الارتباط بالتزامات مالية اتجاه دول الجنوب- في حين أن الدول النامية هددت بمقاطعة للمؤتمر إذا لم تتم الاستجابة لمطالبها الخاصة ببحث قضايا التنمية إلى جانب قضايا البيئة، بالإضافة إلى مشاكل الفقر والديون والمساعدات المالية والتقنية من قبل الدول الصناعية، بالإضافة كذلك إلى قضايا التجارة والاستثمار. بل إن وفود الدول النامية طلبت لأن تكون لقضية التنمية السبق على قضية البيئة في جدول الأولويات بل نادت بعضها إلى التضحية بقضية البيئة مقابل التنمية إذا وقع تعارض بينها، وفي حالة عدم استعداد الدول الصناعية لتعويض الدول النامية عن عدم الإسراع بخطى التصنيع اللازمة من أجل النهوض باقتصاداتها.

في حين أن الدول المصنعة رأت في مطالب الدول النامية نوعا جديدا من الابتزاز الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وفقدان الدول النامية القدرة على مقايضة دعم الدول الغربية في مواجهتها مع دول المعسكر الشيوعي بالحصول على مساعدات وأصبحت تلوح بدل ذلك بخطر التلوث الذي يهدد سكان الكرة الأرضية جميعا، وكان الحل الوسط الذي تم الاتفاق عليه هو موافقة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على إدخال موضوعات التنمية في جدول الأعمال وتغيير اسم المؤتمر ليصبح مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

عرف مؤتمر ريو بداية اتسمت بالجو المشحون نظرا للمعطيات السالفة الذكر والمتعلقة بالعلاقة الجدلية بين التنمية والبيئة وتباين آراء الدول النامية والدول الصناعية. فقد صدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق أهمها: مذكرة القرن الواحد والعشرين؛ الإتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية؛ اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان مبادئ حول الغابات. كما تعهدت الدول الصناعية خاصة اليابان وألمانيا إلى تقديم المزيد من المساعدات إلى الدول النامية.

ولقد وضع مؤتمر قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة الذي انعقد سنة 2002 على أي حال الأساس ومهد السبيل لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن، غير أنه من بين جميع الأهداف والجداول الزمنية والتعهدات التي تم الاتفاق عليها في جوهانسبورغ، لم توجد حلولا مريحة للمساعدة في

محاربة الفقر وتدهور البيئة الطبيعية المتواصل، والواقع أنه ليس هناك سحر أو معجزات فقط إدراك أن الخطوات العملية والمتواصلة هي ما يلزم للتصدي للكثير من مشاكل العالم الأكثر إلحاحا وتعقيدا.

ولما كان مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمرا يركز على التنفيذ، فهو لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص-فلم تبرم أي اتفاقات تؤدي إلى معاهدة جديدة وكان الكثير من الأهداف المتفق عليها مستمدة من مجموعة من الاجتماعات الأقل أهمية. غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، مثل: تقليص أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015، وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة المستنفذة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن خلال عام 2015.

غير أن مؤتمر جوهانسبورغ كان أيضا بداية حياد كبير عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج، التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشكلات في المستقبل.

ولأول مرة لم تكن الوثائق الختامية الوثائق الوحيدة الصادرة عن مؤتمر القمة. ولئن كانت المفاوضات قد حظيت بنصيب الأسد من الاهتمام، فقد أسفر مؤتمر القمة بجوهانسبورغ أيضا عن بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة. وتوفر هذه الشراكات المرتبطة بتعهدات الحكومات آليات داخلية لكفالة التنفيذ.

وكان هناك مستوى جديد من الحوار في جوهانسبورغ بين أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبالإضافة إلى الخطب والسطحيات اضطر المشاركون في مؤتمر القمة إلى مواجهة احتياجات وحجج الفعاليات الأخرى في حوار تفاعلي حقيقي.

وقد جرت التزامات في قمة جوهانسبورغ بشأن توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية، وبشأن الطاقة وتحسين المحصولات الزراعية وإدارة الكيماويات السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية، لا من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية، التي أعلنت أكثر من 300 مبادرة طوعية.

وبأي مقياس كان هناك اهتمام كبير بمؤتمر القمة، إذ ألقى 100 زعيم من العالم كلمات من مؤتمر القمة، وإجمالا فقد شارك أكثر من 22 ألف شخص في هذا المؤتمر بما في ذلك أكثر من 10000 مندوب و8000 منظمة غير حكومية وممثلين عن المجتمع المدني و 4000 صحفي.

ولقد تبنى المؤتمر قرارين أساسين، القرار الأول يعتمد من خلاله خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الموضحة في الإعلان السياسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتكون من 37 بندا يلتقي في عدد منها مع إعلان ستوكهولم وإعلان ريو، ولعل لب هذه الوثيقة يتمثل في البند 16 " إننا مصممون على كفالة استخدام تنوعنا الثري، الذي هو مصدر قوتنا الجماعية، لإقامة شراكة بناءة من أجل التغيير ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة".

والقرار الثاني يوصي من خلاله المؤتمر بأن تقر الجمعية العامة إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر القمة.

المبحث الرابع: تفكيك العلاقة بين القانون والبيئة

إن اهتمام القانون بالبيئة لم يخلق بشكل اعتباطي، بل شهد مجموعة من الإرهاصات وقطع مجموعة من الأشواط والمحطات. حيث ظهرت البوادر الأولي للاهتمام بالبيئة مع الحضارات الصينية والهندية واليونانية، حيث قال الفيلسوف اليوناني سقراط " قدر الإنسان هو أنه ملك للعالم الذي يحيط به". هذا دون إغفال الدور الذي لعبته الديانات السماوية في مجال تطور الاهتمام بالبيئة وعدم إفسادها. كذلك فقد تطور اهتمام الحقل القانوني بالبيئة من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: علاقة القانون بالبيئة

إذا كان التطور سمة في القانون فإن هذا التطور ليس مجرد سمة، تاريخية يكتسبها خلال فترات زمنية تطول أو تقصر، بحسب الأصول وإنما هو سمة رئيسية ذاتية في القانون الذي دأبه الحركة الدائمة، بل والحركة إلى الأمام، وتلك حقيقة سجلتها قديما القاعدة اللاتينية القائلة "القانون ينظر إلى الأمام، لا إلى الوراء". وبهذا المعنى يتطور بتطور المجتمع، حتى يستجيب لحاجاته الجديدة ويساير اتجاهاته المستحدثة.

وإذا كانت العلوم الطبيعية قد حازت قصب السبق في المبادرة بالاهتمام بدراسة البيئة، وإثارة الاهتمام بها عل الصعيدين العالمي والمحلي، فإن الحماية القانونية للبيئة، فرضت نفسها على رجال القانون اعتمادا على مسلمة رئيسية وهي أن القانون بقواعده الملزمة والمنظمة لسلوك الإنسان يجب أن يواكب ما يطرأ على المجتمع من تطور، ويلبي ما يستجد في الدولة من حاجات، و يراعي في ذلك أن القانون لا يجرم سلوكا معينا من أجل الحفاظ على البيئة، إلا بعد التأكد من ضرر هذا السلوك، وتلويثه للبيئة، من خلال الابعاد المتعددة التي يصل إليها العلماء كل في مجاله.

بيد أن الحماية القانونية للبيئة تتسم بالحداثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة، إلا في وقت متأخر أو حديث نسبيا، حيث بات واضحا أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشرا على المجتمع، ومن تم يعد اعتداء مباشرا كذلك على الفرد.

والاهتمام القانوني بالبيئة ومكوناتها، ظهر منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وانصب على حماية الطبيعة، وحماية صحة المواطنين من بعض الأضرار، لكن هذا الاهتمام ظل جزئيا، وكان يتم وفق مقتربات قطاعية، تنقصها النظرة الشمولية[3].

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم (1972)[4]، يعتبر بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، وبالتالي هو اللبنة الأولى الأساسية في صرح الاهتمام القانوني بالبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن

البيئة والتنمية[5]، والذي ينعت بقمة الأرض، أعطى من خلاله المشاركون، نفسا جديدا لقانون البيئة، فكانت نتائجه بالغة الأهمية.

فالفقه القانوني إذن، لم يشتغل بحماية البيئة بمفهومها الشامل، إلا بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، والملاحظ في هذا الشأن أن الكتابات في مجال البيئة بدأت منذ هذا التاريخ تنحو منحى التخصص في فروع القانون المختلفة باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، يجب الحفاظ عليها وحمايتها.

وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة، وفي الدساتير والاعلانات الدولية باعتبارها حقا من حقوق الانسان وواجبا على الدولة أن تؤديه.

نخلص إذا أن الفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أو مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي دخلت القانون، وأول ما يستفاد من ذلك ليس فقط أن المفهوم القانوني للبيئة يرتبط بالضرورة بغيره من المفاهيم الحديثة في القانون، وإنما أيضا أن القانون بات يفكر عالميا، وتقدميا وإنسانيا وحضاريا، وإن كان يتكلم بلغة محلية، بل يؤكد ذلك أن الشاغل الأساسي للقانون أصبح هو تحقيق الحضارة والتقدم، باعتباره ارتقاء حضاريا لا مجرد التنزيل التقليدي للعدل والاستقرار والأمن.

المطلب الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة وموضوعه

بالنظر إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة، فإن البحث في طبيعته القانونية ومكانه بين سائر فروع القانون لم يجتذب عناية المهتمين بشكل كبير، الأمر الذي نتج عنه ندرة الكتابات الفقهية في قانون البيئة بوجه عام. إلا أنه يمكن تصور اتجاهات ثلاثة في هذا السبيل:

أولا: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

إن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة، هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ذلك أن حماية البيئة تعني في الحقيقة الحفاظ على العناصر والموارد بشكل عام، والذي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وإذا كان تحقيق المصلحة العامة من الأهداف الأساسية لقواعد القانون العام، ولنشاط الإدارة الذي تنظمه تلك القواعد، فلا مجال عن الانتهاء إلى انتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام.

كما أن للإدارة دورا كبيرا في رسم السياسات البيئية، والرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة، والقيام على تنفيذ القوانين والنظم البيئية. فتتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة، بإرادتها المنفردة. وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها، دون توقف على قبول الأفراد أو رضائهم، بل إنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء.

ثانيا: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

إذا كان القانون الخاص ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقاتهم بالبيئة، فهو يحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأشخاص في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها، وذلك بوضع شروط ومعايير ذلك السلوك، كاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة البحرية، والتعامل في المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية، في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة البرية، وكذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية وتنظيم تأثيرها على البيئة.

من ناحية أخرى فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث شروط قيام المسؤولية وأساسها القانوني، أو كيفية تقدير التعويض.

وهناك بعض القواعد الذاتية التي يعرفها القانون البيئي، في خصوص المسؤولية المطلقة أو الموضوعية، وفي خصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة والمحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص تعد هي الشريعة العامة، التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثالثا: قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصيل

هناك من يرى أن قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع علم القانون، أو الأنظمة، وأنه يخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه، لها ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من فروع القانون العام أو الخاص.

فهو يتخذ من البيئة ونظرياتها البيولوجية والفزيائية منطلقا لقواعده القانونية، ويحاول أن يزاوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية. وهو يعالج المشكلات القانونية المختلطة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، بقواعد إذا كان لها في الوقت ذاته شبه بالقانون العام وبالقانون الخاص، إلا أن لها استقلالية وسمات خاصة يستدل بها عليها.

ومن وجهة نظرنا فقانون البيئة، يصنف ضمن الفروع المختلف في شأن انتمائها، أي من الفروع المختلطة بين القانون العام والقانون الخاص، فإذا تناولنا القانون البيئي من جانب القواعد الدستورية والإدارية، وجانب الحريات وكذا الجانب المالي (الضريبة البيئية).. كنا بصدد القانون العام الداخلي، وإذا تناولنا الموضوع من جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نجد أنفسنا أمام قواعد القانون العام الدولي.

أما إذا تطرقنا للموضوع من جانب المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، والعمل القضائي، كنا أمام مواد القانون الخاص.

من هذا المنطق فهناك صعوبة لتصنيف القانون البيئي ضمن أحد الفروع على أساس أن حماية البيئة حماية للمصلحة العامة وكذا المصالح الخاصة للأفراد.

المطلب الثالث: فروع قانون البيئة

إلى جانب العديد من القوانين التي تصنف ضمن خانة القانون العام كما في القانون الخاص، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة المدنية، والقانون القضائي الخاص، لا نجد قانون البيئة إذ يمكن تصنيفه ضمن خانة الفروع المختلطة، أو المختلف في شأن انتمائها، ذلك أن البيئة كقيمة مجتمعية يعتبر الإعتداء عليها اعتداء على حقوق الأفراد، كما يعتبر اعتداء على حقوق المجتمع، باعتبار أن البيئة تتميز بكونها ملكا للمجتمع.

أولا: القانون الإداري البيئي

الثابت أن القانون الإداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، فتحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة، والقواعد التي تحكم نشاطها والأحكام التي تخضع لها في أموالها وفي علاقاتها بالأفراد. وبهذا المفهوم يمكن القول بأن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة، ويستوعبها كي يسهم في حلها. فالواقع أن تلك المشكلات خصوصا مكافحة التلوث والحد من التعدي والاستنزاف لموارد البيئة بكل مستوياتها، لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة.

ويمكن للإدارة أن تنهض بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة:

أ. ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة

يمكن للإدارة أن تلعب دورا لا يستهان به، من ذلك إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة، ومتابعة نتائجها؛

- وضع الخطط طويلة أو قصيرة الأجل لحماية البيئة؛
- إعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، وتنظيم الكوادر الإدارية والفنية في مجال حماية البيئة؛
- اقتراح إصدار الأنظمة والقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها؛

• تحديد دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة، خصوصا من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها.

ب. وفي مجال تنفيذ القوانين البيئية

- يقع على عاتق الإدارة العبء الأولي في هذا الشأن. فعليها متابعة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة؛

• وضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة؛

• إصدار التراخيص الضرورية للتعامل مع عناصر البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة.

كما تستطيع جهة الإدارة، بما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة الأخرى، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة: كغلق محل النشاط، أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول، وكذلك علاج الملوثات البيئية المختلفة، والقيام بتهيئة التجهيزات، على نفقة المسؤول لمنع التلوث والحد منه أو السيطرة عليه.

ثانيا: القانون الجنائي لحماية البيئة

إذا كان التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي، حيث ظهر القانون الجنائي الطبي، والقانون الجنائي للأعمال، والقانون الجنائي الضريبي، والقانون الجنائي لحماية المستهلك، فإنه يبدو مقبولا القول بوجود القانون الجنائي البيئي.

ويعنى القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءا غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية.

وفي شقه الوطني، نجد العديد من الأنظمة واللوائح التي تحوي قواعد عقابية، تدخل في القانون الجنائي البيئي.

وقد ذهب المشرع المغربي من خلال الفصل 218-03 من القانون الجنائي على اعتبار الجريمة البيئية جريمة إرهابية. فقد نص على أنه: "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218من القانون (03.03)، **"إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية".**

ويعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة. تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بثره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر، تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

والإرهاب البيئي ليس مجرد حالة نظرية بعيدة عن الواقع، بل تشهد الوقائع حدوثه، سواء إلى إطار النزاعات المسلحة (حرب الخليج حيث تدمير البيئة بكل مستوياتها الطبيعية، الحضارية، الثقافية)، أو حالة الثورات.

يبد أنه يجب أن تتضمن نصوص القانون الجنائي مواد تجرم الأفعال التي تضر بالبيئة، حتى وإن لم ترتبط بأفعال إرهابية كما هو منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، لأن المس بالبيئة في حد ذاته إرهاب في حق الإنسانية.

خاصة وأن الجريمة البيئية تنطلق خصوصيتها من أهمية الضحية حيث لا تنال فردا أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموع أفراد أو مصالح المجتمع البشري.

وهنا يجدر برجال القانون عامة ورجال القانون الجنائي بصفة خاصة الأخذ بزمام المبادرة في هذا المجال، وتكوين غطاء قانوني يجمع نصوص حماية البيئة المتناثرة في معين واحد بحيث تتصدى للأخطار التي باتت تحذق بالبيئة وتهدد الإنسان.

ثالثا: القانون المدني البيئي

قد يظن البعض أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية، بالنظر إلى أنه القانون الذي يحكم القانون والروابط الخاصة بين الأفراد: العقود، والملكية، والميراث والوصية، ومسائل الأسرة.

ينظر إلى أن هذا الفرع من فروع علم القانون على أنه الأصل العام، الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة، يبصر بأن قواعد القانون المدني، لا بد متطورة، وذات قابلية لتقديم الحلول القانونية لعديد من المسائل البيئية.

ويكفي أن نذكر قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) تجد مجالا رحبا للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

ففي مجال القانون البيئي، يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البحرية أو الجوية...، هل هو نظرية الخطأ، أم نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية، أو المطلقة؟

وكذلك هناك العديد من مبادئ القانون المدني، التي يمكن إعمالها في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار، ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق...، وهي مبادئ ناقش الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقها في مجال تلوث البيئة بالأمطار الحمضية، والنفايات والإشعاعات الذرية.

هذا وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم القانون المدني الدولي الخاص، والتي تحتوي على قواع قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. نذكر منها اتفاقية بروكسيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول عام 1969م، واتفاقية بروكسيل الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبترول المبرمة في عام 1969م، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة

النووية المبرمة في عام 1963م، واتفاقية بروكسيل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام 1962م.

رابعا: القانون الاقتصادي البيئي

إذا أدركنا أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية، وأن مشكلات البيئة ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، أمكننا فهم الصلة بين علم القانون الاقتصادي والبيئة، حيث يمكن استخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي، التي تملي هذه الحلول.

وتبصر مبادئ القانون الاقتصادي البيئي، بأن مكونات البيئة من هواء وماء وموارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، بل يمكن القول إن المستوى الاقتصادي للدولة، قد يكون وراء تلوث البيئة، وكما جاء بمقررات الأمم المتحدة للبيئة الانسانية فإن "المشكلات البيئية في الدول الصناعية ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية"، أما بالنسبة للدول النامية فإن "المشكلات البيئية يكمن سببها في التخلف ذاته".

فعلى المستوى الداخلي، يلاحظ أن الرغبة الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، قد تؤثر سلبا على البيئة. فمثلا في مجال التوسع الصناعي من إقامة مصانع ومحطات الطاقة والاستغلال غير الرشيد للموارد والثروات الطبيعية، واستخدام وسائل النقل الحديثة، كل ذلك يستتبع العديد من المخلفات الكيماوية والنفايات الصناعية الصلبة والسائلة، تسهم جميعها في تلويث البيئة، وفي مجال التوسع الزراعي، فإن الرغبة في تحقيق التنمية ورفع معدلات الانتاج الزراعي، تقتضي زيادة في استعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية، والمبيدات الزراعية تسبب في تلويث التربة.

فكأن هناك نوعا من عدم التوافق بين النمو الاقتصادي ونوعية البيئة. فالأول يمارس ضغطا على الثانية، فالمزيد من النمو الاقتصادي يستتبع مزيدا من التلوث البيئي.

ولا مراء في أن التفكير في الحفاظ على البيئة قد يقف عقبة في وجه التنمية الاقتصادية، فإنفاق مبالغ كبيرة على برامج الحفاظ على البيئة والتحكم في ملوثاتها يقود إلى رفع تكلفة

المنتجات، وبالتالي رفع الأسعار وهو ما يستتبعه عدة نتائج منها ضعف الاقبال على السلع، والتوجه نحو السلع المستوردة رخيصة الثمن، والتي يكون مصدرها إحدى الدول النامية التي لا تكترث ببرامج حماية البيئة، وتنخفض فيها بالتالي تكاليف الإنتاج، كما لا تلقى تلك السلع إقبالا في الأسواق الخارجية، وهو ما يؤدي إلى تراجع حركة التصدير بما ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات ومعدلات التبادل التجاري بين الدول. كما يؤثر ذلك على مجال الاستثمار حين تلجأ الدولة إلى فرض إجراءات وقوانين مشددة لحماية البيئة، ونقل عبء تكلفتها إلى الاستثمارات الصناعية، مما يؤدي إلى تقليص الاستثمارات التي تتحمل العبء المالي للإجراءات الحمائية للبيئة، وما يتبع ذلك من مشكلات البطالة وخفض الإنتاج، كما قد يؤدي إلى تراجع الاستثمارات وتوطنها في دول لا تتبنى سياسات وإجراءات صارمة في مجال حماية البيئة.

وعلى المستوى الدولي، نلاحظ أن الاعتبارات القانونية التي تصاحب إجراءات حماية البيئة، تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول في مجال تحمل تكاليف تلك الاجراءات.

وقد بدا ذلك واضحا من خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1982، وبخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث.

فقد تمسكت الدول النامية بأن الانفاق على برامج الحفاظ على البيئة يعوق سبيل تقدمها، ويجب أن تتحمل الدول الصناعية العبء الأكبر في هذا الخصوص، أو على الأقل يجب أن تؤخذ إمكاناتها الاقتصادية في الاعتبار عند وضع المستويات والمقاييس الدولية للتلوث البيئي، بحيث تقبل المستويات والمقاييس الوطنية التي تضعها، بشأن التلوث من السفن ومن المصادر الأرضية، ومن أنشطتها في استكشاف قاع البحر واستغلاله.

خامسا: القانون الضريبي

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الضرائب البيئية "بأنها اقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة ".

كما عرفت بأنها اقتطاع جبري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة". في حين عرفتها لجنة الحسابات واقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات والخدمات والمعدات، التي لها تأثير على البيئة.

الشيء الذي يفضي إلى أن الضريبة البيئية هي مفروضة على كل شخص معنوي أو اعتباري يتسبب في أضرار بيئية.

وتهدف الضرائب البيئية إلى المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما يمكن أن تتضمنه من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة، كما تهدف الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، الذي سيسهم في تخفيض الأسعار".

إضافة إلى أن الضريبة البيئية ستسهم في ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهو ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات. كما تهدف لتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة على كافة الشرائح، وإيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها معالجة الملوثات.

- تدمج الضرائب البيئية تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع. ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية. كما تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون المواد الأولية من طاقة ومياه خاضعة للضرائب. وهو ما سيجعلهم يعملون على تطوير أساليب جديدة للإنتاج واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما سياسهم بدوره في مزيد من الانتعاش الاقتصادي.

الفصل الثاني: السياق العام الدولي للاهتمام بالبيئة

المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي العالمي

كان تعامل الانسان مع البيئة والطبيعة منذ وجوده على هذه البسيطة تعاملا بسيطا وسليما، مرتكزا في معيشته اليومية على الزراعة والصيد، غير أنه وابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، شهدت بلدان القارة الأوروبية نهضة علمية غير مسبوقة، كان من نتائجها تزايد الأبحاث والتجارب لتشمل جميع فروع العلم والمعرفة، ولتؤدي بالتالي إلى اختراعات واكتشافات علمية كانت المحرك الأساسي لما يعرف بالثورة الصناعية، (الثورة الصناعية البريطانية سنة 1770، والثورة الفرنسية سنة 1789)، فأدمجت في القاعدة الإنتاجية العديد من الآلات والمحركات البخارية التي تعمل بالفحم الحجري، مما زاد من التطور والنمو الصناعي والاقتصادي، خصوصا مع بداية اكتشاف النفط وما صاحبه من صناعات كيميائية، واختراع الكهرباء والمصباح والمحرك الانفجاري والطفرة النوعية التي عرفتها المواصلات من خلال السيارات والقطارات ذات المحرك، وقبل الحرب العالمية الثانية عرف العالم القنبلة النووية، بل وتم استخدامها من طرف الولايات المتحدة الامريكية ضد اليابان إبان الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تدمير مدينتي هيروشيما وناكا زاكي وإصابة ومقتل مئات الآلاف إضافة إلى الإشعاعات النووية التي لازالت تأثيراتها مستمرة إلى يومنا.

إن الثورة الصناعية والنمو الاقتصادي في الدول المتطورة اعتمد بشكل أساسي على الوقود الغني بالكربون "الوقود الأحفوري" كمصدر للطاقة. مع أنه تم تطوير وتحسين نوعية الوقود ورفع كفاءة طرق استعمال الطاقة، لكن يبقى الوقود الغني بالكربون المصدر الرئيسي للطاقة المستخدمة في المواصلات وتوليد الكهرباء. ففي دول مثل الهند والصين، ذات الكثافة السكانية العالية، تعتمد جميع أشكال التطور والنمو فيها على الوقود الاحفوري إذ أنه غير مكلف ومتوفر بسهولة.

المطلب الأول: التحديات الكبرى المهددة للبيئة العالمية

لقد تزايدت معدلات تلوث البيئة خلال الربع الأخير من القرن الحالي كنتيجة للزيادة الكبيرة في عدد المصانع والمعامل ووسائل النقل والمصافي، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والزراعة المكثفة للأراضي وعدم كفاءة نظم الري والصرف، وكذا الحروب الأهلية والإقليمية، ونتيجة لذلك كثرت المشكلات البيئية بشكل بات يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية، بل ويهدد حياة سكان الكرة الأرضية الذين يتزايد عددهم باطراد، والذين تعاني قطاعات كبيرة منهم من سوء التغذية والمرض والكوارث المناخية نتيجة تلوث البيئة.

ومن أخطر عواقب التدهور البيئي العالمي يُتوقع:

- خسارة مخزون مياه الشرب؛ ففي غضون خمسين عاما سيرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص في مياه الشرب من 5 مليارات إلى 8 مليارات شخص؛
- تراجع المحصول الزراعي؛ حيث من البديهي أن يؤدي أي تغير في المناخ الشامل إلى تأثر الزراعات المحلية وبالتالي تقلص المخزون الغذائي؛
- تراجع خصوبة التربة وتفاقم التعرية، حيث إن تغير مَواطن النباتات وازدياد الجفاف وتغير أنماط التساقطات سيؤدي إلى تفاقم التصحر؛
- الآفات والأمراض؛ فارتفاع درجات الحرارة يشكل ظروفا مواتية لانتشار الآفات والحشرات الناقلة للأمراض كالبعوض الناقل للملاريا؛
- ارتفاع مستوى البحار؛ حيث من المنتظر أن يؤدي ارتفاع حرارة الأرض إلى تمدد كتلة مياه المحيطات، إضافة إلى ذوبان الكتل الجليدية الضخمة ككتلة غرينلاند، ما يتوقع أن يرفع مستوى البحر من 0,1 إلى 0,5 متر مع حلول منتصف القرن. هذا الارتفاع المحتمل سيشكل تهديدا للتجمعات السكنية الساحلية وزراعاتها إضافة إلى موارد المياه العذبة على السواحل ووجود بعض الجزر التي ستغمرها المياه.

كما أن تدهور الموارد الطبيعية (المياه الصالحة للاستعمال التربة، الغابات، والطاقة والتنوع الحيوي)، وازدياد نسبة الملوثات في الجو يؤدي إلى تسخين المناخ والتغير في تركيب الغلاف

الجوي ونوعية الغازات الموجودة فيه وكميتها وزيادة نسبة الغازات السامة المخربة لطبقة الأوزون التي تعد القناع الواقي للأرض من تأثير الأشعة فوق البنفسجية الضارة.

وقد خلصت بعض الأبحاث إلى أن التعرض المستمر للأشعة فوق البنفسجية نتيجة لتدمير طبقة الأوزن قد يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية والطحالب والأعشاب البحرية وتقليل مناعة الإنسان بشأن مقاومة الأمراض المعدية، ولقد تم أيضاً إفساد دورة المياه في الطبيعة بالإضافة إلى استنزاف الموارد المائية في العالم أو تلوثها على حد سواء في الدول الصناعية والدول النامية. وطالت التعديات البشرية الغابات بالإزالة أو الحرق، وقد كشفت منظمة الأغذية والزراعة (فاو) خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عن حقيقة مفادها أن العالم يفقد غاباته بمعدل 18 مليون هكتار سنوياً.

وقد أدى تدهور الغابات إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمناطق الجبلية وبالمجاري المائية، حيث ارتبط حدوث الفيضانات والجفاف في العديد من المناطق بإزالة الغابات، وقد ترتب على تقلص الغابات مع عوامل أخرى كالزراعة الأحادية للأرض وسوء نظم الري والتسميد، وتنامي ظاهرة التصحر وانجراف التربة الزراعية، وتقدر مساحة الأراضي المعرضة للتصحر والمهددة نتيجة سوء استغلالها بثلاثين مليون كلم 2، أي ما يعادل 19% من سطح اليابسة، ويشكل التصحر خطراً مباشرًا على التوازن البيئي ويؤدي إلى انجراف التربة وانخفاض إنتاجيتها مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالاحتياجات الغذائية للإنسان والحيوان كما يؤدي التصحر إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وتزايد الفيضانات، مما يدفع السكان إلى الهجرة بحثا عن ظروف أفضل وقد ينتج عن هذه الهجرة مشكلات بين المهاجرين والمقيمين بسبب اختلاف الثقافات وأنماط الحياة والتنافس على الموارد المحدودة، وقد يفضي هذا في النهاية إلى زعزعة استقرار المجتمع وتفشي الجريمة فيه، ومن عوامل التلوث أيضا النفايات السامة وخصوصا النفايات الكيماوية والنفايات النووية ،حيث يتم التخلص منها بطرائق غير سليمة بيئياً كإغراقها في مجاري المياه أو إلقائها في البلدان النامية الفقيرة كي يتم طمرها في أراضيها مقابل مساعدات مالية وتشكل هذه النفايات تهديداً لمياه البحار وكائناتها وللمياه الجوفية.

لقد أدى التلوث إلى تدهور الحياة الفطرية، حيث انقرضت بعض الأنواع الحيوانية والنباتية وذلك نتيجة لتدمير بيئاتها، والإسراف في استعمال المبيدات الكيماوية والصيد الجائر وهذا من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي الذي هو ضرورة لدعم الحياة البشرية إذ أن الحفاظ على التنوع الحيوي ضرورة لتوفير بيئة متوازنة متكاملة تمد الإنسان باحتياجاته من الغذاء والدواء وقد أشار العملاء إلى مناطق تتعرض فيها الأحياء للانقراض مثل غابة تشوكو بكولومبيا والغابات الموسمية في سفوح الهملايا وبعض أراضي الفلبين الواطئة.

- **بعض الأرقام والمعطيات**
- ما بين 1990 و2005، فقد العالم 20 ألف هكتار في اليوم من غطائه الغابوي؛
- منذ 2007، ما يزيد عن شخص من إثنين 1/2 يعيش بالمدينة حيث أصبحت 52% من ساكنة العالم تعيش بهذا الوسط؛
- ما يزيد عن 2.4 مليار شخص في العالم لا يلجون إلى الماء الصالح للشرب وتقريبا نفس العدد لا يتوفرون على مراحيض؛
- اليوم تعرض ربع المخزون السمكي العالمي لاستغلال مفرط، ونصفه مستغل في الحد الأقصى من طاقاته؛
- 6.5مليار كيلوغرام من النفايات ترمى سنويا في المحيطات؛
- مفهوم البصمة الإيكولوجية (empreinte écologique) يفيد التوقع بأنه إذا استمر تطور استغلال الموارد الطبيعية بالوتيرة الحالية، فإننا سنكون في أفق 2030 – خلال 20 سنة المقبلة، في الذكرى المقبلة لريو – في حاجة لما يعادل كوكبين من أجل الحفاظ على نمط العيش الحالي، أما إذا أصبح لسكان العالم نفس نمط الاستهلاك السائد بأمريكا الشمالية، فإن البشرية ستحتاج بالضرورة لما يعادل 5 كواكب أرضية للاستمرار في العيش؛
- ما يزيد عن 7.5 مليار هاتف محمول في العالم، أي ما يفوق عدد سكان العالم (ما سيترتب عن ذلك من نفايات إضافية ومن نوع آخر...)؛
- النفقات الإشهارية (les dépenses publicitaires) في العالم تتجاوز 540 مليار دولار، أي حوالي 5 مرات ما يرصد للمساعدات العمومية من أجل التنمية؛

- ... ومع ذلك وفي هذا الوضع، يستمر وقود الطائرات (Kérosène) غير خاضع لأي رسم، وبأن صيانة ملعب للكولف يتطلب 5 ألف متر مكعب من المياه في اليوم، أي ما يعادل استهلاك مدينة من 12ألف نسمة.

فالنمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية أدى إلى تعاظم أهمية المشكلات البيئية العالمية، وذلك من خلال الزيادة والانتشار في حدة التداخلات المدمرة في المنظومة البيئية الطبيعية، حيث أن أكثر من 50% من التدهورات الايكولوجية ظهرت خلال الثلاثين سنة الماضية، مثل التصحر الذي يهدد 70% من الأراضي المنتجة، وتعاني أكثر من أربعين دولة في العالم من أزمة في الموارد المائية، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون، بالإضافة إلى انقراض كثير من الأحياء البيولوجية ووصول تلوث الهواء إلى معدلات خطيرة، بالإضافة إلى الزيادة السكانية الهائلة.

وتكمن خطورة هذه المشاكل البيئية في كون تأثيراتها تمس الإنسان بالدرجة الأولى، خاصة وأن المجتمعات الإنسانية لم تبدأ فقط بتدمير إطار حياتها، ولكنها تدمر أيضا مستقبلها ومستقبل الأجيال القادمة، خاصة في القرنين الماضيين حيث ظهرت للوجود مواد ملوثة على اختلاف أنواعها وأشكالها وخطورتها على البيئة بما فيها الإنسان، هكذا ظل الإنسان منذ نشأته الأولى المبكرة يعمل على تغيير البيئة التي يعيش فيها لكي تلائم احتياجاته ومتطلباته ورغباته. لكن الغريب أن هذا التعديل أو التغيير، كان يحمل في طياته على الدوام كثيرا من المساوئ التي انعكست على حياة الإنسان نفسه، فكأن الإنسان كان يعمل أبدا، ومن حيث لا يدري على تغيير بيئته.

وإذا كانت البيئة قد شكلت هاجسا شغل جل الدول المصنعة منذ النصف الثاني من القرن الماضي، إلا أنها لم تعرف نفس الاهتمام لدى دول العالم الثالث، غير أنه وخلال العقود الأخيرة بدأ موضوع البيئة يفرض نفسه عليها خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي كان له الفضل الكبير في التعريف بهذا الموضوع، إذ يعتبر من التطورات الهامة في محاولات الإنسان لتحسين ظروف حياته، حيث تجاوبت دول العالم مع دعوة الأمم المتحدة لحضورها هذا المؤتمر، وفي الإطار نفسه جاءت قمة ريو دي جانيرو سنة 1992، هذه الإجراءات التي ارتبطت أصلا بتقدم

البحث العلمي الذي أبرز خطورة الوضع البيئي الذي ساهم بدوره في محاولة حل والنهوض بالمشكلات البيئية التي يعيشها الإنسان، وتكمن أهمية هذه القمة بالنسبة للدول النامية في كون هذه الأخيرة رأت في الاتفاقيات والوثائق المنبثقة عنها، بمثابة أدوات قانونية ومؤسساتية يمكن استغلالها والاستفادة منها للدفاع عن مصالحها الاستراتيجية، حيث تم الاخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضعية السوسيو-اقتصادية والبيئة لهذه الدول في البرامج البيئية الدولية، بالإضافة إلى استفادتها من الدعم التقني والعلمي والمالي وتطوير قدراتها القانونية والمؤسساتية في مجال الإدارة البيئية.

المطلب الثاني: المشكلات البيئية وعلاقتها بالأمن العالمي

يجمع مفهوم الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الانساني، وبالتالي يقتضي الوقوف عند هذه النقطة المتمثلة في وجود علاقة تأثير متبادلة بين البيئة والمجتمع، بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني. حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض وحدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا الأمن لا يعني أكثر من التسلح، ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضا وعلى رأسها التهديدات البيئية، برز مصطلح الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينيات القرن العشرين كمرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تحدق بحياة الانسان نتيجة للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بما فيها استنزاف مواردها الطبيعية

إن الأمن البيئي تقابله حماية البيئة والموارد الطبيعية من النقص والانقراض والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي. فالأمن البيئي كذلك يمثل الأمان الذي يشعر به الإنسان وهو مرتبط بعدة عوامل تتجسد في توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، ثم توافر الوقاية اللازمة

من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها.

تعد التحديات التي يتعرض لها الأمن نتيجة للتغيرات العالمية في البيئة سابقة وعالمية في نطاقها، بالإضافة إلى أنها نظامية في منشئها. ويتضح الطابع الكوني للمشكلة من حقيقة أن الظاهرتين اللتان تسببتا في أكبر قدر من القلق، وهما استنزاف طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، هما من العمليات الطبيعية التي لا يمكن أن ينحصر تأثيرها في منطقة جغرافية معينة.

واستنزاف طبقة الأوزون أو التغير في المناخ العالمي من الأمور التي تثير قلق كل زعيم في بلده، وهكذا فرغم أن جميع أخطار الأمن المعروفة الأخرى تتجلى عادة على المسرح الاقليمي، لن يكون هنالك بلد لديه حصانة من تحديات الأمن المتمثلة في التغيرات البيئية على الصعيد الكوني.

وقبل البحث عن استجابة المجتمع العالمي للتحديات الناشئة عن التغيرات في البيئة العالمية نود أولا تناول الآثار التي يمكن أن تصيب الأمن بسبب استنزاف طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض.

- التحديات الامنية الناتجة عمن استنزاف طبقة الأوزون: تمتص طبقة الأوزون التي تقع على ارتفاع يتراوح بين 15 و 50 كيلومتر من سطح الأرض الجانب الأكبر من الأشعة فوق البنفسجية، وقد حدث اضطراب في التوازن الطبيعي للغازات في هذه الطبقة في الآونة الأخيرة نتيجة لعدد من المواد التي يصنعها الإنسان والتي عملت على تدمير الأوزون، وإذ استمر انبعاث المواد الكيماوية واستمر استنزاف طبقة الأوزون الواقية، سيتمكن قدر أكبر من الأشعة فوق البنفسجية من اختراق طبقات الجو العليا والوصول إلى سطح الأرض، وسيكون لهذه الزيادة أثر مدمر على الإنسان والحيوان والأشياء المادية والبيئة الطبيعية.

- التحديات الأمنية لارتفاع درجة حرارة الأرض: يسمح الغلاف الجوي بوصول جزء كبير من ضوء الشمس إلى الأرض بلا عائق، وبعد أن تصل هذه الطاقة الشمسية إلى الأرض تنعكس

منه، كأشعة تحت حمراء لها موجة ذات طول كبير، وينحبس جزء من هذه الأشعة داخل الغلاف الجوي بسبب السحب وغازات الاحتباس الحراري، ولولا هذا الأثر للاحتباس الحراري لكانت درجة الحرارة على سطح الأرض أقل منها في الوقت الحاضر بمقدار 33°، ومن ثم فإن هذه الظاهرة ضرورية للحياة كما نعرفها على الكوكب. ولكن منذ حدوث الثورة الصناعية أخذ النوع البشري ينفث في الغلاف الجوي مزيدا من الغازات، وأدى ذلك- في الواقع- "زيادة سمك" الصوبة العالمية التي تحيط بالأرض، وبالتالي فإنها باتت تحتجز قدرا أكبر من الحرارة بالقرب من السطح، وقد قدرت "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ" أن متوسط درجة الحرارة في العالم ربما يزيد بمقدار درجة واحدة مئوية بحلول عام 2025، وبمقدار ثلاث درجات مئوية في نهاية القرن الحادي والعشرين، ومن شأن هذه الزيادة في متوسط درجة حرارة الأرض أن تحدث عددا من التغيرات الطبيعية التي ستكون لها آثار كبيرة على سكان العالم.

واستقراءً للأحداث الجارية يتبين أن الإجهاد البيئي هو سبب ونتيجة على حد سواء للتوتر السياسي والنزاعات السياسية. وقد أدرك العالم أجمع أن العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للنزاعات المسلحة خطيرة ومدمرة أيا كانت الأسلحة المستخدمة فيها، والتي لا شك ستكون آثارها أوخم في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل، وحتى في حالة منع الحرب وتطويق النزاع يمكن لحالة السلم أن تنطوي على تحويل موارد ضخمة نحو اقتناء السلاح، وهي موارد يمكن استخدامها لاستنهاض أشكال مستدامة من التنمية. ولما كان ذلك في حالة الحرب تهديد للبيئة تدميرا للاقتصاد والتنمية والحال كذلك ولو احتمالا-في حالة السلام. إذن " فتحقيق الاستقرار"، هو الذي يضمن انحسار التهديدات المسلحة وأيضا توجيه الموارد نحو استدامة التنمية في حالة السلم.

وثمة حقيقة مؤكدة هنا أن الاجهاد البيئي، فلما يكون السبب الوحيد للنزاعات الكبيرة داخل البلدان وفيما بينها، ذلك أن النزاعات يمكن أن تنشب من جراء تهميش قطاعات من السكان وما يسفر عن ذلك من عنف.. ولكن سيظل الاجهاد البيئي جزءا هاما من شبكة الاسباب المرتبطة بأي نزاع ويمكن في بعض الحالات أن يكون عاملا مساعدا لها.

كما أن التنافس على استخدام الموارد العامة المشتركة دوليا أو محليا يمكن أن يصعد الصراع الدولي ويهدد بذلك السلام والأمن العالميين.

وكذلك فإنه مما يزيد من فرص خلق التوتر وتهديد الاستقرار مشكلات الظلم والفقر بين الدول.. إضافة للإجهاد البيئي.

إن تحقيق الاستقرار يتطلب بذل مزيد من الجهد، إذ من المؤكد أنه إن أُريد للاستقرار أن يكون حقيقية واقعية لا محاله من الاعتماد البيئي والاقتصادي المتبادل بين الدول وتجاوز العداوات القومية والايديولوجية بينها.

وإن أشد المشكلات تعقيدا في هذا التعاون الحتمي تثور بين البلدان ذات الأنظمة المختلفة في الحكم أو حتى الداخلة في علاقات تناحرية، وهو ما يفرض البحث عن الصيغة المناسبة لتحقيق هذا التعاون وتجاوز اية تعقيدات في هذا الشأن.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بالبيئة انطلاقا من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تطور قانون حماية البيئة

حظيت البيئة بعد مؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972 باهتمام متزايد ومستمر على مختلف المستويات، وقد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تظافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة، مما شكل تطورا سريعا ومتلاحقا في مراحل القانون الدولي البيئي، ومن أبرز مظاهر ذلك الاهتمام المتزايد إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية في مجال حماية البيئة وحل مشكلاتها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

لقد تنبه العالم للأخطار التي يمكن أن تنجم عن تغير المناخ وآثاره، فكان لا بد من الاستجابة لمواجهة هذه المشكلة. ففي عام 1985 حين توصل العلماء من دول مختلفة صناعية ونامية إلى

استنتاج مفاده " أن التغير المناخي يجب أن يعد احتمالا واردا وجديا "، ونتيجة لذلك قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPCC / GIEC)، التي تم إنشاءها تحت طلب من بلدانG7 (اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، كندا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وعيا منهم بتأثير الإنسان على الطبيعة والنظام المناخي وحاجتهم إلى تحديد المشاكل والقضايا الرائدة المتعلقة بالتغيرات المناخية التي كان ولازال عليهم مواجهتها. فالهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ مهمتها هي تقديم معلومات ذات طابع علمي، تقني وسوسيو-اقتصادي بشكل محايد وسليم، من أجل فهم جيد للأسس العلمية للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية وهذا من أجل إحاطة أكثر دقة بالنتائج المحتملة الوقوع نتيجة لهذه التغيرات واستراتيجيات التصدي لها والتكيف معها.

لقد أصدرت هذه الهيئة تقريرها الأول عام 1990 وأكدت فيه على أن تغير المناخ يعد تهديدا حقيقيا للبيئة ودعت إلى عقد مؤتمر لوضع اتفاقية عالمية لمواجهة هذه المشكلة. لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة في الاستجابة لهذه الدعوة وأطلقت في قرارها رقم 212/45 في 1990، المفاوضات الرسمية بشأن عقد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ من خلال اللجنة الحكومية للمفاوضات، ففي 1991 عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها لدراسة المشكلة والتي أظهرت أن هناك عدة عقبات تواجهها اللجنة أمام إبرام الاتفاقية والتي تتمثل في الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على إبرام مثل هذه الاتفاقية والتي تتعلق بالتكلفة الاقتصادية التي ستتحملها الدول لإحداث التغيرات المطلوبة في القطاع الصناعي للحد من الانبعاثات. بالإضافة إلى مطالبة العديد من الدول النامية والتي لديها الاستعداد للموافقة على الاتفاقية بضرورة توفير الموارد اللازمة لها وتسهيل انتقال التكنولوجيا لمساعدتها في تحمل الأعباء اللازمة لتنفيذ مثل هذه الاتفاقية.

وبعد خمسة عشر شهرا من المفاوضات تبنت الحكومات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير لمناخ عام 1992 والتي فتح التوقيع عليها في مؤتمر البيئة والتنمية المتعقد في ريو دي جانيرو في نفس العام، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ عام 1994، وبلغ عدد أطرافها بعد مرور عشر

سنوات على تبنيها 186 دولة بضمنها دول الاتحاد الأوروبي وهو ما يؤكد منهجها في العضوية العالمية.

لقد وصفت هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية إطارية، فهي تعد نظاما أساسيا للتعاون يهتدي به الأطراف في إطار مكافحة تغير المناخ، فهي الخطوة الأولى في هذا الإطار ولذلك لم تلزم الأطراف بالتزامات محددة وإنما أتت بمجموعة من المبادئ والمسؤوليات المختلفة التي ينبغي للأطراف العمل بموجبها.

لقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية، الهدف النهائي منها أو من أية وثيقة قانونية أخرى ذات صلة بالاتفاقية يتم تبنيها من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هو الوصول إلى تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستوى الذي يمنع حدوث تدخلات بشرية في نظام المناخ. حيث إن مثل هذا المستوى يجب أن يصل إليه خلال مدة زمنية كافية تسمح للنظام البيئي بالتوافق طبيعيا مع تغير المناخ، ومن جهة أخرى ضمان عدم تهديد إنتاج الغذاء ولتمكين التنمية الاقتصادية من التقدم بطريقة مستدامة.

إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما هو المستوى الذي يعد خطرا، حيث إن تعريف الخطر يعد مسألة سياسية جامدة تتضمن اعتبارات اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى آراء العلماء.

أما بخصوص مبادئ الاتفاقية فقد حددت عددا منها والتي يجب على الأطراف أن يضعوها نصب أعينهم وهم يقومون بتنفيذ الاتفاقية، ومن هذه المبادئ:

- **مبدأ التنمية المستدامة:**

شكلت العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة مبدأ استراتيجيا متكاملا للتوفيق بين الاختلاف وخلق التناغم بينهما عن طريق إقرار أهمية المضي في زيادة معدل النمو الاقتصادي ولكن بأساليب تدعم البيئة وسلامتها ولا تنتقص من قدرات الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم.

إن طبيعة المشاكل البيئية تقتضي العمل بهذا المبدأ لأنه يحقق الإنصاف ويحمي حقوق الأجيال المقبلة في بيئة مناخية تسمح لهم بالعيش السليم.

- **مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:**

بعد ثلاثة عقود من المفاوضات استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلا للتعاون من خلال التوصل لإطار قانوني يجسد تقاسم الأعباء بين الدول ويراعي الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية، مما يمكنها من المشاركة بفاعلية في النظام الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

- **مبدأ الحيطة**

وقد أكدت الاتفاقية الإطارية على إعمال هذا المبدأ نظرا لأهميته القصوى في مجال تغير المناخ، حيث يحقق التعاون بين دول العالم بنسبة تراعي مساهمة ومسؤولية كل دولة في حدوث المشكلة (تغير المناخ) لقد أحسنت لجنة المفاوضات لإعداد الاتفاقية الإطارية صنعا باعتمادها مبدأ الحيطة لتوفير حماية للمناخ؛

حماية البيئة بغض النظر عن مدى التيقن من درجات التضرر البيئي.

ويمكن القول بأن اعتماد الاتفاقية الإطارية لهذا المبدأ يأتي نتيجةً لأن مشكلة تغير المناخ نشأت في الأصل نتيجة تجاهل إعمال مبدأ الحيطة.

ثانيا: بروتوكول كيوتو

نظرا لعدم دقة وتفصيل لالتزامات والتعهدات الواردة بالاتفاقية الإطارية لعام 1992، فقد تم إلحاقها ببروتوكول يتضمن التزامات أكثر حدة وتفصيل وإلزامية في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في كيوتو اليابانية عام 1997، وبدأ العمل بهذا البروتوكول في فبراير من سنة 2005، أي عندما حصل النصاب الذي حددته الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 25، وصادقت عليه مجموعة من الدول، بينما عارضته بضع دول أخرى تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد عدد المجتمع الدولي المحاولات للبحث عن السبل الكفيلة بتطبيق بنود البروتوكول، وخاصة مسألة خفض انبعاثات الغازات الحابسة للحراة، وفي مقدمتها ثاني أكسيد الكربون.

فقد واجه بروتوكول كيوتو مناقشات حادة بين الأطراف كانت تتركز حول ثلاثة مسائل مهمة تتعلق بمدى كمية الخفض الملزمة للغازات، وحول مدى تحديد انبعاثات الدول النامية، أما المسألة الثالثة فكانت حول ما إذا كان السماح بالعمل بتجارة الانبعاثات والتنفيذ المشترك سيمهد السبيل لخفض حقيقي للانبعاثات.

هذا البروتوكول هو عبارة عن اتفاقية من 28 مادة، شملت تحديد الأطراف المعنية، والملوثات الضارة بالبيئة، والإجراءات الواجب اتخاذها، والسبل التنفيذية للالتزامات الدولية، منفردة أو مجتمعة، والعلاقة المرجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في هذا الشأن، وطرق المتابعة الدولية لتنفيذ الاتفاقية، كما شمل البروتوكول في نهايته ملحقين سماهما ب"المرفق ألف" والمرفق "باء". الأول منهما حدد الغازات والأنشطة الملوثة في الطاقة والصناعة والزراعة والنقل، والمرفق الثاني ضبط قائمة بالدول المعنية بخفض الانبعاثات، والنسبة المئوية التي عليها خفضها، مقارنة بالكمية التي كانت تنبعث منها سنة 1990.

وبعد عدة مراحل من المفاوضات الفنية والديبلوماسية، اتفقت الأطراف المعنية على العديد من المبادئ المتعلقة بالأهداف، وبإجراءات التنفيذ والمتابعة والتقييم، وأهمها:

- ضرورة الحد من تركز الغازات الحابسة للحرارة في مستويات لا تضر بالنظام البيئي، "بتحديد وخفض الانبعاثات كميا (المادة 2، الفقرة 1)، وب "تعزيز كفاءة الطاقة في الاقتصاد الوطني ذات الصلة"، (المادة 2، الفقرة 1)، و"تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية" (المادة 2، الفقرة 1، البند 3).

- ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية في مجال الانبعاثات، والقيان بالبحوث العلمية المتعلقة بالأشكال الجديدة للطاقة، وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون.

- إلزام الدول المذكورة في "المرفق الثاني" بنشر بيانات صادقة عن الانبعاثات "في قائمة جردها السنوية للانبعاثات" (المادة 7، الفقرة 1)، وبتبني برامج معلنة للحد منها، و"إثبات امتثالها لالتزاماته" (المادة 7، الفقرة 2).

- دعوة المجتمع الدولي إلى خفض انبعاثات 6 غازات حابسة للحرارة، وإلزام 38 دولة صناعية "بخفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات ب 5% على الأقل دون مستويات عام 1990، في فترة الإلزام الممتدة من 2008 إلى 2012" (المادة 3، البند 1).

- تحديد حد أقصى من الانبعاثات خاص بكل دولة صناعية (38 دولة بالمرفق الثاني)، ونسب تخفيض يجب تحقيقها خلال الفترة 2008 – 2012، على أن تحقق كل دولة بحلول عام 2005 "تقدما يمكن إثباته" المادة 3، البند 2).

- تبني مبدأ إمكان التصرف في جزء من الحصة بالتخزين أو البيع لدول أخرى، "ويجوز للأطراف في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها..." (المادة 6 والمادة 17)، وهذا يعني قيام أسواق إقليمية أو عالمية لانبعاثات الغازات الحابسة، والمدرجة في المرفق ألف.

ولتدخل مثل هذه الإجراءات حيز التنفيذ، وضع بروتوكول كيوتو لنفسه ثلاثة شروط وردت في مجملها بالفقرة الأولى من المادة 25 وهي: 'يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن 60% من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

إضافة إلى أن البروتوكول تضمن نوعين من الالتزامات: المجموعة الأولى عبارة عن عدد من الالتزامات والتي تتكفل بها جميع دول الأعضاء، وأما المجموعة الثانية فتتحمل الدول المتقدمة عن الدول النامية هذه الالتزامات وهي كالتالي:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الدفيئة بنسب مختلفة (ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون هو المسؤول الأول عن هذا التلوث المناخي بنسبة تقارب الخمسين بالمئة، بالإضافة إلى كل من غاز الميثان وغاز النيتروز والهيدروكاربونات المهلجنة وهيكسا فلوريدات الكبريت) ؛

- المحافظة على مستودعات الغازات الدفيئة، كالغابات والعمل على زيادتها وعدم تدميرها لأهداف اقتصادية أو غيرها. وذلك من خلال المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية بهدف التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة؛
- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة؛
- تعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة؛
- تعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.

وقد أدخل البروتوكول آليات تهدف لربط التلوث البيئي بمردود اقتصادي وتدعى بالآليات المرنة، وهي تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة، ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها، وتشير هذه الجزئية إلى إمكانية بلوغ الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وفي بعض الأحيان بدون خسائر على الإطلاق. بل ومن الممكن تحقيق مكاسب من وراء اعتماد هذه الآليات المرنة التي جاء بها البروتوكول لسنة 1997، وهذه الآليات هي:

1. آليات التنفيذ المشترك

يقصد بها أن تنفّذ دولة صناعية مشروعا يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يحسب مقدار الخفض للدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها، مقابل ما دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع. وهي آلية تنفيذ على أساس السوق، محددة في المادة 6 من البروتوكول، وتسمح للبلدان الواردة في المرفق الأول أو الشركات المنتمية لهذه البلدان بتنفيذ مشاريع مشتركة للحد من الانبعاثات، أو خفضها وتقاسم وحدات خفض الانبعاثات.

تم اعتماد هذه الآلية للخروج من مأزق المفاوضات الصعبة حول تخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري وما يرافقها من ضغوط سياسية وخسائر اقتصادية ترافق تنفيذ الدول المتقدمة للالتزامات في البروتوكول.

2. آلية التنمية النظيفة

تشجع هذه الآلية على إقامة مشاريع بيئية بين الدول الموقعة، ذلك من خلال تمكين الدول الصناعية من التعاون مع الدول النامية للحد من الانبعاثات وتتلخص في:

المساعدات المالية.

المساعدات الفنية

لم تحمل الاتفاقية الاطارية أو بروتوكول كيوتو الدول النامية أي التزامات لتخفيض الغازات الدفيئة حتى نهاية عام 2012، ومع ذلك مكن البروتوكول مشاركة هذه الدول بشكل طوعي في مكافحة تغير المناخ، من خلال آلية التنمية النظيفة التي أنشاها بروتوكول كيوتو بهدف مساعدة الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجبه، وكذلك تشجيع الاستثمار وتيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وتمنح الدول المتقدمة مقابل ذلك شهادة اعتماد تبين قيامها بالتزام تخفيض الانبعاثات بنسب معينة، وتستطيع تلك الدولة أن تقوم ببيع اعتمادها لدولة أخرى لم تتمكن من التزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات.

3. آلية الإتجار في الانبعاثات

هي منهجية اقتصاد السوق تهدف لحماية البيئة، باعتماد التخفيضات الإضافية للانبعاثات الغازية في مصدر آخر داخل البلد أو خارجه.

ويمكن الإتجار في الانبعاثات في ما بين الشركات، على المستويات المحلية والدولية. يأتي هذا الإتجار في الانبعاثات بموجب المادة 17 من بروتوكول كيوتو : وهو نظام للحصص القابلة للتداول استنادا إلى الكميات المسندة التي يتم حسابها من الالتزامات المدرجة في الملحق (باء) من البروتوكول.

تمنح هذه الآلية للدول المتقدمة مرونة كبيرة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات.

بدأت فترة الالتزام (الأولى) ببروتوكول كيوتو سنة 2008 وانتهت في 2012، لتنعقد القمة 18 بالدوحة التي قرر فيها المنتظم الدولي تمديد العمل بالبروتوكول للفترة الثانية التي بدأت من 2013 وتنهي في سنة 2020.

وجاء مؤتمر الأطراف في قمته الواحد والعشرين في ديسمبر 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس بهدف البحث عن وضع اتفاق جديد يعوض كيوتو باعتبار أن أهدافه لم تكن طموحة كما وصفه البعض، وذلك راجع إلى اقتصار الالتزامات على الدول المتقدمة دون الدول النامية، علما أنها تساهم بدورها في مجموع انبعاث الغازات الدفيئة وخصوصا منها الصين والهند والبرازيل. وأهم ما نص عليه اتفاق باريس كان الالتزام بخفض درجات الحرارة بدرجتين مئويتين كحد أقصى، بالإضافة إلى توزيع المساهمات بين الدول المتقدمة والنامية في تحمل العبء البيئي. وبعد باريس عقدت قمة مراكش الثانية والعشرين 2016 لوضع آليات تنفيذ الالتزامات التي جاء بها اتفاق باريس.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية

أثرت المؤتمرات الدولية في إنشاء وتطوير القانون الدولي للبيئة، بل كان لها الفضل في وضع اللبنة الأولى في هذا الصرح الجديد من القوانين الدولية. فقد عملت هذه المؤتمرات على توضيح العلاقة بين البيئة والتنمية بهدف إيقاف التدهور البيئي مع قابلية الموارد الطبيعية على التجدد التلقائي المرافق لاستمرار عمليات التنمية دون تدهور البيئة، ومن بين أبرز المؤتمرات نذكر:

أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر عام 1968، إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد تم عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية من الفترة بين 05 إلى 16 يونيو عام 1972، وكان الهدف من وراء عقد هذا المؤتمر الذي يعد بمثابة ميلاد القانون الدولي للبيئة تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيعا الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة

وتحسينها، وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى الأمين العام للمؤتمر (Mourice F. Strong)، كلمة أكد من خلالها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار في كلمته إلى حاجة العالم الملحة للتعاون لأجل الرفع من مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور، وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

وتتجسد أهمية هذا المؤتمر من خلال الدعوة التي يوجهها إلى حماية الموارد الطبيعية للبيئة، التي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية، والدول المتطورة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وتتكون من 109 توصية و 26 مبدأ، بشأن البيئة البشرية تتضمن التقويم البيئي والإدارة البيئة وتدابير الدعم التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية إدارة لشؤون البيئة متمثلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما أكدت ديباجة الإعلان أن الإنسان هو العنصر الرئيسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر في بقاء الجنس البشري واستمراره وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما فيما يخص المبادئ والتوصيات التي تناولها الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من خطر التلوث وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم بواجبين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة؛

- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

فقد أكد المبدأ الأول على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له الحق في العيش في بيئة ذات نوعية تسمع له بالعيش في كرامة ورفاهية.

وأكدت المبادئ من 2 إلى 7 على أن ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة على مسؤولية الدول عن ضمان أنشطتها بعدم إلحاق الضرر بالبيئة للدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

وجاء في المبادئ من 8 إلى 15 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، كما أكد على أن القصور البيئي الناتج عن عدم تنمية الحياة وعمل الإنسان، والقصور الناتج كذلك عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة، وذلك عن طريق المساعدات المالية والفنية، كما قرر الإعلان عن أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين التنمية الشاملة وبين الحفاظ على البيئة، ولكي تتحقق هذه الغاية يجب إدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير.

ويعد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعد هذا المبدأ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، كما أنه لا غنى عنه عند إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية البيئة، فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

وأكد المبدأ 22 أن على الدول ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ويشير المبدأ 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.

وأخيرا نص المبدأ 26 على ضرورة تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل.

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، فقد أرسى نظاما سياسيا في نطاق التنظيم القانوني، هو مسؤولية الدولية عن أية آثار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، ولكن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية في مرحلة التكوين التي من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلا وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة ما يجعلها من قبيل القواعد العرفية والتي تتمتع بالقبول من جانب كثير من الدول.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، فأنشأت الجمعية العامة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment Program) ومهمته الإطلاع بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو ل 1972 الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام ليكون يوما عالميا للبيئة.

وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدراة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي

والوطني، من أجل حماية البيئة والنهوض بها ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.

ويمثل أهم ما أضافه مؤتمر نيروبي إلى مبادئ إعلان ستوكهولم بكونه عبّر بشكل أكثر وضوحا عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة، وتغير المناخ في البند 2 وما أدت إليه أنشطة الإنسان العشوائية، أو غير المخططة من تدهور البيئة على نحو متزايد وتتخذ عمليات اجتثاث الاحراج وتدهور التربة والمياه والتصحر أبعادا تبعث على الجزع وهي تهدد بالخطر الشديد أحول المعيشة في أجزاء كثيرة من العالم، ولا تزال البشرية تعاني من الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المواتية، كما تشكل التغيرات في طبقة الأوزون وزيادة تركيز ثاني أوكسيد الكربون والأمطار الحمضية، وتلوث البحار واستعمال المواد الخطرة وتصريفها بدون عناية، وانقراض أنواع من النباتات والحيوانات مزيدا من التهديدات للبيئة البشرية، ويلاحظ أن هذا النص يحدد المشاكل البيئية التي تقود إلى مشاكل خطيرة في نظام المناخ العالمي، كما يشير الإعلان إلى أن آثار المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الوطنية للدول وبالتالي فإن هذه المشاكل يجب أن تكون السبب في توحيد الجهود الدولية لكل المشاكل البيئية، والحقيقة أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن التكفل بعدم تسبب الأنشطة التي تقع في حدود ولايتها أو تقع تحت سيطرتها أضرارا للبيئة في بلدان أخرى بموجب المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم.

ومن ناحية أخرى فقد أكد إعلان نيروبي في البند 9 منه، على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك. كما نص البند على أهم أسس القانون الدولي البيئي إذ يبين أن إرجاع الحالة إلى ما كانت قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي يعد عملية شاقة ومكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه. فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن السبب الذي يسبب إحداث تغيير لا رجعة فيه يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليه (مثل الخطر الذي يهدد المآثر التاريخية والمناظر الطبيعية).

وقد نص الإعلان العالمي للطبيعة على وجوب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية، لأن تصريف هذه الملوثات لا يلغي ما يسببه وجودها من ضرر. وأخيرا فقد أشار

الإعلان إلى أهمية وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم ويكون خاليا من تهديدات الحروب، ومن تبديد للموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسليح، وذلك لأن وجود مناخ آمن يشكل خطوة مهمة باتجاه حماية البيئة من آثار الدمار البيئي الذي تسببه الحروب، علاوة على أن المجتمع الدولي بدون التوصل إلى اتفاقيات تقود إلى السلم والأمن الدوليين، لن يتوصل إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، لأن الدول مهما ازدادت إمكانياتها ومواردها التكنولوجية المتوفرة لديها، لا يمكن أن تضمن منفردة حماية بيئتها ضمن حدودها الوطنية من آثار التدهور البيئي المحيطة بها.

ولكن بالرغم من هذا العدد الكبير من الاتفاقيات القانونية في ميدان البيئة، فإن كفاءة وفعالية التنظيم القانوني لا يزالان ينقصهما الشيء الكثير، وأن عدم الامتثال للالتزامات القانونية القائمة وضعف المتأصل في إجراءات التنفيذ وعدم استكمال تنفيذ خطة عمل ستوكهولم تعد من الأسباب الرئيسية في التدهور البيئي المتزايد منذ نهاية السبعينيات.

ولكن للأسف الشديد لم تمض مدة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت أنذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشّل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.

ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

يعد تقرير لجنة برونتلاند المعنون ب (مستقبلنا المشترك)، الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987، الذ يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (1822/44) سنة 1989، بداية التوجه ا لدولي نحو مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل.

فقد بينت هذه اللجنة أن البيئة التي تمثل المكان الذي تعيش فيه البشرية والتنمية التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة التي تعني مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، فقد اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989، قراراها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة المعروف ب "قمة الأرض" والذي اتخذ له شعار "ليس لنا إلا أرضا واحدة"، وذلك في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992، وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين الذين اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية، وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على كوكب الأرض، وجاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر، أن (كوكب الأرض والجنس البشري في خطر)، وإننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية.

ومن ابرو الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1. حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون؛
2. مكافحة إزالة الغابات؛
3. مكافحة التصحر والجفاف؛
4. حفظ التنوع البيولوجي؛
5. اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة؛
6. حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث؛
7. موجهة ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث؛
8. النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي؛
9. تحسين ظروف العيش، والعلم على استئصال الفقر، ووقف التدهور البيئي.

واستغرق هذا المؤتمر 12 يوما، وقد بدأ بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب كوكب الأرض، ثم ألقى الدكتور "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولة تلويث

الأرض؛ وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك.

وقد انقسم المؤتمرون إلى فريقين:

- الأول مكون من دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية؛
- والفريق الثاني المكون من دول الجنوب الفقيرة التي ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

واختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة هي:

- الاتفاقية الأول: تتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية المناخ، وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة، بهدف تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجات حرارة الكوكب؛
- الاتفاقية الثالثة: وهي معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات، والتي تهدد ضرورية التنمية الاقتصادية ودعما لكل أنواع الحياة.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات التي شهدت ميلادها خلال مؤتمر 1992، فقد صدر عن المؤتمر **إعلان ريو** الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدأ وجب الاستناد إليها في إدارة البيئة العالمية من أجل الحفاظ عليها وحمايتها من جميع أنواع التعسف والاستنزاف البشري.

كما انبثق عن المؤتمر ما اشتهر بوثيقة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، أو حول مبادئ التنمية المستدامة المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميادين النشاط الاقتصادي. كما تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر وكذلك

مشكلتي السكن والإسكان، وضرورة الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة.

وتوضح خطة عمل القرن الواحد والعشرين بأن السكان وأنماط استهلاكهم هي الأكثر تأثيرا على البيئة، ولهذا تنادي إلى ضرورة الإقلال من الهدر في انماط الاستهلاك، خاصة في الدول المتقدمة، وتحفيز التنمية المستدامة في العالم من خلال السياسات والبرامج التي تقترحها الخطة لتحقيق التوازن المستدام بين الاستهلاك والنمو السكاني وقدرة الأرض على استيعاب المتغيرات البيئية مع وصف التقنيات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقدير التكاليف اللازمة لتطبيق خطة عمل القرن الواحد والعشرين نحو التنمية المستدامة في الدول النامية بلغ 5.561 مليار دولار، على أن يتم تمويل نحو ثلثي هذا المبلغ من قبل الدول نفسها، أما المبلغ المتبقي وقدره 9.141 مليار دولار، فيتم من خلال المساعدات المالية المباشرة من قبل ا لدول الصناعية، ولهذا لابد أن تلتزم الدول الصناعية بالهدف الذي اتفق عليه في الأمم المتحدة وهو تخصيص 0.7% من الدخل القومي الاجمالي في السنة للدول في صورة مساعدات تنمية رسمية للدول النامية.

وعلى الرغم من اتفاق دول العالم على ضرورة مواجهة التدهور الذي شهدته البيئة العالمية، وتحديد أفضل لأسباب هذه المواجهة، فإن هناك اختلافا ظاهرا في وجهات النظر خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا بد أن الإجراءات التي ترغب فيها أية دولة أن تعكس ظروفها وخصائصها الوطنية، ومستوى النمو الاقتصادي فيها ومدى تأثرها بالتغيرات البيئية.

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) 1996/ (تركيا).

تبنت الجمعية العامة قرارها 180/47 المؤرخ بكانون الأول / ديسمبر 1992، ضرورة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، في الفترة من 03- 14 حزيران/ يونيو 1996، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر.

وأكدت على أهمية المبادئ الواردة في إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية، بالنسبة للمؤل الثاني والأهداف، وأسس العمل والأنشطة ووسائل تنفيذ هذه الأنشطة المحددة في الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21، المعنون ب "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، وكذلك ما يتصل بالموضوع من أحكام الفصل 28 تحت عنوان" مبادرات السلطات المحلية لدعم جدول أعمال القرن 21".

وفي قرارها 177/51 أكدت الجمعية العامة من جديد على أن تشكيل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة بما فيها قرار الجمعية العامة رقم 162/48، والقرار رقم 277/50، آلية حكومية ثلاثية لمراقبة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال الموئل.

واقتناعا من الجمعية العامة بأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) سوف يضطلع بها على أساس اتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الكبرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام داخل الأمم المتحدة برصد جدول أعمال الموئل، وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس، وتطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تماشيا مع ولاية كل منها بتقديم الدعم الكامل من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذا فعالا، ولاسيما على الصعيد الميداني حسب الاقتضاء من الموارد المتوافرة في ميزانية الأمم المتحدة لضمان معاملة المؤتمر المعاملة المناسبة بالنسبة لمؤتمرات الأمم المتحدة الدولية الأخرى.

وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورتها التنظيمية التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من 3-5 أدار – مارس 1993، وعن دورتها الموضوعية الأولى التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال 22-11 أبريل /1994، بأن تراعي خطة العمل العالمية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة بالموضوع،

بالإضافة إلى أن يولي إدراج مسائل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية الواردة في الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21 اهتماما مناسبا ضمن سياق برنامج الأمم التنمية عملا بقراري الجمعية العامة 1992/181/47، و 1993/199/48، وتؤكد من جديد أن الهدف العام للمستوطنات البشرية هو تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل للناس جميعا، ولاسيما لفقراء الحضر والريف.

ونظرا لأهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص، ومؤسسات البحوث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية لاسيما في البلدان النامية، التي تسهم فيها المنظمات غير الحكومي في نشر الوعي بمشاكل وإمكانيات المستوطنات البشرية.

وعقدت الدورة الثامن عشر للجنة المستوطنات البشرية لمتابعة إعلان الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، في نيروبي في فبراير 2001، والتي تؤكد على أن الإنسان هو محور الاهتمام في مجال التنمية المستدامة، وهو الأساس فيما تتخذه من إجراءات لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وتشير إلى أن هذه لحظة فريدة في تاريخ تنمية المستوطنات البشرية- إذ أن نصف سكان العالم يعيشون في المدن، ويواجه العالم فيها نموا لم يسبق له مثيل في عدد سكان الحضر، وبصورة رئيسية في العالم النامي، ويلاحظ بقلق بالغ أن ربع سكان الحضر في العالم يعيش دون خط الفقر، وقد تجد في مدن متعددة تواجه النمو السريع والمشاكل البيئية، والبطء في وتيرة التنمية الاقتصادية، مواجهةً التحديات المتصلة بتوفير فرص العمل الكافية، وتوفير السكن الملائم وسد الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

وهي تشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي يعرف السلطات المحلية بأنها الشريك للحكومات، كما أن لها دور أساسي في تنفيذ جدول أعمال الموئل داخل الإطار القانوني لكل بلد، وهي تشير أيضا إلى الفقرة 213 من جدول أعمال الموئل التي تنص "على أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ جدول أعمال الموئل فإنه ينبغي أن تتلقى السلطات المحلية الدعم في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل بقدر ما تحتاج إليه هذه التدابير المحلية". وتنوه بأهمية بناء شراكات شاملة والتنسيق بين مستويات الحكومات الوطنية والمحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتحقيق التنمية المستدامة

علـى المسـتوى المحلـي، مـع مراعـاة تنـوع الأطـر القانونيـة لكـل بلـد، وتشـير إلـى القـرار رقـم 1999/17/16، بشأن التنفيذ المحلي لجدول الموئل مع إيلاء عناية خاصة لجداول الأعمال المحلية للقرن 21. وتدعو الحكومات إلى أن تنظر داخل الإطار القانوني والأولويات الوطنية في التدابير التالية:

- الإدماج الكامل للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السياسات والأولويات القطاعية الوطنية، ووضع معايير وأطر تنظيمية وطنية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج المستوطنات البشرية على المستوى المحلي؛
- اعتماد سياسات وأدوات تمكن من تحقيق لامركزية السلطة، وتوفر كذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية على المستوى المحلي، بحيث تضمن أن المسؤوليات الجديدة تتناظر مع الموارد المطلوبة؛
- اعتماد استراتيجيات شاملة لتنمية المدن كوسيلة لحشد جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل وراء رؤية وخطة عمل مشتركة تتصدى للقضايا ذات الصلة بالمأوى الكافي للجميع؛
- سبل الحصول على ضمان قانوني، وحصول الناس على قدم المساواة على الأراضي بما في ذلك المرأة، والذين يعيشون في حالة الفقر؛
- ضمان وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى عمليات اتخاذ القرارات، وحصولهم على الموارد والخدمات الأساسية وقياس هذا الحصول عن طريق البيانات الموضوعة على أساس كل من الجنسين.

وتدعو الفقرة 207 من جدول أعمال الموئل المجتمع الدولي إلى أن يشجع وييسر نقل الخبرات لدعم تنفيذ خطط العمل عن طريق عدة وسائل من بينها الشبكات الداعمة لتيسير تشارك الخبرات بشأن أفضل الممارسات، بالإضافة إلى دعوة المجتمع الدولي بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودعم الرابطة الإقليمية والوطنية للسلطات المحلية وشبكاتها، واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية وتشجيع إسهاماتها في عمل لجنة المستوطنات البشرية، ودعم السلطات المحلية بتحسين التدريب، والتعليم، وعمليات التبادل الدولية المستندة إلى أمثلة موثقة لأفضل الممارسات، وأحسن السياسات وخطط العمل المقترنة بالممارسة المثبتة بالتجربة.

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة

تتصف المشاكل البيئية في العصر الحديث بخصوصيات معقدة، استلزمت وجود رؤى مبتكرة قصد التصدي لها ومكافحتها بالارتكاز على العمل الجماعي الدولي لتكريس حماية الحق الإنساني في البيئة السليمة.

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها، ولذلك عند استقراء نص المادة الثالثة عشر من الميثاق نجد أن من جملة وظائف الأمم المتحدة تظهر في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس' و لذلك و انطلاقا من الوظائف التي شملتها هذه المادة، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أولى جهودها لحماية المناخ كأحد عناصر البيئة منذ سنة 1972 حيث قررت عقد مؤتمر دولي عن الإنسانية، تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرضا واحدة" في مدينة ستوكهولم، حيث يعد هذا المؤتمر أول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة وأول تأريخ للقانون الدولي للبيئة، إذ تبنى فكرة إنشاء آلية دولية او جهاز دولي يعنى بأمور البيئة دوليا فأنشأت الجمعية العامة جهازا دوليا يتبعها لتحقيق هذا الهدف هو برنامج الأمم المتحدة "UNEP" لكي يعنى برصد التلوث الطارئ للبيئة والعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية بالبترول كما أصدرت هذه الجمعية قرارا بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "IPCC" ، التي تولت دراسة مشكل تغير المناخ وقدمت رأيا علميا مسؤولا في شأنه، و لا ننسى أيضا القرار رقم 212/45 المؤرخ في 1990/12/21 لجنة تفاوض حكومية دولية لأعداد اتفاقية إطارية فاعلة بشأن تغير المناخ هذا عن أهم الجهود التي قامت بها هذه الجمعية قبل سنة 1992، أما مجهودات الجمعية العامة اللاحقة لهذا التاريخ فيمكن رصدها من خلال الاتفاقية الإطارية التي تمثل أحد إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة حيث دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمة الدولية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي

تتوفر على التجربة التقنية لمواصلة التعاون مع رئيس الأمانة و الى المساهمة بموظفين لمساعدته.

ومن ضمن جهود الجمعية العامة كذلك تبني التدابير المبذولة لإقرار بروتوكول يلحق بالاتفاقية الاطارية مؤتمر الأطراف بألمانيا الممتد من 28 مارس الى 7 ابريل 1990، هذا ولا ننسى تنسيق الجمعية بين كافة الهيئات المعنية كبرنامج الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الامن وصناديق التنمية المختلفة في كل ما يخص حماية المناخ وأثر التغيرات الطارئة على البيئة والإنسان.

كما إن مناقشات ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار1973-1982 بين الدول المشاركة في لجنة قاع البحار التي أفرزت قائمة بخمسة وعشرون موضوعا أساسيا وعدد من الموضوعات الفرعية المتعلقة بحماية البحار والمحيطات من التلوث، و كان أول هذه الموضوعات الأساسية هو النظام القانوني لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، ثم تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982 بعد التصويت عليها و توقيعها من قبل الدول المشاركة، هذه الاتفاقية وضعت نظاما شاملا لجميع موضوعات قانون البحار و المحيطات في 320 مادة مقسمة على 17 جزءا تليها تسعة مرفقات تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية المذكورة.

ثانيا: مجلس الامن

يمثل مجلس الأمن أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، وقد ناقش المجلس في 18 أبريل 2008 مشكلة تغير المناخ باعتبار المخاطر الناتجة عن التغيرات المناخية مهددة للسلم والأمن الدوليين اللذان هما في الأصل من اختصاص مجلس الأمن، وقد أجمع مختلف الأعضاء المشاركين في الجلسة الافتتاحية عن إدراكهم التام للحقائق العلمية التي أوردتها تقارير الهيئة الدولية المعنية بالمناخ، كما أدركوا كذلك الأثار المنتظر وقوعها إذا لم يتم تخفيض الغازات الدفيئة.

وفي ختام هذه الجلسة دعى المجلس على لسان رئيسته بصفتها وزيرة الخارجية والمعنية بشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة الى الأخذ بالقرارات الأكثر حكمة والتي تمكن من بناء اقتصاد عالمي منخفض الكربون، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منذ 2007 والمجلس يتداول المسألة البيئية باعتبارها عاملا أساسيا في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، كما أكد في إحدى قراراته على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في الحد من الأخطار التي يتسبب فيها البشر ازاء العناصر البيئية بشتى أنواعها. كما يضطلع المجلس كذلك بأدوار معززة لحماية البيئة من خلال اللجان المتخصصة : الاقتصادية مثلا، والتي وضعت برنامج عمل لإدماج التغيرات المناخية ضمن المخطط الانمائي للدول الافريقية.

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا فقد أصدرت تقريرا يوضح أن هذه المنطقة أقل المناطق مسؤولية عن انبعاث الغازات الدفيئة، فكان لهذه اللجنة مجهود في دعم مبادرات تقييم أثار تغير المناخ مع دعم التنسيق بين كافة فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشجعت الدول الأعضاء على إعداد تقييم لمخاطر تغير المناخ والمشاركة فيه عن طريق توفير التسهيلات الممكنة والمعلومات المطلوبة، إضافة إلى طلبها من الأمانة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى الوعي فيما يخص التكيف مع تغير المناخ.

كما عقدت اللجنة العلمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا أواسط نونبر 1989 الاجتماع الإقليمي لخبراء الأمن المائي الذي نظمته الأمانة العامة التنفيذية لهذه اللجنة مع المكتب الإقليمي للعلوم والتكنولوجيا للدول العربية بالتعاون مع وزارة الري السعودية وقد شارك في هذا الاجتماع عدد من المتخصصين الأجانب والعرب في مجالات متعددة كالموارد المائية والبرنامج الإنمائي للزراعة في الأمم المتحدة ومنظمة الأغدية الزراعية الفاو ومنظمة التنمية العربية.

أما عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا فيمكن إجمالا حصرها في تنفيذ عدة برامج ومشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية خاصة في مجال إدارة المخاطر في الزراعة مع اعتماد سياسات فاعلة تتعلق بحفظ المياه وتحقيق الاستخدام المستدام لهذا المورد الثمين بأطلاق

"الخطة الزرقاء"، وأيضا أبرمت هذه اللجنة اتفاقية Aarhus التي تأطر الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار بغية تحقيق العدالة البيئية وهي تتضمن تعريفات موسعة للمعلومات البيئية حيث تشمل المعرفة بكافة عناصر البيئة وهو ما يمكن المواطنين من استفسار حكوماتهم عن الآثار المحتملة لتغير المناخ باعتبارها تهديدا وشيكا على صحة الانسان والبيئة[6].

كما أن أبرز مساهمة لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع تطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979، وإقرار اللجنة الفرعية المتخصصة بمشاكل تلوث المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأروبا للمبادئ المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة للحدود ضد التلوث وهي مبادئ مقررة منذ سنة 1987.

رابعا: برنامج الامم المتحدة للبيئة

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" بدور كبير في مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة، ويرجع ذلك إلى المنظومة الدولية للأمم المتحدة المهتمة بقضايا البيئة المائية والهوائية على المستويين العالمي والإقليمي، حيث تم إنشاء هياكل تنظيمية تتبع الأمم المتحدة وتقوم بالتعاون الدولي لحمايتها.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجموعة من القرارات التنظيمية والمالية لهذا البرنامج والتي تمثلت في الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي:

1- عمل تدابير احترازية دولية لحماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
2- إجراء تقييمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع قرار دولي منسجم.
3- تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

4- التركيز على أنشطة حماية البيئة المائية والتي شملت أهدافها ما يتصل بالمياه النقية والتقييم العالمي للمياه الدولية لحماية البيئة البحرية والبرنامج العالمي لرصد نوعية المياه، ومشاريع السدود والتنمية، وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثقة عن النظام العالي للرصد البيئي[7].

أما دور البرنامج في حماية البيئة الهوائية والمائية من خلال حماية المناخ وتثبيت حالته دون تغير وحماية البيئة البحرية والمائية من التلوث البحري والمائي، وتحسين فهمهما من الناحية العلمية فيتضح ذلك من خلال:

• مساهمة البرنامج في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

• تولي البرنامج تنسيق التفاوض على اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

• أنشأ البرنامج رصدا بيئيا خاصا بالبيئة البحرية والمائية العالمية ووضع السياسات العامة والقانونية لحماية المياه من التلوث البحري والنهري وحماية التنوع البيولوجي من النفايات الخطرة والمواد الكيماوية.

• أنشأ البرنامج في سنة 1998 فرعا للطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة المستخدمة في الدول وأنشأ أيضا مرفقا للرصد العالمي. كما قام البرنامج بمجموعة متنوعة من المشروعات والمبادرات داخل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة أثار تغير المناخ.

المبحث الثالث: حماية البيئة بآلية القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف وخصائص القانون الدولي البيئي

أولا: تعريف القانون الدولي للبيئة

يعد القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة، وعرفه ALEXANDER KISSعلى أنه " مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تتخذ موضوعا لها حماية البيئة"، وقد اتجه العمل القانوني الدولي في مجال حماية البيئة إلى الاجتهاد لتحديد وتهذيب هذا الفرع من فروع القانون الدولي لتحديد ملامحه وتعريفه، وصياغة قواعده، وإنشاء آليات لضمان تنفيذ واحترام قواعده التي تكون جزءا من النظام الدولي.

وتعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي العام في صالح البشرية، وتلعب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، والإعلانات الصادرة بشأن البيئة وحمايتها ومنع الإضرار بها دورا هاما في استكمال هذا الفرع لملامح تطوره الأساسية.

والهدف من هذا القانون هو حماية البيئة، التي هي حماية الجزء الكوني الذي تتركز فيه كل حياة يومية معروفة، والذي يطلق عليه اسم [المجال الحيوي]. والغاية أيضا منه هو حماية مجال الحياة من الدمار وعدم التوازن، الذي قد يشكل خطورة على السير العادي للحياة.

ثانيا: خصائص القانون الدولي البيئي

يتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

1. **قانون حديث النشأة:** رغم ما يقال على أن ظهوره كان في بداية القرن الماضي، لكن البداية الحقيقية لقانون البيئة كانت في النصف الثاني من القرن العشرين. حيث لم تكن موضوعات حماية البيئة مدرجة في اهتمامات السياسات العمومية للدول إلا حديثا، وذلك راجع إلى وعي المجتمع الدولي بخطورة التدهور التي آلت إليه البيئة العالمية وما يستوجب معه من تدخل لكافة الجهات السياسية والمدنية لأجل وضع الإجراءات الكفيلة بحل الأزمة البيئية، لذلك نجد الجمعية

العامة للأمم المتحدة خطت الخطوة الأولى بدعوة المنتظم الدولي لعقد مؤتمر دولي لتدارس الحالة البيئية العالمية سنة 1972 في العاصمة السويدية ستوكهولم، وحسب العديد من المتخصصين فهذا المؤتمر يعد شهادة الميلاد الحقيقية لقانون البيئة.

2. قانون مشجع للتضامن الدولي: ذلك أن قضايا البيئة تتعلق بمصير الإنسان ككل دون الاعتراف بالحدود أو الجنسيات أو القوميات أو المذاهب أو المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية.

3. قانون ذو طابع دولي وطني: تعد قضايا البيئة مشتركة تهم كل الدول دون استثناء، كما أنها تتجاوز الحدود وسيادة الدول، والتعاطي معها أصبح يتجاوز الفصل بين ما هو وطني ودولي، بل يحتاج إلى التكامل بين المجهود الجماعي الدولي والمجهود الفردي الوطني من خلال مد الجسور بين التشريع الدولي والداخي.

4. قانون متداخل: أي أنه يتداخل مع مجموعة من القوانين الدولية الأخرى، كالقانون الدولي العام، وقانون حقوق الانسان، والقانون الجنائي الدولي. بالإضافة إلى أنه قانون مرتبط بفروع القانون الخاص والقانون العام. وتكمن بعض مظاهر التقارب بين فروع القانون الخاص وقانون البيئة في اعتماد هذا الأخير على تنظيم بعض المجالات التي تنظمها فروع أخرى مثل القانون المدني والقانون الجنائي، كما تكمن كذلك في استعارة بعض قواعد القانون الخاص كما هو الأمر بالنسبة لعدم استعمال التعسف في استعمال الحق واحترام حق الجوار والمسؤولية التقصيرية والقواعد الزجرية.

5. قانون يعتمد على معطيات علمية: لقد لعب البحث العلمي والتجارب المخبرية دورا هاما في بلورة مجموعة من المقاييس والقواعد القانونية الهادفة إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والوقائية لحماية المجالات البيئية من أخطار التلوث والاستغلال المفرط، وتمثل دراسة التأثير على البيئة قمة التعاون بين العلم والقانون لتطبيق قواعد الوقاية البيئية.

6. قانون تعاقدي: لاعتماده على الاتفاقيات والمعاهدات

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي

تكاد مصادر قانون البيئة تشبه المصادر التقليدية للقوانين الأخرى، فيما عدا المصادر الدولية التي تجد لها مكانا مهما هنا بالنظر إلى البعد الدولي للقضايا البيئية، فالمعاهدات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي يساهمان بشكل كبير في تكوين وتطوير قواعد قانون البيئة. وتمثل المبادئ العامة للقانون وكذلك التشريع والتنظيم أهم المصادر المعتمدة لتدوين هذه القواعد الحديثة النشأة.

1. العرف

يبدو مثيرا وغريبا التحدث عن العرف الدولي في ميدان جديد كالقانون الدولي للبيئة، فالقانون الدولي العرفي يحيلنا إلى اتفاقية حول القانون البحري بين 1973 و 1982 والتي أفرزت توصية جمعت القواعد الموجودة من قبل والتي تم التنصيص عليها.

فالتوصية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية (الجزءV) تعطي للدول الساحلية حقوق السيادة التامة في استغلال وحماية وإدارة مصادرها الطبيعية والبيولوجية. كما أن لهذه الدول الحق في التقاضي فيما يخص الحماية وصيانة محيطها البحري.

وكذلك بشأن العرف كمصدر للقانون الدولي للبيئة، هنالك مبادئ غير ملزمة يتميز بعضها بالتكرار المتواصل، لكن واحدة من القواعد التي خرجت من تطبيق الدول التعاقدي بالخصوص، هي واجب الإعلان المستعجل للدول المهددة بأخطار مواد ملوثة للبيئة، وفي هذا الإطار نجد اتفاقية فيينا لسنة 1986 كقاعدة عرفية تم التصديق عليها بسرعة من طرف 58 دولة الإعلام السريع للحوادث النووية.

2. المبادئ العامة للقانون

يرى بعض الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ نابعة من الروح العامة للقانون والعدالة، يستنير بها التشريع لتطوير القانون، وهي تعتبر مصادر فوق تعاقدية أو قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد القانونية الأخرى، بل هناك من يعتبرها قانونا فوق وضعي، يلتزم المشرع نفسه بضرورة احترام مبادئه كأهداف سامية ومقدسة من طرف المجتمع.

فلا يمكن لأي نظام قانوني أن يستغني عنها مخافة خلق القطيعة بين القانون والعدالة.

وتؤسس مثل هذه المبادئ الأساسية لمجموعة من القواعد القانونية في مجال حماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بمبادئ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعدم التعسف في استعمال الحق، والإمتناع عن إلحاق الضرر بالغير، والمسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأضرار وغيرها.

كما توجد مجموعة من المبادئ العامة التي يتم الاعتماد عليها كمصدر لقواعد قانون البيئة، إما في إطار بعض المبادئ المستنبطة من القانون الداخلي ، أو في إطار مبادئ القانون الدولي التي قد تكتسي صيغة قاعدة قانونية أو عرف أو قرار أو توصية دولية، وذلك مثل المبادئ المتعلقة بضرورة تعاون الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ مراعاة العدالة والإنصاف في معالجة قضايا ومشاكل البيئة، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي ترتبط به بعض المبادئ المنظمة لاستعمال أعماق البحار والمحيطات خارج الاختصاص الوطني، ومبادئ أخرى منظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الكوني.

3. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات-الإطار من أهم المصادر المساهمة في تطوير قواعد قانون البيئة، ذلك أن طرق إعدادها وارتفاع عدد الدول المشاركة فيها يلعب دورا أساسيا في ذلك، وهناك في الواقع طريقتان لإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إما بواسطة مؤتمر دولي أو في إطار منظمة دولية كما حدث بالنسبة للعديد من المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية. وتعد المنظمات والمؤتمرات الدولية مكانا للدبلوماسية البرلمانية تناقش فيه الدول بشكل مستفيض جل القضايا والمشاكل الدولية المطروحة.

وعلى الرغم من كون أشغال المؤتمرات الدولية وتوصياتها أو إعلاناتها تظل غير ملزمة للدول المشاركة في غياب آلية التعاقد، فإنها مع ذلك تعبر عن رأي جماعي لأعضاء المجتمع الدولي، ومن شأنها أن تؤثر على الممارسة الدولية في مجال المحافظة على البيئة وأن تساهم في التعجيل بخلق قواعد قانونية جديدة.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي لحماية البيئة، مثلها مثل مبادئ وقواعد القانون الدولي للتنمية كانت وليدة توصيات ومواثيق أصدرتها المنظمات والمؤتمرات الدولية، فإلى جانب الاتفاقيات الدولية نصت عدة توصيات وإعلانات دولية، وعلى رأسها إعلاني ستوكهولم وريو، على ضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية والتنظيمية من طرف الدول الأطراف، على مستوى تشريعاتها الداخلية وفي إطار سيادتها الوطنية من أجل تكريس المبادئ والقواعد المعلنة من طرف المجتمع الدولي.

4. الاجتهاد القضائي الدولي

فيما لا شك فيه أن الاجتهاد القضائي يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة. ويمكن القول أن القضاء يفتح المجال لتكريس العديد من المبادئ والقواعد في مجال حماية البيئة، مثل تغليب مبدأ الاحتياط والحذر في حالة الشك، على مبدأ حرية التجارة والتصرف وذلك نظرا لصعوبة تدارك المخاطر البيئية بعد حدوثها.

الفصل الثالث: الانشغالات البيئية على المستوى الوطني

المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي في المغرب

لم يشد الاتجاه المغربي عن المفهوم العام للبيئة، والمستقى من الصراع القائم بين الإنسان والطبيعة، باعتبار أن الإنسان هو الذي يهدد بيئته بما يدخل عليها من تعديلات لا تراعي النظام البيئي، فعلى غرار باقي الدول النامية يجد المغرب نفسه أيضا في مواجهة التأثير السلبي على البيئة بفعل التطور السريع للمحيط السوسيو-اقتصادي الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الإنتاج والإستهلاك.

هكذا تظافرت العديد من الأسباب منها ما يتعلق بالاستعمار ومنها ما يتعلق بمسار التنمية ذاته، إذ أن دراسة عميقة لحالة البيئة في المغرب تبين أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت على حسابها، ذلك أن التطور السريع قد تركز على حاشية ساحل الوطن بسبب المنطق الاقتصادي الموروث عن السياسة الاستعمارية التي اعتمدت مبدأ التنمية بأقل كلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة:

- تعميق الإختلال في الميدان المجالي؛
- استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة؛
- عملية التطور السريع لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها الأنشطة العمرانية والصناعية.

فمخطط الاستعمار كان مخصصا لتنمية وسائل الاستغلال وتصدير الثروات الفلاحية والمنجمية، إذ تمركزت خلال فترة الحماية ما بين 65 بالمئة حتى 85 بالمئة من أنشطة البناء والصناعة والتسويق والتصدير والتجارة والخدمات في الشريط الساحلي الضيق الممتد بين الدار البيضاء والقنيطرة.

وقد كان من نتائج هذه السياسة أن عرفت بعض الجهات نموا ديمغرافيا مطردا نتيجة الهجرة القروية الحادة، الشيء الذي عرضها لشتى أنواع المشاكل البيئية.

وقد صاحب هذا كله ظهور تمدن يفوق التطور الاقتصادي الذي يعرفه المغرب، إذ احتل العمران الصدارة في النمو عجزت باقي القطاعات الأخرى عن مصاحبته، وتوفير سبل النماء المستقيم وتعضيده بالتجهيزات الضرورية، والتي تصبح البيئة متدهورة دونها.

ونتج عن الاقتصاد غير المبرمج مع الحاجيات الداخلية والتوزيع السكاني للأفراد خلق مناطق حضرية محرومة من الخدمات الضرورية كالمسكن اللائق والمياه النقية، كما لم تحض البادية بحقها من التجهيزات الاجتماعية اللازمة لتمكين السكان من تلبية حاجياتهم اليومية.

مما دفع سكان البوادي إلى الزحف المتواصل إلى مناطق التجمعات الحضرية، خاصة وأن السياسة التي كانت معتمدة في المجال الفلاحي، عمدت إلى إيلاء العناية القصوى للفلاحة التصديرية، إذ ظلت اهتمامات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والتي أنشأت سنة 1960 وكلفت بمهمة إنعاش المساحات المزروعة ومساعدة الفلاحين وتطوير إمكانيات الري، منصبة على المناطق السقوية المنتجة للمواد الفلاحية التي يمكن تصديرها أو تصنيعها، وأهملت بصفة شبه تامة المناطق البورية وبعض المناطق ذات الامكانيات الكبرى للري وتربية الماشية، مع أن القطاع الفلاحي يشكل المورد الرئيسي لعيش أغلب سكان تلك المناطق.

فضعف المساحات القابلة للزراعة في الجهات الفقيرة مضافا إلى سوء توزيع الأراضي على الفلاحين حيث أن هناك من يمتلك مساحات شاسعة مقابل من يشتغل راعيا أو يملك بضع هكتارات لا تكاد تكفي لسد الحاجيات اليومية.

إن كل هذه العوامل مضافا إليها غياب المرافق الضرورية للحياة دفعت بقروى بعض الجهات إلى الهجرة خاصة لدى فئة الشباب نحو المدن الكبرى على أمل إرضاء المتطلبات الضرورية من شغل وتربية وتعليم وغيرها.

إلا أن غياب مخططات للنهوض بالعالم القروي يجعل مشاكل الاندماج أو الاستيعاب تتفاقم لتساهم بشكل مباشر في تشويه المجال الحضري.

ولا يستثنى هنا موقف القطاع الخاص الذي يحبذ التمركز في المناطق المنفتحة على الخارج لعدة اعتبارات اقتصادية، وذلك رغم التشجيعات التي يمكن الحصول عليها عند التمركز في المناطق الأخرى.

والتمدن السريع الذي ارتبط بهجرة قروية أضحت من خلاله الأوساط الحضرية مجالا متميزا للضغط على استغلال الأرض، ولتدهور البيئة الحضرية ووسط عيش السكان (انتشار السكن غير اللائق، وسوء تدبير التطهير الصلب والسائل، وتدهور جودة الهواء والمجال الحضري...)، خاصة بالمدن الساحلية. إلى جانب تعرض التراث الثقافي والحضاري والعمراني لشتى أنواع

التدهور والإتلاف، كالمدن العتيقة والمآثر التاريخية. ذلك أن توسيع هذه المدن لم يكن في الغالب مرفوقا بمخططات اقتصادية وعمرانية يمكن أن تضبط طبيعة هذه التوسعات. كما أدى إلى بروز اختلالات على مستوى سوق الشغل أدت إلى تفاقم البطالة وقلة التشغيل وتضخم الاقتصاد غير المهيكل واتساع دائرة الفقر الحضري، بالإضافة إلى عجز السلطات العمومية على إيجاد حلول ناجعة لمشاكل تمس بالمعاش اليومي للحضريين كالنقل والماء الشروب وجمع النفايات الصلبة والسائلة.

كلها أسباب جعلت من المجال البيئي يتعرض لعدة ضغوطات من جراء ممارسات وسلوكيات وتدخلات عنيفة تأخذ في بعض الأحيان طابعا عدوانيا، إما من قبل الأشخاص الذاتيين أو الوحدات الصناعية أو وسائل النقل العمومية والخاصة.

والظاهر أن الاهتمام بالبيئة في المغرب صار ضرورة اجتماعية أملتها مجموعة من الظروف والتحديات من خلال موقعه المطل على واجهتين بحريتين، وكذلك انضمامه إلى منظمات اقتصادية جهوية ودولية، مما أعطى فرصا للاقتصاد الوطني لكنه فرض عليه تحديات على المستوى البيئي، حيث أن الخلل البيئي يكلف المغرب 3.7% من الناتج الداخلي الخام، سواء في المدن أو القرى، أي حوالي 13 مليار سنتيم سنويا.

كما قد حذر تقرير أصدره البنك الدولي بالتعاون مع وزارة البيئة المغربية من تدهور الأوضاع البيئية في المغرب، وقد قدرت تكاليف تدهور البيئة في عام 2014 بحوالي 33 مليار درهم سنوياً، أي ما يعادل 3.52% من الناتج الداخلي الإجمالي. هذه الأرقام تخص بالأساس التكاليف الإضافية لمعالجة الماء الصالح للشرب والخدمات الطبية لعلاج الأمراض المائية والمعدية والتنفسية الناتجة عن التلوث والوفيات المبكرة التي تنتج عنها. هذه الوضعية التي تسهم في الحد من القدرة على تدبير التنمية.

وأوضح التقرير نفسه في قمة المناخ العالمية الذي انعقد بمدينة مراكش سنة 2016، على أن تكلفة التدهور البيئي سنة 2014 بالمغرب تقدر بـ450 درهماً لكل فرد، مقابل 590 درهماً سنة 2000، وهو ما يعني أن نسبة الانخفاض بلغت حوالي 20 في المائة، وبين الخطر المحدق الذي يتربص بالمغرب، إضافة إلى أن تلوث الماء يتسبب في هذه الكلفة بـ1.3% من الناتج الداخلي

الخام، وتلوث الهواء بـ1.1 في المائة، والأراضي بـ0,5 في المائة، والنفايات بـ0,4 في المائة، أما المناطق الساحلية بـ0,3 في المائة.

أما عن التلوث الهوائي فينتج في المغرب أساسا عن الصناعة، ومن حركة السير و تأتي 56 بالمائة من الغازات المسببة للاحتباس الحراري من قطاع الطاقة، ويتركز التلوث الهوائي بالأساس في محور المحمدية - آسفي.

علاوة على ذلك تعرف الموارد المائية ندرة متزايدة بسبب قلة التساقطات المطرية والتدبير غير العقلاني للإمكانيات المائية (ضياع 35 بالمائة من الماء في شبكات التوزيع وضياع ما يزيد عن 50 مليار متر مكعب من الطاقة الاستيعابية للسدود بسبب التو حل، وتدهور جودة المياه الجوفية بسبب تسرب مياه البحر والإفراط في الاستغلال و التلوث.

وسنقوم بتفصيل بعض مظاهر التلوث البيئي على مستوى البيئة الطبيعية خاصة منها: الماء والتربة والنوارد البحرية:

1. الماء بالمغرب:

يعتبر المغرب من بين الدول التي تضم نسبة قليلة من الموارد المائية في العالم، فقد قدر حجمها تقريبا في 21 مليار متر مكعب في السنة (m3/ans) ،80% منها موجهة للفلاحة، ومعدل الكمية المتاحة من الماء لكل فرد، الذي يعتبر مؤشرا على وفرة أو ندرة الماء في كل دولة، هذا المعدل يقارب أصلا في المغرب عتبة 1000m3/hab./anS، هذه القيمة التي اتفق على نطاق واسع على أنها عتبة حرجة تؤشر بوضوح وجود أزمة ماء تلوح في الأفق.

وفقا للتقرير الوطني لسنة 2004 حول الموارد المائية بالمغرب فإن المياه السطحية والجوفية في المغرب مهددة بعدة أنواع من التلوث نذكر منها:

- طرح المياه المستعملة دون معالجة: تقريبا 180 مليون متر مكعب من المياه المستعملة في المجال الحضري تطرح حاليا في مجاري المياه أو على الأراضي مباشرة.
- **النفايات الصناعية (السائلة) الخطرة المطروحة في المجاري المائية هي:**

- (931Mm³) ناتجة عن الصناعة الكيميائية والشبه كيميائية ينتج عنها؛
- (16.5 Mm³) عن صناعة النسيج والجلد؛
- (40.7Mm³) عن صناعة المواد الغذائية؛
- (0.2 Mm³) عن الصناعة الميكانيكية والمعدنية الكهربائية[8].

من بين 000 256 طن من النفايات الخطرة السنوية، يلاحظ أن الصناعة الكيميائية والشبه كيميائية تنتج 40% وصناعة الملابس والجلد تنتج 33%.

ويبلغ الإنتاج السنوي من النفايات الصلبة المنزلية والصناعية 4.700.000 طن تقريبا، نسبة كبيرة من هذه الكمية تطرح في مطارح غير مراقبة وتكون غالبا على ضفاف الأنهار أو بجانبها وفي المناطق حيث توجد المجاري المائية.

ومن بين التهديدات التي تؤثر على الماء نذكر أن الماء مهدد محليا بالتلوث والتخاصم (Eutrophisation)، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمياه في عدة مناطق، وكذلك الري وضخ الماء اللذان تجاوزا السقف الذي يسمح بالتجديد والتصفية الذاتية للمياه السطحية والفرشاة المائية.

تلوث الماء يعني أنه غير قادر على تلبية حاجيات الحياة، واستعماله يشكل خطرا على الإنسان والنظم الايكولوجية، سواء المياه السطحية أو الجوفية فهي معرضة للتلوث ومصادر التلوث كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

- **التلوث الكيميائي**

يستعمل عدد كبير من المواد الكيميائية في الصناعة الاستهلاكية، الصناعة النباتية والمعدنية وغالبا ما ينتهي المطاف بهذه المواد في المجاري المائية عن قصد أو غير قصد، ما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه السطحية والجوفية

- **التلوث الفلاحي**

يؤدي تكثيف النشاط الزراعي إلى وجود فائض من الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية التي تؤثر سلبا على نوعية المياه الجوفية وعلى الثروات السمكية. أما بالنسبة لزيادة الإنتاج الحيواني، فإن وصول مخلفاتها إلى المياه الجوفية أو تصريفها في المجاري المائية يعتبر مصدر تلوث جرثومي.

ويعتبر التلوث الفلاحي المصدر الثاني لتلوث المياه الجوفية بعد مياه الصرف الصحي، إذ يمثل 20% من الأخطار التي تهدد مصادر المياه الباطنية المستغلة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وقد قدرت نسبة المبيدات والأسمدة المستعملة في القطاع الفلاحي سنة 2014 بحوالي 8500 طن من الأزوت، وحوالي 15 طن من المبيدات، وبهذا الخصوص تفيد تقديرات وزارة الفلاحة والصيد البحري، بأن أزيد من 10% من لأزوت الموجود في الأسمدة الزراعية، و 1% من المبيدات تتسرب سنويا إلى الفرشاة المائية الجوفية، وإلى المجاري السطحمائية العذبة. بالإضافة إلى المخصبات العضوية والمبيدات الحشرية ومضادات الأعشاب الطفيلية، الأمر الذي يتسبب بالخصوص في تدهور جودة المياه الجوفية، من خلال ارتفاع كميات النيترات والملوحة، ويؤدي إلى تلويث المياه السطحية التي تتخاصب أحيانا مع مياه بحيرات السدود.

أما بالنسبة للمبيدات الحشرية، فيؤدي استعمالها إلى تلويث المياه بالمواد السامة، فيما بين 0.5% إلى 1% من هذه الموارد يتسرب إلى مجاري المياه، إذ أبانت بعض التحاليل التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن تواجد مبيدات عضوية غنية بالكلور والفوسفور في مياه واد سبو ومارتيل.

- **التلوث الحراري**

ينتج التلوث الحراري، عن المياه التي تستخدمها محطات الطاقة الحرارية والمنشآت الصناعية في التبريد، بحيث يتم صرف هذه المياه الحارة في الأنهار التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الماء وتناقص نسبة الأوكسجين المذاب في المياه، فتتأثر بعض أنواع الأسماك جراء هذا الارتفاع، وقتل أنواع أخرى من أسماك المياه الباردة، مما يؤدي إلى تغيير سلبي في النظام الحيوي المائي.

- **التلوث المعدني**

إن النفايات السائلة التي تلفظها معامل معالجة خامات المعادن يلقى في حاجز للفضلات، بحيث تحتوي هذه الفضلات على مواد كيميائية سامة، مثل الرصاص والنحاس والسيانور التي يمكن ان تشكل خطرا على الثروة المائية للبلاد. كما يمكن أن ينتج تلوث المياه كذلك عن طريق انجراف المخلفات المعدنية تحت تأثير مياه الأطار، وهذا ما كان يحدث مثلا بمناجم الرصاص بمناطق زايدة وأحولي في حوض ملوية.

- **مطارح الأزبال غير مراقبة**

تضم مطارح الأزبال غير المراقبة مصادر عدة وخطيرة للتلوث " نفايات الزيوت والبطاريات والسموم ...الخ" تسرب هذه المواد إلى الفرشات المائية سبب مياه الأمطار قد يسبب أضرارا فادحة.

- **المياه العادمة**

مصدرها الاستعمال المنزلي للمياه (مياه الصرف الصحي) هذا التلوث يكون أساسا عضويا (الدهون والنفايات العضوية) أو كيمائيا (مسحوق الغسيل والمنظفات) تضاف إليها مياه الأمطار والمياه «الجماعية المستعملة.

تطرح المناطق الحضرية سنويا في الطبيعة في المتوسط 600 مليون متر مكعب من المياه المستعملة المنزلية وتحتوي تقريبا على 360000 طن من المواد العضوية، وفقا للتوقعات فان حجم المياه المستعملة في المجال الحضري سيصل إلى 900 مليون متر مكعب سنة 2020 (الاستراتيجية الوطنية للماء، وزارة البيئة (2012)

- **التلوث العرضي**

هو التلوث الناجم عن حادث مفاجئ خارج عن إرادة الإنسان، ولقد تم تسجيل أكثر 30 انسكابا عرضيا للنفط منذ 1985. كما أن الزيادة في حركة المرور ونقل المواد الخطرة (النفط، المواد

الكيميائية...) يهدد باحتمال دائم لخطر التلوث العرضي والذي يمكن أن يصيب في أي لحظة مصادر المياه كالسدود المجاورة للطرق السريعة.

2. التربة بالمغرب:

تعتبر التربة في المغرب موردا غير مطلع عليه بشكل كاف مقارنة بالموارد الطبيعية الأخرى كالماء والهواء والغابات الخ... حتى الآن فقط 22 مليون هكتار تمت دراستها أي ما يعادل تقريبا 31%. فالحكومات تعتبر التربة داعمة أساسية وجزءا من التخطيط في تهيئة المناطق من أجل استخدام الأراضي، وذلك عبر الاستغلال المعقل لهذه الأراضي. ويعتبر المغرب الدولة المتوسطية التي تضم أكبر تنوع في مواد التربة حيث يتوفر على جميع أنواع التربة المتوسطية وكل المناظر التربوية المتوسطية موجودة بالمغرب.

وتتعرض التربة لتهديدات بيئية متزايدة ناجمة عن الأنشطة البشرية نذكر منها:

- تعديل طبيعة ووظائف التربة بسبب الاستغلال المفرط لها؛
- خفض المواد العضوية بالتربة: (إضعاف التربة)؛
- تسطيح التربة (tassement du sol) مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية والتخزينية؛
- الملوحة (La salinisation) تعد الخطوة الأولى نحو التصحر بسبب استعمال المفرط للأسمدة؛
- تلوث التربة بسبب النفايات المنزلية والصناعية؛
- انخفاض التنوع البيولوجي للتربة بسبب استعمال مبيدات الفطريات، تشييد المباني ...
- اجتثاث (Arrachement) الغابات مما يؤدي إلى الانزلاق (glissement) والانجراف.

تتعمق هذه التهديدات على المستوى الوطني بسبب الجفاف في الصيف والتواجد الكبير للصخور الكلسية (calcaire) والكالسية (calcique).

بلغ تدهور حالة التربة 8.2 هكتار من أصل 22.7 مليون هكتار من الاراضي صالحة للزراعة منها 18 بالمائة تستدعي اتخاد تدابير صارمة لحماية التربة. 13.5 مليون هكتار لا تصلح إلا كمراعي وغابات و 11 مليون هكتار يجب أن تستثنى من أي استثمار فلاحي. ونظرا للممارسات الفلاحية غير الملائمة بلغت مساحة الأراضي المهددة بالملوحة المفرطة حوالي 500

ألف هكتار، بينما ما يفوق 37 ألف هكتار من الأراضي المسقية تضررت بحدة من جراء هذه الظاهرة.

كما أن التعمير عندما يكون غير مراقب يشكل هو الآخر سببا في ضياع أراضي فلاحيه في المناطق المحيطة بالتجمعات السكنية).

3. البيئة البحرية:

ومن المشاكل البيئية التي يعاني منها المغرب كذلك مشكلة تلوث مياه البحر، ذلك أن تموقع المغرب على واجهتين بحريتين مهمتين ألا وهما المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى مجاورة المغرب لمضيق جبل طارق. فبعد استرداد المغرب لأقاليمه الصحراوية التي كانت مستعمرة، أصبح المجال البحري المغربي يفوق المليون كيلو متر مربع، وبالتالي أصبح المجال البحري يفوق المساحة التي تشغلها اليابسة، إضافة إلى أن البيئة البحرية المغربية تزخر بثروة سمكية هامة تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتساهم أيضا في الأمن الغذائي.

فالبحر الأبيض المتوسط يتمتع بخصائص جغرافية وبيئية تجعله مهددا بالتلوث، وذلك راجع لكونه بحر شبه مغلق. كما أنه يتمتع بارتفاع في درجة الملوحة التي تتراوح من 37% إلى 39%، وقد تستغرق المدة الزمنية لتجدد مياهه قرنا من الزمن تقريبا.

كما أن البحر الأبيض المتوسط شديد الحساسية وذلك راجع للعلاقة الوطيدة بين طول الشواطئ وكثافة المياه. هذا دون إغفال ضعف حركة المد والجزر التي بدورها تساعد على التطهير الذاتي للبيئة البحرية.

ترمى في البحر الأبيض المتوسط كميات خطيرة من الزيوت والنفايات بما فيها الصلبة والسائلة، من طرف السفن التي تمر به والتي تكون محملة بملايين الأطنان من المواد الكيماوية.

فعدد البواخر التي تمر عبر مضيق جبل طارق تصل إلى 58000 سفينة سنويا، منها 2000 للمواد الكيماوية و 500 ناقلة للبترول، أما ناقلات الغازات فتقدر ب 1300.

كما أن الواجهة الأطلسية تمر عبرها ما يقارب ب 8 ملايين برميل يوميا من البترول قرب الشواطئ الصحراوية.

والمغرب أيضا يصدر عبر الموانئ حوالي 1700000 طن من الحامض الفسفوري، و50000 طن من المنتوجات والمواد البترولية الملقاة. كما أن الموانئ المغربية تعرف حركة إفراغ تقدر ب 5800000 طن من النفط الخام و 660000 طن من المواد الكيماوية بشكل يومي.

لذلك فقد أصبح من الواجب حماية مواردنا وفقا للمبدأ العالمي: "فكر عالميا واعمل محليا .» وبالتالي فالمغرب من بين الدول التي أبدت اهتماما مبكرا بحماية البيئة، حيث يعود تاريخ النصوص القانونية الأولى إلى مطلع القرن العشرين، ولكن وعلى الرغم من كل الجهود لا تزال بيئتنا الوطنية ومواردنا الطبيعية في تدهور مستمر.

المبحث الثاني: انخراط المغرب في الجهود الدولية لحماية البيئة

المطلب الأول: الاستراتيجيات العامة للنهوض بالبيئة في المغرب

كغيره من بلدان العالم الثالث، بدأ المغرب يولي اهتمام لموضوع البيئة مع بداية السبعينات متأثرا بنتائج مؤتمر ستوكهولم، حيث عرفت سنة 1972 إحداث أول جهاز حكومي مكلف بمهم المحافظة على البيئة داخل "وزارة السكنى والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية"، وقد حظي الجانب البيئي داخل هذا الجهاز بمكانة خاصة حيث عرف بنية هامة ضمن التنظيم الإداري للوزارة. وأحدثت في نفس السنة مصلحة للمحافظة على الطبيعة بمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة. وفي سنة 1977 أصبحت البيئة قسما تابعا لوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني، ثم ألحق قسم البيئة بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية. ومن هنا فقد أصبح من اختصاص هذه المديرية التنسيق الحكومي في الميدان البيئي، وكذا تطوير البحث من أجل المحافظة عل التوازن البيئي، ومحاربة كافة أشكال التلوث، وللإشارة فإن هذه المديرية كانت تحتوي على ثلاثة أقسام: قسم خاص بالوقاية من التلوث

والإذايات، ثم قسم خاص بالمحافظة على المجال الطبيعي، وقسم خاص بالإعلام. وفي غشت من عام 1992 أحدثت لأول مرة سلطة حكومية مكلفة بالبيئة في شكل نيابة كتابة الدولة لدى وزارة الداخلية.

وفي فبراير 1995 أحدثت وزارة للبيئة، وفي غشت 1997 تحولت الوزارة إلى كتابة للدولة، ملحقة هذه المرة بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة، وأخيرا مع تعيين حكومة التناوب استمر الاحتفاظ بصيغة كتابة الدولة، لكن تابعة هذه المرة لوزارة إعداد التراب والبيئة والتعمير والإسكان، وبعد التعديل الحكومي أصبحت إدارة حيث تم حذف كتابة الدولة، هذا بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة، مما جعل القطاع يعرف تدخل العديد من الوزارات والهيئات العليا الاستشارية منها والتنسيقية. وفي عام 2002 مع الحكومة التي قادها ادريس جطو أصبحت البيئة قسما تابعا لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة. وانطلاقا من التخطيط الخماسي 73-77، أخذت الدولة تدرج البيئة كقطاع مستقل ضمن مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي ميدان التكوين البيئي أحدثت شعب تتعلق بالبيئة بمعاهد كانت موجودة، كما أصبحت مهمة المحافظة عليها موكولة إلى مجموعة من الهيئات والمؤسسات مركزيا ومحليا.

ومع حكومة السيد عبد الإله بنكيران فقد تم إدراج البيئة ضمن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وبذلك صارت البيئة التي هي المفهوم الشامل الذي يضم بين ثناياه الطاقة والمعادن والماء باعتبار هذه العناصر تشكل البيئة الطبيعية وتنضاف إليها عناصر أخرى تشمل كل ما هو مشيد وكل ماهو تراثي، ثقافي، ومعماري كما جاء في القوانين الحديثة التي أطرت البيئة (القانون رقم 03-11 / 03-12 / 03-13). ليحصل التراجع بعد ذلك مع حكومة سعد الدين العثماني، إذ تم التخلي كليا عن مفردة البيئة، لتحل محلها مفردة التنمية المستدامة، وهو المفهوم الذي يضم إلى جانب البعد البيئي، أبعادا أخرى اجتماعية واقتصادية.

فبعد عقد قمة المناخ في دورتها الثانية والعشرين في المغرب، كان الجميع ينتظر أن تسفر المخاضات العسيرة لحكومة السيد عبد الإله بنكيران الثانية وحكومة السيد سعد الدين العثماني عن وزارة للبيئة مستقلة، وكانت المفاجأة هي تولد نوع من الخلط في تقسيم القطاعات الوزارية ومنها قطاع الماء. ومع ذلك لا يمكن إنكار المجهودات الكبيرة التي تم بذلها على مستوى العديد من

المؤسسات (وكالات الأحواض المائية، المندوبية السامية للمياه والغابات..)، وعلى مستوى المصالح الخارجية للوزارات المعنية بقطاع البيئة (وزارة الصحة، وزارة السياحة، وزارة التجهيز، وزارة الداخلية الممثلة في الجماعات الترابية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة التربية الوطنية والتعليم...).

ونشير أن المغرب إلى جانب جهوده المبذولة قد انخرط في تنفيذ برامج استراتيجية ومهيكلة في مجالات بناء اقتصاد أخضر أطلقها الملك وحرص على متابعة تنفيذها، وتتمثل أساسا في مجال الطاقة، حيث تؤكد المملكة من خلالها انخراطها الثابت في المجهودات الدولية لمكافحة التغيرات المناخية الناتجة عن غازات الدفيئة. ويتمثل الرهان الأساسي لهذه الاختيارات الاستراتيجية الوطنية في الحرص على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة. ويمثل ذلك تحديا أساسيا تعمل الدولة المغربية على رفعه من أجل تأمين تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة وتصون حقوق الأجيال المقبلة.

كما سيعرف المغرب في السنوات المقبلة قفزة نوعية إلى الأمام في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنجاز المشاريع المبرمجة في الأوراش الكبرى والتي أنطلق مسار تنفيذ البعض منها، وهي مشاريع مهيكلة: مخطط المغرب الأخضر؛ مشروع النهوض بالصناعة: إقلاع (Emergence)، توسيع وتشييد البنيات الطرقية السيارة والمينائية، وبناء مدن جديدة، من هنا الحاجة لأشكال متنوعة من الطاقة ستزداد بوتيرة سنوية متواصلة بمعدل 5 في المائة.

أما التنمية المستدامة والنمو الأخضر فيشكلان محاور ذات أولوية في الاستراتيجية الطاقية الجديدة للمملكة المقدمة في مارس 2009. وتنبني هذه الأوليات الاستراتيجية على تلبية الحاجيات الطاقية مع احترام وصيانة البيئة، عبر:

- اعتماد معايير لخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛
- تطبيق تقنيات النجاعة الطاقية؛
- استعمال التكنولوجيات النظيفة؛
- تجديد حظيرة النقل باستعمال العربات ذات الانبعاثات الضعيفة؛

- تطوير وتحديث النقل العمومي؛
- تعويض وسائل الإنتاج الصناعية المتقادمة بتجهيزات فعالة وقليلة التلوث؛
- توعية مستعملي الطاقة.

كما انخرطت المملكة في مشاريع وبرامج واعدة جدا في مجال النهوض بالطاقات المتجددة، منها أساسا المشروعين المندمجين للطاقة الشمسية والطاقة الريحية. وهما مشروعان ضخمان يهدفان تعزيز العرض بالاعتماد على موارد وطنية، والحد من التبعية الطاقية والمحافظة على البيئة. والهدف هو الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة في استهلاك الطاقة التقليدية من حوالي 5 في المائة سنة 2009 إلى 8 في المائة سنة 2012 للوصول إلى نسبة 12 في المائة سنة 2020 و15 في المائة سنة 2030. إضافة إلى المشروع الضخم الذي أطلقه صاحب الجلالة نصره الله، حيث قام بتدشين محطة "نور1" بورززات للطاقة الشمسية، والتي تعتبر الأكبر في العالم لإنتاج الطاقة الشمسية.

* تم تصنيف القطاعات أو المجالات التي تدخل ضمن هذا التوجه الاستراتيجي إلى ثلاث فئات:

- الفئة التي تركز على اقتصاد الطاقة؛
- الفئة الثانية تساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية؛
- الفئة الثالثة تساهم في التقليص من انبعاثات غازات الدفيئة.

* كل الاستراتيجيات القطاعية التي أطلقت في المملكة منذ 2007، تسير في اتجاه بناء اقتصاد أخضر وتوفير فرص للشغل تم تحديد التوقعات الرقمية لها على النحو التالي:

- الطاقات المتجددة: 300 13 منصب شغل في أفق 2020[9]؛
- النجاعة الطاقية: 800 36 في أفق 2020؛
- الغابات: 000 50 في أفق 2020؛
- التطهير السائل والتخلص من الفضلات السائلة: 000 10 منصب شغل في أفق 2030؛

- النفايات: ما يزيد عن 000 11 في أفق 2020.

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للبيئة بالمغرب

إن المغرب كجزء من المنتظم الدولي فقد اعتمد مقاربة قانونية مندمجة ترتكز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، ونجد أن المغرب ومنذ عهد ليس بقريب قد التزم بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها (المعاهدة الدولية من أجل الوقاية من تلوث البحار بالزيوت، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972، الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، التي صادق عليها في 1977، ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بأسماك التونا بالأطلنتيك...).

كما قد وضع مجموعة من القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية المجال البيئي من الأضرار، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع المغربي قد أنتج، انطلاقا من العشرينات، ترسانة هامة من الظهائر والمراسيم والقرارات التي صدرت من أجل تقنين هذا الجانب أو ذاك من حماية البيئة ومحاربة التلوث، وقد بلغ عدد هذه النصوص تبعا لإحصاء كانت قد أجرته السلطة المكلفة بالتعمير سابقا، حوالي 235 نصا قانونيا، صدرت فيما بين 1913 و 1978، موزعة على 12 فصلا تتعلق بحماية المآثر التاريخية وحماية التراث الثقافي والفني والصيد البحري والمياه الداخلية وحماية المياه والمراقبة الصحية والوقاية والمؤسسات المصنفة المزعجة والمضرة والخطرة وحماية الحيوانات وحماية الأغراس والنباتات وحماية الغابات والموارد المعدنية[10].

كما كشف التقرير الصادر عن وزارة البيئة في سنة 1997 عن وجود ما يزيد عن 1000 نص قانوني[11]. وكشف كاتب الدولة في البيئة سابقا خلال لقائه مع جريدة "المستقبل" و Le Quotidien de Maroc عن وجود 314 نص قانوني.

هذا التضارب الحاصل حول عدد النصوص القانونية البيئية يمكن إيعازه إلى تعدد وتشتت هذه الأخيرة، فعندما نتحدث عن الحماية القانونية الداخلية للبيئة، نقع أمام إشكال مفاده أن الحماية تتوزع بين القوانين القطاعية ذات الطابع المتجاوز، وبين القوانين البيئية الحديثة، كما لا ننسى الحماية التي تخولها بعض القوانين الأخرى أمثال القانون الجنائي والقانون المدني من خلال قانون الالتزامات والعقود...

رغم أهمية هذه القوانين الموروثة عن الماضي، في تقديم بعض الحلول لبعض المشاكل البيئية التي طرحت في السابق والتي لم تكن ذات أهمية كبيرة، وبالرغم من دورها الوقائي وإصلاحها الجزئي لبعض الأضرار الايكولوجية في الوقت الحاضر، إلا أنه بالنظر لعدم تطورها طيلة القرن الذي أصدرت فيه يجعلها غير قادرة على تقديم حلول ملائمة للمشاكل التي باتت أكثر تعقيدا والناتجة عن الإتلاف المتزايد للبيئة، الأمر الذي يجعل التشريع البيئي يتصف بانعدام الملائمة، نتيجة عدم تحيينه لمواجهة واقع بيئي سريع التحول، ولعدم تحديده لمعايير الملفوظات السائلة والغازية أو المعايير المتعلقة بجودة الأوساط المستقبلية ولاعتماده على القوانين الآمرة.

من الناحية القانونية المحضة، ثمة نقص ملحوظ على صعيد الترسانة القانونية التنظيمية، حيث رغم كون مصالح وزارة البيئة، قد عملت على إحصاء ترسانة لأزيد من ألف نص قانوني مشتتة ومتفرقة على مختلف القطاعات البيئية من تعمير وماء، ومجال أخضر وصحة وسير وطرق وبحر وفلاحة وصناعة وتغذية وهواء وغيرها، فإننا سنسجل عموما تقادم هذه الترسانة، وكذا كونها غير مناسبة لمعالجة قضايا الظروف البيئية الراهنة، مع العلم أن أسباب نزول الكثير منها في عهد الحماية الفرنسية كان لخدمة أغراض الاقتصاد الفرنسي، إلى ذلك تعذر إدخالها كلها حيز التنفيذ لانعدام أو غياب آليات وميكانيزمات التطبيق القانونية والمؤسساتية.

وإذا كانت جل التشريعات المتعلقة بالبيئة قد عرفت تعديلات أو تغييرات جدرية فإن ذلك مرده إلى التزامات المغرب الدولية من جهة، ومن جهة أخرى إلى إيمان الدولة من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية بضرورة الرقي بالبيئة كحق دستوري على غرار باقي الدول.

ويعتبر المشرع المغربي من التشريعات الداخلية التي أعطت للبيئة تعريفا واسعا ولا عجب في ذلك، بل إن ذلك يساير روح النص الدستوري الذي حوَّل البيئة من مجال لممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية و السياسية إلى حق دستوري.

إن الدارس للحماية التشريعية للبيئة بالمغرب سيجد نفسه أمام ترسانة تشريعية مهمة مما قد يكون مجانبا للصواب، وهناك من اعتبر البيئة مؤطرة تشريعيا في القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة أو القانون 03.12 فقط أو غيرهما من النصوص القانونية الجديدة.

وإذا كانت هذه القوانين تساهم في النهوض بالمجال البيئي وتشترك في مجال المحافظة عليه، فإنها جاءت متواترة مع التطور التشريعي الدولي لا من حيث النصوص التشريعية الداخلية ولا من حيث المؤسسات الساهرة على تطبيق القانون، أو تلك المتعلقة بتدبير القطاع ككل.

ونظرا للتطور التشريعي الذي عرفه المغرب وكذا الظروف المناخية الصعبة التي أصبح يعيشها المغرب أخذت وزارة الأشغال العمومية بتقديم مقترح أمام البرلمان بقانون سنة 1983 والذي لم يخرج الى الوجود الا بعد مرور 10 سنوات تقريبا من المفاوضات والنقاشات ليظهر قانون 10.95 المتعلق بالماء الذي عدل بفعل القانون 15.36. هذا الأخير الذي كان ضرورة لمواكبة المستجدات على المستويين القانوني والمؤسساتي إلى جانب سلم من النصوص التشريعية الأخرى المعنية بالحماية البيئية.

وسنتطرق لبعض القوانين الحديثة التي عنيت بالحماية البيئية بالمغرب ومنها:

1. القانون 15.36 المتعلق بالماء

يصنف القانون رقم 15.36 كأحد النصوص التشريعية المهتمة بحماية البيئة، حيث ينظم الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، ويعلن الملكية العمومية للمياه مع تحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة به في إطار حماية الوسط المائي والنهوض بالتنمية المستدامة للموارد المائية.

تضمن قانون الماء 15.36 عددا من المبادئ التي يمكن إجمالها في: الملكية العمومية للماء؛ الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة؛ تدبير الماء وفق حكامة جيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ مبدأ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي، وتطوير مفهوم التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية الموارد المائية.

وهكذا نصت المادة الأولى من قانون الماء رقم 15.36على أن وضع هذا القانون يهدف إلى إرساء قواعد تدبير واستعمال الماء والمحافظة عليه، من حيث الكم والكيف وعلى الأنظمة البيئية المائية والملك العمومي المائي بصفة عامة. بالإضافة إلى قواعد تدبير الأخطار المرتبطة بالماء

من أجل الحماية الجيدة للأشخاص والممتلكات. كما يهدف أيضا إلى وضع آليات التخطيط المندمج والتشاركي للماء، وكذا التثمين الجيد والتدبير المعقلن والمستدام للموارد المائية، بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية، وتحصينها ضد التغيرات المناخية.

كذلك نصت المادة الثانية منه، على مجموعة من المبادئ الأساسية يمكن إجمالها في التدبير المندمج واللامركزي للماء، وذلك وفق قواعد الحكامة الجيدة، التي تشمل مشاركة الإدارة والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء، في معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، علاوة على تدعيم حماية الوسط الطبيعي وتشجيع التنمية المستدامة، وتفعيل مبدأ المستعمل المؤدي والملوث المؤدي، مما سيسهم بدوره في رفع الأداء والمحافظة على المورد المائي باعتباره ضرورة لاستمرار الحياة.

ومن خلال مواد هذا القانون، تتبدى للقارئ تلك الطبيعة الإدارية له، والتنظيمية لآليات تدبير استغلال الملك العمومي المائي، لكن الباب الحادي عشر يضم في فرعه الأول أحكام "معاينة المخالفات"، ثم ينص على مجموعة من "العقوبات" في الفرع الثاني منه.

لم يكتف المشرع لحماية الملك العمومي المائي بالتدابير الإدارية فقط، وما ترتبه من آثار قانونية، بل عززها بقواعد ذات طبيعة زجرية تضمن حماية خاصة واستثنائية للمورد المائي

كملك عمومي، إذ كان لزاما إعادة النظر في أسس السياسة الجزائية المغربية وإبداع أركان البعد البيئي ضمن منظومة القواعد الجنائية العامة، وذلك بالإحالة أو انسجام قواعد الجزاء المنصوص عليها في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء نفسه.

2. القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

شكل إصدار القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، قفزة نوعية في ميدان البيئة، لاسيما وأنه قانون يتميز بطابعه العام ونظرته الشمولية والكلية للبيئة، هذه الأخيرة التي تشكل مجموعة متضامنة من العناصر المترابطة والمشتركة، وليس مجموعة من القطاعات المستقلة والمنفصلة، لذلك فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يعرف البيئة في المادة الثالثة على أنها "مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها". كما يحدد حماية البيئة في "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها".

في نفس السياق فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يؤكد على مبادئ ومفاهيم جديدة منها مبدأ الوقاية الذي يستهدف تفادي الأضرار البيئية عوض التعامل مع نتائجها وذلك بإعمال تقنيات الوقاية البيئية القبلية ومنها دراسة التأثير على البيئة التي ينص عليها القانون ويلزم بإعدادها قبل إنجاز الأشغال والأعمال التي من شأنها الاضرار بالبيئة و العمل على تحديد التدابير العلاجية الاصلاحية لذلك تنص المادة 49 على أنه" في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة. علاوة على ذلك فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يتعرض لجوانب بيئية لم يتم تغطيتها سابقا من لدن التشريع البيئي وتهم أساسا المستوطنات البشرية حيث ينص في المادة 4 على أن "يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تتضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها"، ويضيف في المادة 5 على أنه " تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار

متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية المعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للسكن والترفيه"، كما يتضمن مواد تتعلق بالمنشآت المصنفة ومكافحة التلوث والإذايات والتلوث الهوائي، وفي هذا الصدد ينص في المادة 30 على أنه " يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الانسان أو البيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الانتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون، وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة".

كما يتعرض القانون المذكور في بابه الخامس لآليات أخرى لتدبير وحماية البيئة كالمخططات الاستعجالية وتحديد المقاييس والمعايير البيئية وتأسيس تحفيزات وتشجيعات جبائية لأجل الاستثمار في البيئة وكذا إنشاء صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، كما يتضمن القانون 11.03 في بابه السادس نظاما خاصا بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وللعقوبات المرتبطة بالمخالفات الايكولوجية.

أكيد أن قانون حماية واستصلاح البيئة بما يتضمنه من مبادئ توجيهية عامة يشكل "العمود الفقري" للتشريع البيئي والإطار العام للعمل القانوني المتعلق بحماية البيئة، غير أن تحديد مضمونه وتحقيق المبادئ القانونية التي ينص عليها يظل مرتبطا بإعداد القوانين البيئية القطاعية وإخراجها إلى حيز الوجود، وفي هذا الإطار يأتي إصدار القانونيين المتعلقين بدراسات التأثير على البيئة ومحاربة تلوث الهواء، في انتظار إصدار باقي القوانين القطاعية.

3. القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، نجده يعرف دراسة التأثير على البيئة على أنها "دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد

التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة". هكذا فدراسات التأثير على البيئة تهدف إلى إخضاع كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المزمع إنجازها والتي بسبب طبيعتها أو حجمها يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة، للتقييم القبلي مما يجعلها من التقنيات الأساسية للوقاية القبلية التي تهدف حسب المادة 5 من القانون المتعلق بها إلى:

- تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة؛
- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛
- إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛
- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

علاوة على ذلك ينص القانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة على مجموعة من التدابير التي يجب أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون من لدن الإدارة والجماعات المحلية في حالة عدم احترام مقتضيات القانون المذكور، كإنذار المخالفين وتوقيف النشاط موضوع المخالفة.

أما المحاور الأساسية لقانون دراسات التأثير على البيئة فتحدد في أربعة أبواب تتعلق بما يلي:

- الباب الأول: تعاريف ومجال التطبيق (المواد 1-2-3-4)؛
- الباب الثاني: أهداف ومضمون دراسات التأثير على البيئة (المواد 5-6-7)؛
- الباب الثالث: اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة (المواد 8-9-10-11-12-13)؛
- الباب الرابع: ضبط المخالفات وحق التقاضي (المواد 14-15-16-17-18-19-20).

ويتضمن القانون المذكور ملحقا يحدد المشاريع اللازم خضوعها لدراسة التأثير على البيئة ويمكن تقسيمها إلى خمسة أصناف وهي كالتالي:

1. المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول؛
2. مشاريع البنية التحتية؛

3. المشاريع الصناعية (صناعة الطاقة، الصناعة الاستراتيجية، الصناعة الكيماوية، معالجة المعادن، صناعة المواد الغذائية، صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارتون والخزف، صناعة المطاط)؛
4. الفلاحة؛
5. مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

4. القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

أما فيما يخص القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، فقد جاء لسد الفراغ القانوني المتعلق بالتلوث الجوي الذي تحدثه المنشآت الصناعية ووسائل النقل، لذلك يعرف التلوثات الجوية في مادته الأولى على أنها "كل تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أي ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة"، تبعا لذلك أقر القانون المذكور مبدأ مكافحة التلوث، وذلك بمنع لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء، كالغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية، كما ألزم المستغلين للمنشآت الصناعية باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء دال أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها، كما ينص على أهمية التنسيق بين الإدارة والجماعات المحلية ومختلف الفاعلين لاتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلوث الهواء كما تضمن فصله الرابع وسائل المكافحة والمراقبة حيث حدد الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات كما نص على الإجراءات والعقوبات في فصله الخامس.

إن إصدار القوانين البيئية الحديثة السالفة الذكر يشكل من ناحية خطوة أساسية نحو وضع إطار قانوني متكامل متعلق بحماية البيئة بصورة مباشرة، ويساهم من ناحية أخرى في تكييف مقتضيات قانون البيئة مع حاجيات واقع البيئة، إلا أنه بالرغم من المزايا والإيجابيات العديدة التي جاءت بها تلك القوانين فإنها لا تخلو من نواقص تخص الطابع العام والفضفاض للعديد من

التعاريف الواردة فيها وعدم دمجها لبعض المبادئ التي أخذت تستقر في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا في قانون البيئة المقارن، وبذلك فإن مساهمتها في تحديث القوانين البيئية ستبقى جزئية إذا لم يتم إصدار النصوص التنظيمية الكفيلة بتفصيل تطبيق مقتضياتها وتأمين الآليات الفعالة لتنفيذها.

المبحث الثالث: التدبير البيئي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

المطلب الأول: اختصاصات الجماعات الترابية انطلاقا من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

جاء في المادة 2 من القانون التنظيمي ما يلي :" تشكل الجماعات أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.".

أولا: الاختصاصات الذاتية

تنص المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على أنه : "*يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.*

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية."

في هذا الاطار يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات خاصة للتعاون، وطلب التمويل في المشاريع البيئية خاصة وأن هناك انخراط دولي في التعاطي مع قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

ضمن ثنايا الاختصاصات الذاتية نجد المادة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة، وهي المادة 78 والتي تنص على أنه: " تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات".

وفي هذا الصدد تنص المادة 3 من المرسوم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، على تحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على أنه تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 : " يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست سنوات البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة، مع مراعاة ما يلي : تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة، السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برامج التنمية الجهوية، وبرنامج تنمية العمالة أو الاقليم عند وجودها، اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة".

وفي إطار إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، نلاحظ أن المادة 83، تنص على أنه:" تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية : التطهير السائل والصلب، محطات معالجة المياه العادمة، تنظيف الطرقات والساحات العمومية، جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها، نقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها، .. إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة".

فيما نصت المادة 134 المتعلقة بمهام مؤسسة التعاون بين الجماعات على إجراء حماية البيئة وخاصة معالجة النفايات والتطهير السائل والصلب، ومحطات معالجة المياه العادمة.

ثانيا: الاختصاصات المشتركة

ضمن الاختصاصات المشتركة، نجد المادة 87 تنص على أنه : "*تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :*

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛

- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛ وهذا يدخل في إطار الشق المتعلق بالبيئة الثقافية والحضارية، وفي نفس الفصل نجد المشرع ينص على : "القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات." وتشجيع الاستثمارات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات الخضراء منها أو المستدامة .."

كما جاء نفس المادة :

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجود داخل تراب الجماعة؛
- [..]
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التاريخية."

ثالثا: الاختصاصات المنقولة

نجد ضمن الاختصاصات المنقولة الواردة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من خلال المادة 90 التي تشير إلى أنه تحدد اعتمادا على مبدإ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة، حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: الاختصاصات البيئية لمجلس الجماعة ورئيسه

بالنسبة لمجلس الجماعة :

ففيما يخص التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة، يعهد إليه بـ :

" – اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛

– إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة."

أما بالنسبة لرئيس مجلس الجماعة:

فطبقا للقانون التنظيمي 113.14، تنص المادة 94 على صلاحيات رئيس مجلس الجماعة، حيث يقوم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض، ينفذ برنامج عمل الجماعة، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة، وفقا لأحكام المادة 100 مع مراعاة أحكام المادة 110، صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية : السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق، وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها، المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي، وحمايتها، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، [..] ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المطلب الثاني: الاختصاصات البيئية للعمالات والأقاليم انطلاقا من القانون التنظيمي 112.14

حسب المادة 2 منه فإن : *"العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة"*.

أولا: الإختصاصات الذاتية

نجد بين هذه الاختصاصات ما تنص عليه المادة 26 التي جاء فيها، " يحدث مجلس العمالة أوالإقليم خلال أول دورة عادية يعقدها ..، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها، بدراسة قضايا : [..] التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة .."

كما نجد المادة 80 التي تتناول برنامج التنمية الخاص بالعمالة أو الإقليم وضرورة تحقيق تنمية مستدامة، التي تعتبر البيئة إحدى الأبعاد الأساسية فيها.

ثانيا: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم

تتضح هذه الجوانب من خلال ما جاءت به المادة 86 والتي تنص على : " تمارس العمالة أوالاقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية : [..] تنمية المناطق الجبلية والواحات، الاسهام في اتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء".

ثالثا: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى العمالات أو الأقاليم

أوكل المشرع من خلال المادة 89 من القانون التنظيمي 112.14، للعمالات والأقاليم في إطار الاختصاصات المنقولة، مهام نقل وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالعالم القروي.

المطلب الثالث: الاختصاصات البيئية للجهات انطلاقا من القانون التنظيمي 111.14

بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، نجد أنه حسب المادة 3 فـ : "الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة".

أولا: الاختصاصات الذاتية للجهة

في الباب المتعلق بالاختصاصات الذاتية للجهة، نجد قضايا البيئة حاضرة، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 82 أن الشأن البيئي يعد من بين ما تشمله هذه الاختصاصات، وذلك باضطلاعها بمهمة تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية، ووضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الماء والطاقة وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس هذا القانون التنظيمي أن برنامج التنمية الجهوية المعد من قبل المجالس الجهوية يقتضي أن تنبني على مبدأ الاستدامة كأفق حيث جاء فيها، "[..] يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها، أو إنجازها بتراب الجهة، .. لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاوري ..."، كما جاء في الفقرة الثانية مراعاة إمكانيات الجهات والتي يدخل ضمنها الامكانيات البيئية عند إعداد كل تنمية جهوية ممكنة حيث نصت على أنه " يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية، تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة، وتحديد أولوياتها".

ثانيا: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات

همت الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، حسب القانون التنظيم 111.14، جوانب التعاون على مستوى اعمال الاستدامة في مقاربة التنمية بالجهة والحرص على حماية المجالات الهشة كالواحات، الجبال السواحل الغابات .. والحفاظ على الموارد الطبيعية كالماء والنبات

والـوحيش والإسـهام فـي إدارة الأخطـار والمخـاطر البيئيـة كالفيضـانات والتلـوث والتصـحر .. ويتجسد هذا من خلال مضامين المادة 91 .

ثالثا: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهات

لقد أثار القانون التنظيمي رقم 111.14 قضايا البيئة على مستوى الاختصاصات المنقولة إلـى الجهات، اعتمادا على مبدأ التفريـع، فجـاء فـي مـتن المـادة 94 مـن هـذا القـانون تحديـد مجـالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة والتي تتضمن قضايا الماء والطاقة والبيئة.

- **صلاحيات مجلس الجهة ذات الصلة بالمجال البيئي:**

نص القانون التنظيمي رقم 111.14، في مادته 97 على أن مجلس الجهة يتـداول في قضـايا التنميـة الجهويـة وإعـداد التـراب والمرافـق العموميـة، منهـا برنـامج التنميـة الجهويـة والتصـميم الجهـوي لإعـداد التـراب والمـواد 80، 81، 82، التنميـة الجهويـة تقـوم علـى أبعـاد اقتصـادية، اجتماعية، ثقافية، وبيئية ..

أما بالنسبة لرئيس مجلس الجهـة فلـه صـلاحيات أيضـا ذات الصـلة بالبيئـة، مـن خـلال المـواد 101، 102، 105، تتجسد انطلاقا من دوره في تنفيذ مداولات المجلس، وإعداد برنـامج التنميـة الجهوية، والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

من خلال ما سبق وبالعودة إلى القانون التنظيمي 113.14، نجد أن البيئة احتلـت مكانـة هامـة ضمن هذا القانون مقارنة مع سـابقه القـانون 78.00، حيـث تبـرز الأهميـة الكبـرى التـي أولاهـا المشرع للبيئة من خلال مواد القانون التنظيمي، وكذا نوعية الاختصاصات.

أما القانون التنظيمي 112.14 فقد جاء بمقتضيات هامة فيما يخص المجـال البيئـي وذلـك فـي العديد من فصوله، إذ جاء متقدما علـى القـانون رقـم 79.00 الـذي كـان ينظم شـؤون العمـالات

والاقاليم، إذ الاشارات كانت ضعيفة[12]، وبذلك حقق القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم تقدما كميا ونوعيا في آن واحد.

وعلى عكس القانون رقم 47.96، المنظم للجهات، والذي كانت تحسب له أنه أول قانون منظم للجماعات المحلية، تضمن البعد البيئي، إلا أن الأمر كان جد محدود، حيث تضمنت المادة السابعة منه بعض الاختصاصات البيئية، فيما تناولت المادة 36 من نفس القانون المذكور، الأجهزة المساعدة للمجلس في دراسة قضايا البيئة والتداول في شأنها، ولهذا نجد تقدما من حيث رؤية المشرع في التعاطي مع قضايا البيئة بطبيعة الحال، هذا كله في تناغم مع المقتضيات الدستورية التي تتحدث عن البيئة كإطار للعيش وكحق من حقوق الإنسان.

في الأخير، و من خلال قراءة متأنية لكافة الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية سواء التقريرية الخاصة أو الاستشارية أو المنقولة إليها من طرف الدولة، يستخلص أن هذه الاختصاصات ذات **طبيعة مالية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تكوينية و بيئية، ثم إعدادية لتصاميم التهيئة**. ولهذا فمن شأن تفعيل هذه الاختصاصات و عقلنتها تدعيم اللامركزية البيئية للجماعات الترابية، خاصة مع توفر هذه الأخيرة على وسائل بشرية، تقنية، مالية...

إذ يستفاد مما سبق أن المشرع خطى خطوات إيجابية فيما يتعلق بتوسيع مجالات تدخل الجماعات الترابية، و بالتالي تعدد أنشطتها، التي تصب في مجملها في هدف تحقيق التنمية. إلا أن الطابع الخاص للقضايا البيئية و المتمثل أساسا في وحدة الأنظمة البيئية، و في تخطيها للتقطيعات الإدارية على المستويات الجهوية و الإقليمية و المحلية، يجعل تطبيق هذه القوانين من الصعوبة بمكان، خاصة و أن المشرع عمد إلى اعتماد صيغ غامضة في توزيع الاختصاصات، مما يؤدي إلى تداخل هذه الأخيرة، بالإضافة إلى عوائق أخرى سنعرض لبعضها في الفصل الثاني.

المطلب الرابع: عوائق التدبير الجماعي للبيئة

بالرغم من أن المشرع المغربي خطا خطوات هامة على مستوى إعطاء البيئة أهمية لا يستهان بها إذ أدرجها ضمن اختصاصات الجماعات الترابية، إلا أن التدبير الجماعي للبيئة تعتريه العديد من الإكراهات.

أولا: تداخل الاختصاصات

لم تفلح القوانين التنظيمية في تحديد الاختصاصات الموكولة للمجالس الجماعية ورؤساءها رغم المستجدات التي جاءت بها. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى غياب نظرة مستقبلية واضحة لدور الدولة ودور كل جماعة ترابية على حدة (العمالة أو الإقليم، الجهة...)، و من تم غياب توجه خاص لكل منها.

ثم إن تحديد وتوزيع الاختصاصات بين المستويات الأربعة المذكورة لن يكون إلا دفعة واحدة، أو بمعنى آخر يجب أن تشمل تحديد اختصاصات كل مستوى بذات الوقت وليس بشكل متفرق و في إطار القانون الأساسي لكل منها (الميثاق الجماعي، القانون المنظم للعمالات و الأقاليم، القانون المنظم للجهات...). كما أن التحديد السليم يجب أن يبنى على مبادئ محددة، ودراسة معمقة تأخذ بعين الاعتبار توزيع الموارد البشرية و المادية (الأموال المنقولة و العقارية)، لأن نقل الاختصاصات بدون وسائل عملية ضار جدا بالتنمية.

فالمشرع المغربي اعتمد في القوانين التنظيمية، الصيغ العامة للاختصاصات بوضع مقتضى عام يسمح للمجالس الجماعية بالتدخل في كافة المجالات و ذلك في نفس الوقت الذي يسمح للجماعات الإقليمية و الجهات بالقيام بكل شيء استنادا إلى الصيغ العامة الواردة في القوانين الأساسية لها.

فبالرجوع إلى مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاثة، نلاحظ أن جل المقتضيات المنظمة لاختصاصات الجهات والجماعات الترابية الأخرى عامة و غامضة، ففي المادة 92 مثلا استعمل

المشرع عبارة "***اتخاذ التدابير اللازمة ..*** "، وفي المادة 100 من نفس القانون استعمل عبارة " ***السهر على ..*** " مرتين، دائما في اطار الاختصاص البيئي، وكذلك استعمل عبارة "***المساهمة في ..***" كما استعمل اصطلاح "***اتخاذ التدابير الرامية إلى ..***"، وأيضا عبارة "***ضمان حماية ..***"، فهنا نجد الصيغ عامة وغير محددة ومفاهيم غير مضبوطة.

والأمر ذاته يتكرر في باقي القوانين التنظيمية الأخرى، مثلا بالنسبة للمادة 79 من القانون 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، نجد المشرع يستعمل عبارة "***تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم ...***" إذن هنا عبارة "***تشخيص***" غير كافية للاستجابة لحاجيات القرب في مجالات الصحة والسكن والتعليم.

والأمر نفسه كذلك يلاحظ بالنسبة لاختصاصات الجهة الواردة في القانون التنظيمي 111.14، على سبيل المثال المادة 82، استعمل المشرع عبارة "***الاسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية ..***" هنا السؤال المطروح الإسهام مع من ؟ وكيف تتم عملية الإسهام ؟ وبأية آليات؟

فالاختصاصات الواردة في القوانين لا نستطيع معها فهم الدور الحقيقي للجماعات الترابية، هذا دون الحديث عن الممارسة العملية التي تجري فيها أمور مغايرة تماما لما هو مسطر في القانون بفعل المناشير و الدوريات و الممارسات العملية للسلطات المنتخبة و سلطات الدولة بما فيها سلطة الوصاية و ممثليها.

والصيغة العامة للاختصاصات، خاصة الاختصاص البيئي تجعل من الصعوبة التمييز بين اختصاصات كل من الجهة، وباقي الجماعات الترابية الأخرى و أيضا الإدارة المركزية... من يدير؟ ماذا؟ هذا هو السؤال الذي لم تستطع كل القوانين المنظمة للجماعات الترابية الإجابة عنه. و هذا ما يؤدي إلى نوع من تداخل الاختصاصات بل و تنازعها، خاصة مع تعدد المتدخلين.

يتضح إذن من خلال قراءة للاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية أنها غير واضحة و تسمح بالتدخل في كافة المجالات بدون حدود. والتمعن في كل واحد من اختصاصاتها يبين بجلاء

أن دورها غير واضح. يمكن القول بأنها تقوم بكل شيء و لا تستطيع أن تقوم بأي شيء بشكل واضح و دقيق.

فالمشرع استعمل عبارات غامضة مثل (دراسة، و إعداد، و البث و القيام، و اتخاذ الإجراءات، اتخاذ التدابير، السهر، تقديم الاقتراحات، و إبداء الرأي...)، من هنا صعوبة تحديد الاختصاصات، علما بأنه إلى جانب الإدارة المكلفة بالبيئة و باقي الجماعات الترابية الأخرى (المجالس الجماعية ومجالس العمالات و الأقاليم)، هناك العديد من الأجهزة و المؤسسات الوطنية و الجهوية و الإقليمية، تتدخل في هذا الميدان، كالمجالس الجهوية للبيئة، و بالنسبة للموارد المائية (**عقلنة و تدبير الموارد المائية**)، إلى جانب هذه الأخيرة هناك أجهزة كثيرة كلجنة الماء للإقليم أو العمالة و وكالات الأحواض... و غيرها، ثم ما هي الأعمال اللازمة لإنعاش و حماية البيئة؟ وما هي نوعية التدابير التي يمكن أن تقوم بها الجماعات مثلا في هذا الإطار؟

ولغموض الاختصاصات تأثير سلبي على ممارسة الاختصاصات الجماعية في مجالات عدة، كما أن له نتائج تتمثل أساسا في صعوبة ممارسة الوصاية، و أيضا تنازع الاختصاصات و عدم وضوح المسؤوليات، و أيضا عدم وضوح ملكية كثير من البنيات و التجهيزات و أيضا عرقلة تكامل أدوار الجماعات العمومية و المؤسسات المختلفة و بالنتيجة تشتيت جهود التنمية.

كما أنه في غياب توضيح دقيق للاختصاصات الموكولة لكافة الجماعات الترابية و تلك التي يجب أن تحتفظ بها الدولة و المؤسسات المختلفة، لا بد من احتمال وجود نزاعات بينها حول من هي الجهة التي تختص بالقيام بعمل معين في مختلف المجالات. و لقد أثيرت بالفعل مشكلة تنازع الاختصاصات بين الجماعات و المصالح الوزارية المختلفة و بين أجهزتها كرئيس المجلس الجماعي وسلطات أخرى كالسلطة المحلية و المحاسب و غيرهما.

أما بخصوص **عدم وضوح المسؤوليات**، فإن الأمر واضح إذ لا يمكن لأية جهة تحديد من المسؤول عن إنجاز معين أو القيام بأشغال محددة بدون معرفة من المختص؟ كما أن حقوقا كثيرة قد تضيع في غياب تحديد المسؤولية، و معرفة من المختص، فقد ينجز مشروع و تتدخل فيه عدة

جهات ثم في حالة نزاع حول قضية معينة يتبرأ الجميع من المسؤولية بحكم أنه مساهم و ليس بمختص.

في الأخير، و بالنتيجة فإنه في غياب تحديد واضح للاختصاصات تتضارب الأدوار و تتناقض وتختلف التدخلات و تتكرر نفس الأنشطة مما يعرقل دور كل وحدة على حدة في مجال التنمية، بل تفضي إلى تشتيت الجهود و عرقلة كل تنمية.

إذا أضيف إلى تداخل الاختصاصات غموض المعطى البيئي، هذا الغموض الذي يأتي من أفقيتها فهي عنصر من عناصر صلاحية كل الهيئات الإدارية من مركزية و لا مركزية فعلى سبيل المثال، فإن المحافظة على البيئة تدخل ضمن اختصاص العديد من الوزارات، و تدخل ضمن اختصاصات الجماعات و المؤسسات العمومية... فهي في الواقع ترفض الدخول ضمن مصطلح الاختصاص أو الصلاحية كما يعرف في القانون الإداري، بأبعادها الثلاثية: الصلاحية الزمانية و الصلاحية الإقليمية، والصلاحية المادية، و أحيانا يساهم المشرع بشكل إرادي في ترك هذه الأمور بدون حلول، و هو ما يطرح صعوبات أمام المعنيين.

وعدم تحديد الاختصاصات يؤدي و سيؤدي لا محالة إلى تشتيت جهود فعاليات الجماعات المحلية، خاصة مع تعدد في المتدخلين في المجال البيئي، كل هذا يؤدي إلى تشتيت الجهود المبذولة من طرف كل المتدخلين، كذلك إلى تبذير الموارد المالية، نظرا لغياب التنسيق بين جل هذه المكونات.

إلا أن هذا يظل رهينا بحجم و مستوى الموارد البشرية خاصة الأطر الكُفأة والواعية بأهمية الأبعاد الاجتماعية و البيئية في كل عملية تنموية، و رهين أيضا بإدماج حملة الشواهد العليا من مختلف المعاهد و الجامعات داخل الإدارات اللامتمركزة من أجل تفادي الخصاص في هذا الإطار. و هذا مرتبط بتبني سياسة شمولية تأخذ بعين الاعتبار أهمية التسيير الجيد في كل عملية صناعة القرار سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.

وتبقى ضرورة سن قانون إطار لسياسة تعاقدية بين الدولة و الجماعات الترابية، و منظمات المجتمع المدني، تفرض نفسها بإلحاح، من أجل بلورة تصور توافقي بين الفاعلين و تحديد أدوار

كل واحد منهم في إنجاز المشاريع التنموية. ذلك أن النقص في المعلومات و المعطيات الدقيقة والموضوعية و الشاملة لكامل الأوساط و المكونات البيئية المتوفرة في الوقت الملائم كمؤشرات للمساعدة على اتخاذ القرار، من بين أهم معوقات التدبير البيئي في المغرب. و هكذا، فإن المشكل الأساسي سواء على مستوى الإنتاج، أو الجمع أو المعالجة يظل هو غياب تنسيق بين مختلف المنتجين و مدبري المعطيات، و استعمال وسائل التكنولوجيا من أجل تغطية كل المجالات البيئية، حيث أن بعض المجالات يتم تغطيتها جزئيا فقط، مثل الهواء و بعض المجالات الأخرى لا يتم تغطيتها بشبكة للمراقبة و بالخصوص التلوث السمعي.

- **وزن النخب المحلية و موقفها غير المبالي اتجاه قضايا البيئة والتنمية**

إن المتتبع لواقع البيئة بالمغرب ليستخلص أن المشكل هو مشكل نخبها المحلية، و موقفها غير المبالي اتجاه قضايا البيئة و التنمية، و على رأسهم المنتخبون الجماعيون، و هذا يعود بطبيعة الحال إلى مستوياتهم السوسيو-ثقافية بالدرجة الأولى، و يظهر هذا جليا من خلال الورشات و الندوات التي تقام أحيانا حول مواضيع تهم البيئة و التنمية المحلية، حيث الغياب الواضح لممثلي السكان، مما يعطي الانطباع على أن مشكل الجماعات المحلية مع التدبير الجيد للبيئة هو مشكل منتخبيها ومسيريها.

كما لم يدمج البعد البيئي أبدا في تدخلات الفاعلين أو بمعنى أصح لم يتم اعتبارها كأولوية. وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى تدني المستوى الثقافي لأغلب المنتخبين الجماعيين.

وهذا ما ينتج عنه سوء التسيير، إذ كشفت الممارسة عن معاناة جماعات من سوء التسيير، والذي يكون منبعه إما الصراع بين مكونات المجلس، سواء لأسباب سياسية أو شخصية، أو تفشي المحسوبية، و إما بسبب احتكار رؤساء بعض المجالس للسلط، و تسخيرها لخدمة مصالحهم الخاصة.

بالإضافة إلى غياب الحوار بين الناخب والمنتخب، و ذلك بتنكر بعض المنتخبين للمسؤولية، معتبرين أن النيابة مبررا لقطع الاتصال. مع أن الإلمام بالمشاكل الحقيقية التي يعيشها المواطنون

داخل وحدة ترابية معينة لن تكون مكتملة إلا بمساهمة الكل في طرحها و إيجاد الحلول المناسبة لها بشكل جماعي.

فإذا أخذنا الملك الغابوي مثلا، ومنذ 1976، عمل المشرع في إطار (ظهير رقم 350-76-1-1976) المتعلق بإشراك السكان و مساهمتهم في تنمية الاقتصاد الغابوي، عن طريق منح المجالس المحلية بعض الصلاحيات في مجال تدبير شؤون الملك الغابوي، ثم مدها بمنتوج الملك الغابوي ليشكل أحد الموارد المالية لهذه الجماعات.

هكذا أصبح الملك الغابوي يشكل حوالي 80 % من مداخيل ميزانية بعض الجماعات المحلية في القرى والبوادي لتنفق في ميدان تسيير أشغال الجماعة، في حين كان من اللازم أن ترصد في حساب خاص يوظف لتجهيز الجماعات في الميادين التي لها علاقة بإنعاش البيئة و تنمية الثروات الغابوية.

لكن و رغم تخصيص 20% على الأقل لهذا الغرض، إلا أنه على المستوى العملي، يصبح الاغتناء هو هدف مسيري الملك الغابوي، إذ أن الواقع العملي، يبين أن الجماعة كوارث لثروة قيمة في الغالب لا تتحمل دائما تكاليف تدبير هذه الأخيرة، و التي تبقى على كاهل الإدارة المكلفة بالغابات، وهكذا إذا كانت هذه الأخيرة تسهر على حماية الغابة و الرفع من جودتها، فإن الجماعة غالبا ما تهتم فقط بالأرباح التي تجنيها من وراء استغلالها حسب المبدأ التالي Plus on coupe, plus on s'enrichir.

نتيجة هذا الواقع هي تقلص الغابة بشكل خطير، و تأثير ذلك على البيئة المحلية و الوطنية أيضا، دون أن تساهم الجماعة المسؤولة في إيجاد حل للمشكلة. هذه المفارقة يمكن أن تغذي كل الشكوك في مدى فعالية إيجابية التدبير اللامركزي للغابة، كمورد طبيعي حساس للمغرب، **مما يعطي الانطباع على أن مسلسل اللامركزية البيئية يتميز بسرعة بطيئة نسبيا.**

ثانيا: تدني المستوى المعيشي للسكان

إن تدني المستوى المعيشي للسكان يعتبر من أهم عوائق تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

والمشاكل البيئية ليست ناتجة عن التنمية الصناعية فقط، بل لها أسباب أخرى تتعلق بالأساس بالفقر، و نقص الماء الصالح للشرب و النقص في التغذية و السكن و قلة التجهيزات الأساسية.

إذ أن السنوات الخمسين الأخيرة، شهدت عودة قوية للفقر، و لم يتراجع عدد الفقراء في واقع الأمر بنسبة مطلقة، إذ يناهز عددهم اليوم – كما جاء في تقرير الخمسينية – خمسة ملايين فردا. وحسب نتائج البحث الأخير حول مستوى عيش الأسر، فإن 4 ملايين من المغاربة يعيشون تحت عتبة الفقر النسبي (إنفاق سنوي أقل من 3235 درهم بالوسط الحضري و 2989 درهم بالوسط القروي)، وهكذا يعيش 3 ملايين من مجمل الفقراء في القرى و مليون واحد في المدن، كما يعاني 25% من المغاربة من ضعف اقتصادي كبير (إنفاق سنوي أقل من 4500 درهم).

الفصل الرابع: الحقوق البيئية

المبحث الأول: البيئة في علاقتها بحقوق الإنسان

إن تناول موضوع البيئة في ارتباطه بحقوق الإنسان له بعد إنساني مرتبط أساسا بحق الإنسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية، بالإضافة إلى البعد الايكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الإنسان والمحيط، وبعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأن أي تلويث لها، أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة، بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي والثقافي اللذان يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة، وبالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الدولية والوطنية، وذلك للضرورة الملحة من أجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الإنسان في بيئة ملائمة وسليمة.

والظاهر أن تبلور مفهوم حقوق الانسان قد تأسس على ثلاث روافد أساسية هي: فكرة الحرية أو الحريات، وفكرة العقد الاجتماعي، ثم فكرة الحق الطبيعي.

إن الحق في اللغة هو الأمر الثابت اللازم للفرد والجماعة، واصطلاحا هو مصلحة مقررة شرعا وقانونا، وذلك لكي يتمتع به الأفراد داخل المجتمع على قدم المساواة. وهو كذلك مرادف للسلطة حيث يحل لشخص مثلا التصرف في ملكيته في حدود المشروعية، كما نجده كذلك على أنه اليقين، فقد ورد في القرآن العديد من الآيات التي تتحدث عن الحق بمفهوم اليقين: "*فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون*" .

إن الحماية القانونية تتسم بالحداثة، حيث لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة إلا في وقت متأخر أو حديث نسبيا، حيث بات واضحا أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويمكن في الوقت ذاته اعتداء مباشرا على المجتمع، ومن ثم اعتداء مباشرا كذلك على حقوق الفرد.

وعلاقة الحق بالقانون علاقة وطيدة لأنة لا يمكن منح حق لشخص دون وجود قانون يحميه ويضمن التمتع به؛ وأساسه في ذلك العدالة. إذن فالحماية القانونية تعد ضرورة إلزامية التي فيها يقوم الحق، والذي تجسده السلطة (الأمير، الرئيس، القاضي...إلخ)، الذين يملكون سلطة

الإكراه والإجبار لفرض سلطة القانون وإقرار الحقوق ومن ضمنها الحق في البيئة، فمثلا لصاحب منشأة حق التصرف في ملكيته لكن ذلك في إطار الحدود التي رسمتها له القاعدة القانونية لكي لا يلحق من خلالها ضررا بالغير كالمياه والهواء والتربة...التي تعتبر ملكا مشاعا بين جميع أفراد الكون.

إلا أن من الفقهاء من يرفض اعتبار الحماية القانونية شرطا أو ركنا للحق، كما أن معظم الأحكام القانونية يجري على التسليم بنوع من الحقوق يسمى الحقوق الناقصة أو الحقوق الطبيعية؛ وهي حقوق لا تتمتع بحماية القانون، بمعنى أن من يعتبر صاحب حق طبيعي لا يستطيع أن يجبر من عليه الواجب في احترام هذا الحق على الوفاء بذلك.

المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة ونطاقه

يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة من ناحيتين:

الأولى: حق الإنسان في بيئة سليمة هو ضرورة تمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، فسلامة البيئة إنما يعود على الإنسان بالنفع والخير، وهو أمر يتفق وغاية الحق ذاته، إذ أن غاية هذا الحق تتمثل في توفير حياة لائقة للإنسان، ولن يكون كذلك إلا إذا وجدت البيئة السليمة لممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته.

الثانية: فهي تتعلق بالنظر إلى موضوع الحق، ووفقا لذلك يتمثل حق الإنسان في بيئة سليمة في ضرورة توفيرها بكافة عناصرها، بما فيها الإنسان ذاته، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي.

والحق في البيئة، سلطة كل إنسان للعيش في وسط حيوي وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الاخلال لما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

كما يعد الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.

صيغة الحق في البيئة تعني الحق في سلامة ونظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان، أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الغموض والإبهام، وليست في ذلك أكثر غموض من صيغة (الحق في بيئة صحية أو لائقة...)، فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث...) تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة (الحق في البيئة) بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة إلى أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة، لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح، ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة (الحق في بيئة صحية) على غيرها من الصيغ.

غير أن صفة من هذه الصفات غير ثابتة ويتطور تبعا لتطور محل الحق، وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلا بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في بيئة نظيفة.

يستمد الحق في البيئة قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، هذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حق من حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة صحية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني، بل يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في بيئة صحية وسليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي، إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة، في حين أن أهم غاية للحق في بيئة صحية هي حماية لقيمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يستتبعها من امتيازات.

المطلب الثاني: حماية البيئة تسهم في التمتع بحقوق الإنسان

مع تزايد الوعي بالمخاطر البيئية، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة. وبالتالي فإن حماية

وتعزيز البيئة هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فقط وإنما أيضا لحماية التراث الإنساني المشترك، حيث تسهم صكوك الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك ببيئة نظيفة.

وهناك بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد 1972 بستوكهولم، والتي تعترف اعترافا صريحا بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة. ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى البيئة إشارة واضحة، فالفقرة 2 من المادة 24 منها تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، وترد في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، مثل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إشارة صريحة إلى البيئة.

أما الصكوك الأقدم لحقوق الإنسان التي اعتمدت قبل ظهور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة فلا تشير إلى البيئة إشارة صريحة، إلا أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان قد فسرت صكوكها المتعلقة بحقوق الإنسان تفسيرا يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية.

وفي هذا الصدد تعترف الصكوك الأقدم المعتمدة في مجال حقوق الإنسان اعترافا ضمنيا بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، كما في حالة الاعتراف بالأبعاد البيئية التي تنطوي عليها حقوق الإنسان في الحياة والغذاء والصحة والسكن والتملك والحياة الخاصة والحياة الأسرية، في جملة حقوق أخرى. كما أن حقوق الإنسان الإجرائية والعناصر الشاملة لعدة حقوق التي يقوم عليها النهج المستند إلى حقوق الإنسان؛ مثل الحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في الوصول إلى القضاء، وحق التقاضي وفقا للأصول القانونية، وضمان الشفافية والمساءلة، هي أمور وثيقة الصلة أيضا بعملية صنع القرار في المجال البيئي.

ويتبين من دراسة العديد من الصكوك البيئية أيضا أنها تحدد على نحو مفصل أهدافها فيما يتعلق بحماية الصحة العامة والبيئة، وتتضمن مفاهيم التراث المشترك للبشرية، وتعترف بحماية البيئة بوصفها عنصرا أساسيا لبقاء الإنسان ونموه. كما تفضي دراسة صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية إلى استنتاج مفاده أن ثمة ترابطا صريحا أو ضمنيا، بين حقوق الإنسان والبيئة.

ويسهم الإدراك المتزايد لهذا الترابط مساهمة هامة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية، إلا أن بعض جوانب هذه العلاقة تحتاج إلى تعزيز وإلى مزيد من الوضوح لكي تزيد من فعالية حقوق الإنسان والتمتع ببيئة ملائمة.

المطلب الثالث: أشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة

أولا: الحماية الدستورية الصريحة:

كرست مجموعة من الدول نصا صريحا في دساتيرها لتقرير وحماية حق الانسان في بيئة سليمة، ومنها الدستور الإسباني الصادر عام 1979، في مادته 45 الفقرة 1، إذ نص على أن : « لكل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلما أيضا عليه واجب المحافظة عليها ».

أما فرنسا التي يعد دستورها ثالث أقدم دستور في العصر الحديث، فقد عدلت دستورها ليتضمن "الحقوق والالتزامات" التي يحددها ميثاق البيئة لعام 2004، وفقا لهذا الميثاق فإن "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته.

وهناك دساتير أخرى ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ لم يقتصر ذلك الواجب على الدولة بهيئاتها المختلفة، بل جعله التزاما يقع على عاتق الافراد أيضا، منها الدستور الهندي لعام 1976، والدستور التركي لعام 1984.

ثانيا: الحماية الضمنية للبيئة :

ذهبت دساتير دول أخرى إلى الأسلوب غير المباشر في تقرير وحماية حق الانسان في بيئة سليمة، وبصورة تكفل الحياة بطريقة آمنة، وبعيدة عن المخاطر والأضرار التي تبرز وتأتي من التلوث والملوثات، وتؤثر على حياته وصحته، تؤثر على خطط التنمية.

محتوى هذا المنهاج، يميل إلى عدم تضمين مواد الدستور على نص صريح بشأن حماية حق الانسان في بيئة سليمة، إلا أنه يمكن استنباطها، والتوصل إليها من خلال روح النص أو النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو المقومات الاساسية التي يكرسها الدستور.

المبحث الثاني: الحق في البيئة على المستوى الدولي

لقد حظي المعطى البيئي باهتمام المنظومة القانونية ومن أهمها منظومة حقوق الانسان من خلال مجموعة من المعاهدات والأوفاق والمواثيق الدولية، كما تبلورت حماية البيئة ضمن مجموعة من الحقوق العامة أو الفئوية أو الموضوعاتية، وذلك في سياق تطور الإطار الحقوقي الدولي؛ حيث أنتج المنتظم الدولي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تعنى بالمعطى البيئي، أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية حماية الطبيعة، الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بروتوكول كيوتو، اتفاق باريس. بالإضافة إلى مجموعة من الاعلانات والتصريحات الدولية والاقليمية، كإعلان ستوكهولم وإعلان ريو، إعلان القاهرة، إعلان مراكش..، مما انعكس إيجابا على دول العالم من خلال اعتماد تشريعات وطنية تدمج البعد البيئي في منظومة الحقوق التي تكرس حمايتها.

المطلب الأول: حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة

هما قطبان لشئ واحد وهو الإنسان الذي يدعو إلى التضامن الدولي من أجل الحفاظ على الإرث المشترك للإنسانية ألا وهو البيئة.

وكان مضمون بعض المواثيق الدولية كالتالي:

إعلان ستوكهولم 1972 الذي جاء كتكملة لميثاق حقوق الإنسان والذي أكد في مبدأه الأول على أن " للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة ووسائل عيش رفيهة داخل بيئة لها من الجودة ما يمكنه من الحياة الشريفة، كما أكد الإعلان العالمي على حماية البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

ميثاق الطبيعة 1982 الذي عرف ميلاده عقب توصية الجمعية العامة رقم 7/37 في 8 أكتوبر 1982 الذي أشار إلى كون الإنسان جزء من الطبيعة.

إعلان ريو 1992 بحيث أن المبدأ الأول ينص على الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويعطي للإنسان الحق في أن يحيا حياة صحية ومنسجمة بما ينسجم مع الطبيعة.

المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة

1. **حق ناشئ:** إن التأصيل التاريخي للحق في البيئة من الناحية الواقعية ليس بالأمر السهل، فضلا عن دراسته من الناحية العلمية. فالمسألة البيئية أثيرت بعد منتصف القرن الماضي، وبالأساس مع مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972، واصدار إعلان مؤسس للمبادئ الدولية في المجال البيئي. وهكذا توالت مجموعة من الإعلانات والأوفاق التي مهدت لظهور قانون دولي للبيئة، نتيجة انعقاد عدد من المحطات الدولية التي تعنى بالبيئة بمختلف تجلياتها.

بالإضافة إلى هذا التعاطي المستقل، نجد أنه بالرجوع إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان فعلا يمكننا استقراء حضور المعطى البيئي بشكل أو بآخر ،، لكن هذا الأمر لا يحول دون القول بأن قواعد حماية البيئة تؤطر حقا ناشئا ضمن منظومة حقوق الإنسان.

2. **حق مركب:** إن ما يعزز استقلالية حماية البيئة وما اتجه إليه فقهاء القانون بكون موضوعات البيئة متفرقة، من جوانب تجاذبه بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، وارتباطه بمجموعة من الحقوق الأخرى (كالحق في الحياة، التعليم، ..)، كذلك من خلال التقاطع مع قواعد القانون العام و الخاص.

فمن جانب حماية الأفراد ترمي القواعد البيئية إلى اعتماد أنظمة قانونية لصمان المنفعة العامة وحماية مصلحة أفراد المجتمع، ووضع ضمانات مدنية (التعويض..)، ترتب مسؤولية مدنية، جنائية..

ومن جهة القانون العام تتجسد طبيعة الحماية البيئية في التشريعات التي تتفق وأهداف القانون بصفة عامة وخاصة من خلال التدابير التي تتخذها الادارة (الشرطة البيئية، المرافق البيئية...).

3. **حق ذو بعدين:** كما تأخذ الحماية البيئية طابعا دوليا كون الأخيرة مشكل طرح على الطاولة الدولية ثم انتقل إلى المستويات الوطنية، سيما وأن له مسببات كونية وعالمية ووطنية تتقاطع مع النشاط الإنساني *[تجاذب دولي - وطني للحماية البيئية]*.

4. **حق جماعي:** بجانب أنه حق لكل فرد يعد الحق في البيئة حقا جماعيا في نفس الوقت، ويهم كل أفراد المجتمع، ومما يؤكد الحق الجماعي أنه يرد على عناصر تعد من الأشياء المشتركة بين البشرن واستهلاك هذه الأشياء من قبل فرد لا يمنع بقية الأفراد من هذا الاستهلاك، فهي من الوفرة بحيث لا يحدث تنازع أو تنافس في استهلاكها، وعليه فإن استهتار أحد الأفراد بهذه العناصر، أو قيامه بأي تصرف أو فعل أو استخدامه لهذه العناصر بشكل يحرم منه بقية المستفيدين سيعد اعتداءا على حقوق الآخرين، وانتهاكا لحقوقهم واستخدام أو استهلاك هذه العناصر.

ومن الأعمال القانونية الدولية التي استحسنت الطابع الجماعي لحق الإنسان في البيئة، المبادئ الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض في ريو 1992، حيث نص المبدأ الأول على: "النساء والشباب والشعوب والجماعات الأصلية، والمجموعات المحلية الأخرى، تقوم بدور هام في حماية البيئة، ويبقى بالتالي اشتراكها في عملية التنمية القابلة للإستمرار".

5. **الحق في البيئة من حقوق الأجيال**: أي حق لا يخص جيلا بعينه، بمعنى أنه يخص الجيل الحاضر وكذلك الإنسان في الأجيال المقبلة. وفكرة حقوق الأجيال في البيئة، ستسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل "إن لم تكن" أحسن عن الحالة التي كانت عليها.

ومن التطبيقات القانونية والتي تناولت تلك الفكرة، المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريو، حيث نص على أن الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

6. **الحق في البيئة يمكن التعويض عليه:** القاعدة المستقرة في هذا المجال أن منع الضرر أفضل بكثير من التعويض عنه، والتعويض عن الأضرار البيئية لا يعني التنازل عن حق الإنسان في البيئة. فالأضرار التي يحدثها التلوث الهوائي للمزروعات يمكن التعويض عنها، ولكن حق الإنسان في استنشاق الهواء النقي يعني في حقيقة الأمر حقه في الحياة، وهو حق لا يمكن التنازل عنه أو قبول التعويض عوضا عنه.

من هنا فحق الإنسان في بيئة نظيفة وخالية من التلوث قد أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان، وأضحى هذا الحق يمثل قمة التطور للحقوق المعروفة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحقوق "الجماعية" أو التضامنية، والتي تمثل تجسيدا للجيل الثالث من حقوق الإنسان في حياة التطور المضطرد لهذه الحقوق في الحياة الدولية المعاصرة.

المطلب الثالث: اتجاهات تحديد العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الانسان

لا يخفى على المتتبعين فضلا عن الدارسين والمتخصصين أن الحق في البيئة يعتبر مستجدا رغم أن المضامين القانونية سابقة على الاهتمام بحفظ الطبيعة وحمايتها مثلا، وهذا راجع بالأساس إلى الظروف التي عبرتها القضية البيئية كموضوع للنقاش ومحط اهتمام المنتظم الدولي .

فالنتيجة تبدو انطلاقا من كون المواثيق والأوفاق الدولية لا تتعاطى مع المسألة البيئية باعتبارها مهددة، رغم إمكانية استقراء ذلك ضمن المواثيق السابقة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة. وهذا ما أسفر عن الخلوص إلى أن المسألة البيئية تمت معالجتها من جانب حقوقي يتسم بالاستقلالية والانعزال عن باقي الحقوق.

فقد أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية، وقد شملت المناقشات النظرية مسألتين مهمتين هما: ما هي طبيعة العلاقة بين

حقوق الإنسان والبيئة؟ ثم هل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية؟

وفيما يتعلق بمسألة طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، توجد ثلاثة اتجهات توضح طبيعة هذه العلاقة وهي:

• يرى **الاتجاه الأول** بأن حياة الإنسان وكرامته رهينة بمحيط بيئي سليم وملائم ويتميز بخصائص معينة

• فيما يذهب **الاتجاه الثاني** إلى أن حقوق الانسان وسيلة للتمكين من العيش في بيئة صحية وسليمة من منظورين الأول إجرائي متمثل في حق الوصول إلى المعلومة والحق في الوصول إلى العدالة [..] تشكل الميكانيزمات المتعلقة بالقرارات المتعلقة بالجانب البيئي، والثاني موضوعي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية لحقوق الانسان.

• فيما يركز **الاتجاه الثالث** على مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها إطارا عاما لبسط تمتع الأفراد بحقوقهم وكذا التمتع بالبيئة الملائمة. هي إذن مقاربة تعتمد الاندماجية بين حقوق الانسان والبيئة بغية تحقيق تنمية مستدامة تستوعب حقوق الانسان بجميع أبعادها من خلال الأهداف السبعة عشر المسطرة في خطة التنمية المستدامة.

وقد أثرت هذه الاتجاهات أو النهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة والجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية.

أما المسألة الثانية التي تتسم بأهمية نظرية وعملية فتتعلق بدعوة بعض الدوائر إلى الاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحية، وقد اشتمل النقاش الدائر على عدد من الأسئلة الصعبة، ومنها مثلا: ما هي جدوى صياغة حق جديد من حقوق الإنسان يتمثل في التمتع ببيئة صحية؟ وقد لاحظ البعض أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقا جديدا من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا. ولاحظ آخرون أن المحاكم الوطنية قد استطاعت تحديد مضمون معقول

لحق التمتع ببيئة نظيفة بالاستناد إلى أحكام الدساتير الوطنية، وأن الهيئات القضائية الدولية قد استطاعت تحديد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالبعد البيئي للحقوق المشمولة بالحماية.

وثمة مسألة أخرى كانت موضوع نقاش واسع في المؤلفات القانونية، وهي مسألة ما إذا كان القانون الدولي يعترف بالفعل بوجود حق التمتع ببيئة صحية. ويستند هذا النقاش إلى تحليل للمصادر التقليدية للقانون الدولي، ويلاحظ بعض المعلقين أن الاعتراف بحق التمتع ببيئة صحية بالاستناد إلى الدساتير الوطنية يرسي الأساس لإجراء مناقشة تركز على ظهور قاعدة عرفية. ويشير آخرون إلى حقيقة أن بعض الصكوك الدولية يعترف بالفعل بحق التمتع ببيئة صحية وبالتالي فإن المسألة المهمة بالنسبة للأطراف في تلك الصكوك، ليست مسألة اعتراف بوجود هذا الحق بل هي مسألة إعماله ورصده.

المبحث الثالث: فكرة الحق في البيئة على المستوى الوطني

تعد فكرة الحق في البيئة –السليمة- فكرة حديثة هي الأخرى لم تنل حقها من النقاش القانوني، رغم كون الحق في البيئة جزءا مما يدعى بحقوق التضامن، وهو بالأساس اعتراف مهد له على المستوى الدولي مؤتمر ستوكهولم، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة يشوبه بعض الغموض على مستوى التشريع الدستوري.

والحق بمعناه العام هو الرخصة التي يقررها الشرع لشخص بالنسبة لفعل معين، ويقابله الواجب وهو الالتزام الذي يقرره الشرع بالنسبة لفعل معين. وقانونا الحق عبارة عن مصلحة يحميها القانون، وعرف بأنه قدرة على السلوك بصورة معينة يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها.

فمع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين ضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع من دول العالم (149 دولة من أصل 193 دولة) إشارات واضحة وصريحة وأخرى ضمنية لحق الإنسان في بيئة

سليمة، ومصادقة المغرب على إعلان ستوكهولم وما تلاه من اتفاقيات بيئية جعله يلتزم بتكريس هذا الحق ضمن نصوص الوثيقة الدستورية.

المطلب الأول: حماية الحق في البيئة من خلال الدستور المغربي لسنة 2011

منذ بداية السبعينات من القرن الماضي لم يتم إقرار أو تعديل أي دستور إلا ونص على حق البيئة.

بيد أن الدساتير الوطنية لم تسلك مسلكا واحدا في تضمين هذا الحق، إذ هناك دساتير أشارت وبصورة صريحة إلى حق الانسان في بيئة ملائمة، ودساتير أخرى لم تشر صراحة إلى ذلك الحق ضمن موادها وفقراتها، إلا أنه تم استنباطها من خلال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، تلك التي تحتويها أغلب الدساتير الوطنية، (مثل الحق في الحياة والحق في الصحة...).

وإذا كانت رياح الربيع العربي في المغرب قد عجلت بإخراج الوثيقة الدستورية الحالية (دستور 2011) التي تعتبر نصوصها متقدمة، مقارنة مع سابقاتها، خاصة في المجال الحقوقي، فإن إدراج الجيل الثالث من حقوق الإنسان ضمن الحقوق الأساسية المنصوص عليها يعد من أهم مكاسب المرحلة.

وبالرجوع إلى التصدير الذي هو جزء لا يتجزأ من الدستور، نجد في أول فقرة منه ما يلي : " إلتزام المملكة المغربية بإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم ".

وحينما يتحدث عن العيش الكريم، هنا نستحضر المبدأ الأول من تقرير ستوكهولم والمبدأ الأول من تقرير ريو.

" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي ظل بيئة تتيح له نوعيتها في كرامة ورفاهية. وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية" . (المبدأ الأول من تقرير ستوكهولم)

" يحتل الإنسان مركز الاهتمامات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة" (المبدأ الأول من تقرير ريو).

بالرجوع إلى دستور 2011 وفي الباب الأول : أحكام عامة، الفصل الخامس ينص على: " يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية على وجه الخصوص حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها ثراتا أصيلا وإبداعا معاصرا .. ".

فالحفاظ على الخصوصيات المحلية يعتبر جزءا من البيئة الثقافية والحضارية.

وفي الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية خاصة الفصل 19 : " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور .. "

من خلال قراءتنا لهذا الفصل يتبين لنا بأننا أمام ترسيخ حق جديد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهو حق الرجل والمرأة في بيئة سليمة، تتيح العيش الكريم والرغيد، كما أكد على ذلك كل من تصريح ستوكهولم وريو السالف ذكرها.

وبالإنتقال إلى الفصل 31، نجد بأن المشرع الدستوري انتقل للتأكيد على المؤسسات الموكول لها ضمان هذا الحق بالإضافة إلى حقوق أخرى بطبيعة الحال.

" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من ***الحق*** *في :*

- *الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛*
- *التنمية المستدامة. "*

هنا التأكيد على دور الجميع، الدولة ومؤسساتها وكذا الجماعات الترابية، ضمانا لاستفادة المواطنات والمواطنين، من سبل العيش الكريم (الحق في التعليم، التطبيب، هواء نقي .. إلخ).

وبشكل ضمني يكرس الدستور حقوق الأجيال القادمة أي بالإضافة إلى الأجيال الحالية هناك حديث عن الحق في التنمية المستدامة، وهذه المقاربة التي لا تكتمل إلا بالأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة.

ومن الحديث الضمني عن الاجيال القادمة في هذا الفصل إلى الانتقال إلى الفصل 35، المتعلق بالملكية ؛ هنا نجد المشرع يضمن وبشكل صريح دور الدولة في " تحقيق التنمية البشرية المستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة".

إضافة إلى الفصل 71 من الدستور الذي يقضي بتوسيع نطاق تطبيق القوانين الإطارية بإضافة الميدان البيئي حيث أصبح هذا القانون يضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية كما تم توسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل المجال البيئي.

وفي الباب الخامس الخاص بالسلطة التنفيذية، من خلال الفصل 88 تمت إضافة ضرورة إدراج البعد البيئي ضمن استراتيجية العمل الحكومي، وهذا معطى جديد وأساسي، إذ نجد ما يلي : " بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص ميادين السياسة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، والثقافية، والخارجية.

في الفصول من 151-153 من الباب الحادي عشر، التي خصها المشرع الدستوري لإحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، هنا أضيف البعد البيئي لهذا المجلس الذي كانت مقتصرا على ما هو اقتصادي واجتماعي.

وبدسترة الحق في البيئة، يكون المغرب قد دشن عهدا جديدا انتقل فيه بمقاربته لهذا المعطى إلى الطور التعاقدي الملزم لكل من الدولة بمؤسساتها والترسانة القانونية والمواطن، كطرف فاعل وهدف في الآن ذاته.

ويكون نتيجة لهذا الالتزام قد أسس أرضية صلبة لخارطة طريق باتجاه استكمال البنى القانونية لهذا المعطى، وذلك بدءا من رصد الواقع، مرورا بصياغة مشاريع ذات الصلة وتجميع وتنسيق وتدبير الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل مختلف الفاعلين والمؤسسات وصولا إلى إدماج ذلك في سياق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تكريس الحق في البيئة من خلال القانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

إلى جانب الدستور، تم النص بشكل صريح على الحق في البيئة في المادة 3 من القانون-الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، حيث جاء فيه أن:" لكل مواطنة أو مواطن الحق في: العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والتمتع الثقافي والاستعمال المستدام للثروات والموارد التي يوفرها". وهناك العديد من المقتضيات المتضمنة في هذا القانون الإطار التي تدعم العيش في بيئة سليمة ، ونذكر من منها مقتضيات المادة 4 التي تنص على أنه: " يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع على إلحاق الضرر بالبيئة".

و المادة 5 من نفس القانون – الإطار التي نصت بدورها على أنه: "يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع التنمية المستدامة ونشرها". في حين اعتبرت المادة 6 الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي هو ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون – الإطار. وذلك بغية ضمان ممارسة فعلية للحق في بيئة سليمة وترسيخ الحكامة البيئية.

كما نصت المادة 19 من القانون - الإطار رقم 99.12 على التزام الحكومة بضمان حق مشاركة السكان في مسلسل اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. ونص في المادة 20 على سهر الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين، كل من موقعه، بالعمل على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله

الترابي، وذلك بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين.

من خلال ما سبق يمكن اعتبار القانون- الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة بمثابة" الدستور البيئي الثاني" يتماشى مع دستور فاتح يوليوز 2011 وأكد المبادئ العامة المعمول بها في الآليات القانونية على المستوى الدولي، حيث تضمن هذا القانون العديد من المقتضيات تهدف في مسعاها العام إلى ترسيخ الحكامة البيئية بغية الوصول إلى تنمية شاملة مستدامة .

وخلاصة لهذا الفصل، فإن الحقوق البيئية لا تكمن أهميتها من خلال إقرارها وتكريسها في المواثيق الدولية أو الداخلية سواء من خلال الدستور أو باقي القوانين العادية، بل إن أهميتها القصوى تتجلى في تنزيلها على أرض الواقع، خاصة وأن هذه الحقوق تحمل في ثناياها رهانات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وبيئية. ومن تم يجب أن تنصب جهود المجتمع المدني، إضافة إلى التعريف بهذه الحقوق وبأهدافها وبالمسار التطوري الذي عرفته، حول التفكير في الصيغ القانونية والإجراءات الإدارية التي تحدد أشكال المرافعة التي يتعين على فعاليات هذا المجتمع المدني نهجها في حالة حدوث خرق لهذه الحقوق أو التقصير في توفير الشروط القانونية والعملية التي تتطلبها عملية ممارستها، أو من خلال تنبيه السلطات الحكومية أو ممارسة الضغط عليها لإيجاد الآليات والوسائل التي بمقدورها ضمان التطبيق الفعلي لها، أخذا بعين الاعتبار التفاعل الدائم بين المستويين الوطني والدولي بين هذه الحقوق من جهة وكذا التداخل والتفاعل الوثيق بينها وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والبيئية من جهة ثانية.

إضافة إلى الجهود التشريعية في مجال حماية الحق في البيئة عمل المغرب على إطلاق الأوراش الإصلاحية القطاعية والهيكلية التي أطلقها الملك منذ بداية الألفية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ضمنها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والحقوقية المكرسة في مجال العدالة الانتقالية والسياسية والدستورية. والتي شكلت وقعا إيجابيا على التدبير البيئي بصفة خاصة وعلى الشأن العام الوطني بشكل عام.

الفصل الخامس: التربية البيئية

إن وجود القوانين و الأجهزة الإدارية و المخططات والبرامج أمر لا يكفي لضمان حماية فعالة للبيئة، بل لابد من عنصر آخر جد مهم، لا يمكن لأية سياسة بيئية الاستغناء عنه ألا و هو التحسيس الذي يقوم على توعية الفرد بمفهوم البيئة و المشاكل التي تعاني منها و ضرورة الحفاظ عليها، لذلك أصبح التحسيس يحظى باهتمام الجهات المكلفة بالمحافظة على البيئة، و ذلك في شكل برامج وأنشطة متنوعة.

المبحث الأول: مفهوم، أبعاد وأهداف التربية البيئية

المطلب الأول: تعريف التربية البيئية وآلياتها

تعتبر التربية البيئية مجهودا تربويا يهدف إلى تغيير نظرة الإنسان للبيئة، و إلى تغيير تعامل الإنسان مع البيئة، و إلى تغيير علاقات الإنسان مع البيئة، و قد أعطيت للتربية البيئية تعاريف عدة سيتم التطرق إلى اثنين منها:

التعريف الأول: مقترح من جامعة ألينوي الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 و الذي يرى بأنه نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم و توضيح المفاهيم و تنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان و ثقافته و بيئته البيوفيزيائية، كما أنها تعني التمرس على اتخاذ القرارات و وضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة.

التعريف الثاني: الذي نورده فهو تعريف ندوة بلغراد في ديسمبر 1970، التي تشير إلى أن التربية البيئية هي "***ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع و مهتم بالبيئة و بالمشكلات المرتبطة بها***".

و يجب التفريق بين دراسة البيئة و التربية البيئية، فالدراسات البيئية متشعبة و تختلف باختلاف التخصصات العلمية، و لكن ما يهمنا نحن في هذه النقطة هو التربية البيئية، التي هي عملية تكوين القيم والاتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بمحيطه الحيوي، توضح حتمية رفع مستويات معيشته؛ و تأتي أهمية التربية البيئية من منطلق فقدان الثقافة البيئية و الوعي الاجتماعي بين المواطنين، إذ من المؤسف حقا أن

الثقافة البيئية محدودة جدا، و إن توفرت لبعض أفراد المجتمع، ففقدان الوعي الاجتماعي يجعلها غير ذات جدوى أو محدودة الفائدة، فالمصلحة الشخصية تأتي غالبا في المقدمة، و على حساب المصلحة العامة. **فلمن يجب أن توجه هذه التربية إذن؟**

لمن توجه التربية البيئية؟

إن التربية البيئية توجه إلى كل فئات المجتمع بدءا من الطفل باعتباره يمثل شريحة مهمة من السكان، صار من الضروري تحضيره لحب البيئة و توعيته بأهمية حماية البيئة و الموارد الطبيعية بإدماجها في كل تخصصات التكوين المهني. فالتربية البيئية إذن – يجب أن تبدأ من الطفل – الشاب مرورا بالعموم، والعموم هنا يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع وصولا إلى مراكز القرار، لما لاتخاذ بعض القرارات من تأثير على البيئة، و تشمل هذه الفئة المنتخبين، و رجال الإدارة و الفاعلين الاقتصاديين (رجال الصناعة).

أما بالنسبة لأطر وأعوان الجماعات الترابية باعتبارهم الأقرب إلى الواقع البيئي المحلي تشخيصا و ممارسة، هذا التكوين الذي يمكن أن يصبح اختصاصا من اختصاصات الجماعات الترابية مع تحويل الاعتمادات المخصصة لهذا الاختصاص، و باعتبار البيئة أولوية هامة، فإنه على الجهة تكوين هذه الأطر تكوينا بيئيا يتماشى و النظرة العالمية التي أصبحت للبيئة، تتماشى أيضا و الاهتمام الذي أصبحت تحظى به البيئة كانشغال و كرهان من رهانات الدخول إلى العولمة، حيث جودة الحياة على رأس الأولويات.

كما تعتمد التربية البيئية قنوات متعددة سيتم التطرق بالخصوص إلى (المدرسة- وسائل الإعلام- الجمعيات).

✧ **المدرسة**: تأتي أهمية المدرسة في كونها تربي جيلا للغد، جيل قد يحمل المشعل نحو التغيير السليم أو العكس، خاصة و أن الطفل يرتبط بمدرسته أكثر من ارتباطه بأسرته. و قد بدأ في السنوات الأخيرة تمظهر الوعي الفعلي بهذه الحقيقة في تطرق الكتب المدرسية في بعض المواد و المستويات إلى مواضيع البيئة بشكل مباشر، و لكن سيتم تتويج ذلك بإقرار التربية البيئية بشكل مباشر كمادة قائمة بذاتها في البرامج التعليمية لمختلف المستويات.

هنا لا يجب إغفال الأنشطة الموازية التي تقوم بها المدرسة من خرجات عملية و رحلات ونزه ترفيهية و كذا الاحتفالات الوطنية و الدولية حيث تخلق هذه المناسبات فضاء مثاليا للاستفادة من التفتح الذهني لدى الطفل و طاقته الإبداعية في عملية حماية البيئة.

وفي الأخير يطرح السؤال الأهم، و هو **من يشرف على هذه التربية؟** هنا تأتي ضرورة تكوين الهيئة التي تشرف على وضع برامج التربية البيئية، ذلك أن التربية البيئية، تهم المربين، الإداريين المخططين للتربية، و جميع المواطنين المعنيين داخل التربية البيئية بمختلف مجالات التعليم المدرسية في المؤسسات البيداغوجية أو المدارس العامة أو الجامعات.

و تختلف أساليب التربية البيئية حسب اختلاف الدول، ففي أمريكا اللاتينية و منذ 1980 أصبح التكوين البيئي يهم أكثر المسائل الصحية و الإيكولوجية، و يهمل الجوانب الاجتماعية للمشاكل.

وعلى عكس أوربا و أمريكا الشمالية حيث التكوين البيئي يسمح بتطبيق التجربة مباشرة على مستوى الواقع، و ذلك من خلال القيام بأشغال تهم البيئة، كالتشجير مثلا...

وعلى خلاف هذه البلدان نجد الوضع مازال متأخرا على صعيد إفريقيا و الدول العربية، ففي إفريقيا رغم الجهود التي بذلت في العقد الأخير، إلا أنه يوجد نقص كبير في عدد المؤطرين، وفي الدول العربية مازالت التربية البيئية غير متطورة، باستثناء الندوات المحاضرات التي تلقى خاصة على مستوى الجامعة. لذا فالمغرب مدعو لاندماج في سياسة تكوين مؤطرين يشرفون على عملية التربية البيئية مسخرين في ذلك كل الوسائل المتوفرة (المدرسة-الجامعة-الجمعيات-الإعلام...).

إلا أن هذا يظل رهينا بالرفع من المستوى المعيشي للسكان بالقرى و توفير السكن اللائق لسكان الأحياء المهمشة داخل المدن، و ذلك لما لتأثير الفقر و الحاجة على البيئة بل و على مسار التنمية بشكل عام.

أخيرا و في إطار التنسيق مع كل من الجماعات الترابية والجمعيات و المراكز التأطيرية، يجب اعتماد آليات بإمكان تسخيرها تسهيل العملية التوعوية، و سيتم التطرق لبعضها:

✧ **رسائل إلى السكان**: إن هذه الرسائل يمكنها أن تتضمن المعلومات الكافية عن المجال الموجه إليه حملة التوعية، شرط أن تكون مكتوبة بوضوح و معززة بالأرقام و الإيضاحات الضرورية، و هنا يتطوع التلاميذ و أعضاء الجمعيات بنشرها على السكان، مما يقلل من مصاريف توزيعها. والرسالة إليها أهمية إعلامية كبرى خاصة إذا كانت موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي أو العلمي فهي وسيلة لتحريك السكان، و إشراك العائلات خاصة إذا وجهت الرسالة قبل تنظيم الحملة بفترة لا تقل عن 15 يوما. هذا الإخبار، يخلق حوارا وسط العائلات مما يجعل الفكرة تروج بين الناس و قد تظهر بوادر لعمليات جديدة من خلق و إبداع الجمهور نفسه، و قد تتوصل الجهات المتخصصة باقتراحات بديلة وجديدة و معلومات لم تكن لديها من قبل، خاصة إذا أوعزت إلى الجمهور بالإسهام برأيه و أعطته إمكانية المراسلة أو أرشدته إلى رقم هاتفي يتصل به إذا بدا له رأي في الموضوع.

والرسالة يجب أن لا تتخذ شكل الرسالة الدعائية المعروفة كالمنشورات الجاري بها العمل في الدعايات، بل أن تكون على شكل رسالة ذات مفهوم شخصي موجهة إلى القارئ مباشرة ليشعر بصفتها الفردية و دعوته الشخصية و هنا يأتي دور التعاون بين الجماعات الترابية والجمعيات، المؤسسات التعليمية، لكونها الأقرب إلى المواطنين. و هنا تأتي أهمية جمعيات الأحياء في توعية و تحسيس السكان، و إخبارهم بالمشاكل لجعلهم على بينة من واقعهم . خاصة و أن ممارسات وتقاليد العمل الجمعوي في الحاضرة و داخل أحيائها آخذة في التطور.

✧ **الصحافة المحلية**: يمكن للجماعات هنا اللجوء إلى الصحافة المحلية و خاصة، من أجل إذكاء الحماس في الجمهور، لتكون المساهمة أقوى عن طريق المقالات و الاستطلاعات والشروح التي تكتبها كل يوم، و تبيان أهمية المشاركة الشخصية للناس خاصة و أن قطاع الإعلام يلعب دورا كبيرا على مستويات عدة كما أنه يعرف جهودا ملحوظة لتوعية الرأي العام بكل ما يتعلق بالبيئة.

المطلب الثاني: أبعاد التربية البيئية

1. **البعد البيئي:** التربية البيئية في إطار هذا البعد، هي عبارة عن أداة تساعد على حل المشاكل و الصعوبات المتعلقة بتسيير البيئة البيوفزيائية، بحيث تعتبر التربية البيئية عاملا مهما في التغيير الاجتماعي وضروري لحماية البيئة و تنميتها، مستجيبة بذلك لرغبة الإنسان في حياة أفضل.

2. **البعد التربوي:** يركز بالأساس على التنمية الفردية، فالتربية المتعلقة بالبيئة تساهم في تنمية القدرات الشخصية الكفيلة بحل المشاكل و القدرة على التغيير في أفق تنمية مجتمع تواق إلى إطار عيش أحسن تبعا للمتطلبات الحالية للانسان وعلاقته بمحيطه البيئي.

3. **البعد البيداغوجي:** يتميز بعدد من الخاصيات كبيداغوجية المشروع و العمل الجماعي والتجربة الملموسة .

و للإشارة فهذه الأبعاد الثلاثة تعد تكميلية، و يمكن لمختلف الشرائح الاعتماد على واحدة من دون أخرى.

المطلب الثالث: أهداف التربية البيئية

إن التربية البيئية لا تهدف إلى تحقيق هدف واحد، أو تخص عملا محددا، فهي من أكثر الميادين اتساعا، لأنها تشمل معظم المجالات المعرفية، وتعكس قدرتها على تكوين الاتجاهات البناءة والجهود الفاعلة، بإشراك قطاعات المجتمع المختلفة لتحقيق الإنماء الوطني، وتبعا لذلك، فإن سياسة التربية البيئية لن تتحقق إلا بالملائمة بين الوسائل والأدوات الضرورية وبين الأنظمة التخطيطية الشاملة للتربية والقطاعات المجتمعية الأخرى.

وبالرجوع إلى مختلف الأبحاث والدراسات والمؤتمرات التي عالجت مفهوم التربية البيئية، يتضح أن التربية البيئية تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة تتمثل في: مساعدة الأفراد والفئات الاجتماعية للحصول على المعارف الأساسية عن البيئة ونوعية المشاكل التي تواجههم، وتنمية الإحساس بالمسؤولية الوطنية لحماية البيئة، ومساعدتهم عل اكتساب القيم والمهارات المناسبة

التـي تسـاعدهم علـى معالجـة المشـاكل البيئيـة، وبالتـالي المشـاركة الإيجابيـة فـي حـل مشـكلاتها والمساهمة في استخدام كل السبل المتاحة في تطويرهـا، مـع تقويـة القـدرة التقييميـة لـدى الأفـراد والفئات الاجتماعية على إعداد البرامج البيئيـة، وتحديـد مشـاكلها، وتشـخيص العلـل فـي الأنظمـة البيئية والعوامل المؤدية لهذه المشاكل وصولا إلى معالجة ناجحة لها، وذلك من خلال تنمية وعـي بيئي لدى الأفراد بمصادر البيئة والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها.

وإذا كانت السمات العامة للتربية البيئية، تساهم في فهم ماهيتها ودورها في الحفاظ على البيئة، فإن هناك أيضا مرامي أخرى منها ما يتعلق بتدريس المفاهيم البيئية، ومنها مـا يـرتبط بـالمجتمع، فبخصوص الأهداف التي لها صلة بالمجتمع، فتتمثـل فـي بنـاء القيم وغـرس الأخلاقيـات البيئيـة، وتنمية حـب البيئـة وقـيم المواطنـة، والتعـرف علـى مشـاكل البيئـة، واكتسـاب المهـارات اللازمـة لمعالجتها، والإلمام بقدر مناسب من المعلومات عن البيئة، وعلاقة الكائنات الحية بالغلاف الحيوي للأرض وأثر ذلك في حياة البشر ورفاهيتهم، والقدرة على اتخاذ القـرارات السـليمة، خاصـة فيمـا يتعلق باستعمالات الموارد وتقنين الإنتاج، ومنع التلوث، وصيانة البيئـة وغيرهـا، وتنميـة الـوعي البيئي عند الأفـراد، وتشـجيع النـاس للانخـراط فـي النشـاطات التطوعيـة البيئيـة، والتركيـز علـى الأبحاث البيئيـة الهادفـة التـي تثبـت بـالبراهين والعمليـات العلميـة، وكيفيـة معالجـة البيئـة واتخـاذ القرارات الصحيحة.

أما الأهداف التي لها علاقة بتدريس البيئة، فهي كثيرة وتختلف بين نظـام تعليمـي وآخـر، لكـن هناك بعض الأهداف التي تشترك فيها غالبية أنظمة التعليم، وهـي تنميـة الإحسـاس بالحاجـة إلـى تنميـة البيئـة والمحافظـة عليهـا طـوال حيـاة الفـرد، والحـرص علـى تحسـين جـودة الحيـاة، وفهـم العلاقـات والتـدخلات بـين احتياجـات النـاس المعيشـية ومعـايير التعامـل مـع البيئـة الطبيعيـة، وخصوص إدراك عواقب الضغط علـى المـوارد الطبيعيـة واسـتهلاكها بشـكل غيـر رشـيد وغيـر منضبط، والإلمام بمختلف مشاكل البيئة، وخصوصا المباشرة التي يشعر بها الفرد ويتفاعل معها، ويرى أنها ضارة بحياته، وتعويده على حلها، والتفكير في وقاية البيئة من هذه المشـاكل، وغيرهـا مستقبلا، وإدراك أن المشكلات البيئية لها خطوط حمر ينبغي عدم تجاوزها بيئيا، وذلـك لمـا ينـتج عنها من تدهور لحياة البشر، مع فهم التعقيدات القائمـة فـي العلاقـة بـين المكونـات الحيـة وغيـر

الحية، والتأثيرات المتبادلة بين هذه المكونات، وأهمية المحافظة على توازن النظم البيئية التي تشكلها هذه المكونات البيئية، وتنمي التفكير الناقد في مواجهة المشكلات البيئية، والاستدلال على العوامل المسببة لهذه المشكلات ودراستها علميا، بهدف التوصل إلى الحلول التي تهدف إلى منع كل أشكال الاختلالات البيئية، وبذلك نستنتج أن التربية البيئية تهدف بصفة عامة إلى المحافظة على البيئة، وتنمية الشعور بالاحترام والتقدير لها، ووقايتها من كل ما يحدق بها من مخاطر. بيد أن جهود بعض المجتمعات النامية، لا ترقى إلى مستوى الأهداف والاستراتيجيات التي تسعى إليها التربية البيئية عالميا، ولقد أثبتت معظم الدراسات أن غالبية المجتمعات النامية، لا تعطي أهمية أو أولوية لبرامج البيئة في مناهجها التعليمية، أما البعض الآخر، الذي يحاول تدريس بعض القضايا البيئية في مناهجه، فتظل غالبية أنشطتها المدرسية محصورة في نطاق المدرسة ذاتها، ولا ترتبط بالمجتمع الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين التربية البيئية والتوعية البيئية، حيث إن الثانية جزء مهم من الأولى، وتركز بدرجة أكبر على الكبار، وخاصة الفئات التي لها نصيب محدود من الثقافة والتعلم، وتحتاج إلى معرفة بيئية غنية.

والتوعية البيئية لها أهداف وبرامج منوعة تحدد لكل الفئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بهدف إذكاء روح المشاركة الجماهيرية الإيجابية وإنمائها في مواجهة قضايا البيئة المختلفة.

ومع أن التوعية البيئية ترتكز على عدة محاور في تحقيق أهدافها، ومنها التربية البيئية، إلا أن محاور الإعلام البيئي، والمسابقات البيئية السنوية، والندوات الثقافية البيئية، وغيرها لها بالغ الأهمية في خلق الوعي البيئي الفاعل.

فالتوعية البيئية إذن وسيلة فاعلة لتجنب الكثير من المخاطر على الإنسان والبيئة، باعتبارها أنها تستهدف كل الفئات الاجتماعية، وهي ليست قاصرة على طلاب المدارس أو الجامعات، كما هي احال التربية البيئية، التي هدفها الأساسي إكساب الطلاب المفاهيم والمهارات وخلق الوعي البيئي لديهم، ولقد وجد أن التوعية البيئية أكثر فاعلية في ميدان النهوض بالسلم والأمن بين الشعوب، وحشد الطاقات البشرية لإزالة كافة أشكال التهديد ومنها الخطر النووي، خاصة أن مشاكل البيئة

قد تسببت في اندلاع الحروب وتهديد السلم العالمي، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى تخصيص اليوم الخامس من يونيو من كل عام لدعوة الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الأفراد لزرع شجرة السلام كشعار ليوم البيئة العالمي.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في التربية البيئية

اعتمد المغرب نموذج الديمقراطية التشاركية موازاة مع دستور فاتح يوليوز بما يضمن معه إشراك المجتمع المدني في تسيير وتدبير الشأن المحلي، متجاوزا بذلك اختلالات الديمقراطية التمثيلية والتي كرست استفراد السلطات العمومية بالقرار واستبعاد المواطن عن تدبير الشأن العام. هذا الطرح الجديد مكن الجمعيات من المشاركة بكثافة وديناميةفي التنمية وصنع القرار، نظرا لمعرفتها وقربها من الساكنة والمجال الترابي الذي تعمل فيه إضافة إلى مرونة هياكلها وطرق عملها، مما يجعلها صلة وصل هامة مع الفاعلين المؤسساتيين في مجال التنمية المحلية.

وتلعب الجمعيات دورا فعالا في نشر الوعي البيئي بكونها الأقرب إلى المواطنين وباعتبارها تؤطر شريحة واسعة من المواطنين. و لتقوم الجمعيات البيئية بدورها الفعال يجب أن تعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها دون إغفال ظاهرة الترابط بين الظواهر، فلا تنعزل في إطار عمل تقني بحث، بل تحاول رصد كل المبادرات لتظهر ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعد البيئة كعامل أساسي من عوامل التنمية.

المطلب الأول: جذور العمل الجمعوي في المغرب

إن ثقافة العمل الجماعي والتطوعي ليست بالأمر المستجد، فقد عرف المغرب مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التقليدية ساهمت في إذكاء روح التضامن والتعايش بين أفراد المجتمع وتعزيز قيم التعاون والمبادرة خدمة للصالح العام باعتماد مجموعة من الأعراف المتوارثة مثل:

تيويزة: وهي عمل جماعي تطوعي يعتمد مبدأ التعاون لإنجاز بعض الاشغال الفلاحية مثل الحصاد وتنظيف مجاري السواقي من الأوحال والحرث؛

تـاولا: ويخص هذا العمل التعاوني التناوبي الرعي، حيث يتم رعي أغنام القبيلة بالتناوب يوميا على مدار السنة؛

ادوال: عمل تعاوني، يتعاون الأفراد أثناء عملية البناء بالطوب بشكل تناوبي؛

تاسلا: يتعاون الأفراد بشكل تناوبي لدرس المحاصيل بالدواب.

كما شكلت الزوايا واجهة ثانية للعمل الاجتماعي المؤطر بمرجعية دينية من خلال "الوقف" وذلك برصد أموال أو عقارات لتأمين خدمات في مجالات دينية.

المطلب الثاني: الجمعيات البيئية والتنموية بالمغرب

عرف العمل الجمعوي ببلادنا، منذ أواخر القرن العشرين، انتشارا ملحوظا وتوسعا كبيرا في آفاقه واهتماماته. وأصبح يقتحم مختلف المجالات، ويقوم بدور كبير وأكثر فعالية في الحياة العامة.

وفي مطلع عقد التسعينيات من القرن الماضي، ومع التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم، ومع تزايد الوعي البيئي المدني، وما رافقهم من تعزيز للبناء الديموقراطي ببلادنا، وتوسيع لمجال الحريات. برز جيل جديد من الجمعيات محليا وجهويا ووطنيا، توجهت نحو العمل البيئي والتنموي. حيث أصبحت تساهم في توسيع أفق النقاش البيئي وتبني برامج وإنجاز مشاريع بهدف حماية البيئة وصيانتها. و تلعب دورا مهما في التنمية المحلية بفضل تواجدها في كل أنحاء الوطن من مدن و قرى و أحياء شعبية، حيث تتميز بمعرفتها الدقيقة بمشاكل السكان ومطالبهم وكذا بهياكلها التنظيمية المرنة القابلة للتكيف مع الحاجيات، وقدرتها على التواصل وإنجاز مشاريع محلية ملموسة في ظرف وجيز من الزمن وبتكلفة مالية معقولة، و ذلك بفضل المقاربات التي تنهجها المرتكزة على التشارك و القرب و استحضار النوع، بالإضافة إلى ما راكمته من تجارب و مصداقية، و إلى قدرتها الاقتراحية و قدرات الكفاءات التي تؤطر نشاطها، ناهيك على امكانية تعبئة الموارد المالية من مختلف الشركاء والمحتضنين و من التعاون الدولي كذلك.

ورغم التطور الذي عرفه النسيج الجمعوي بالمغرب، والحركية الملحوظة، والأنشطة المتنوعة لعدة جمعيات، فإن هناك من يعتبر أن الدور الذي تقوم به الجمعيات التنموية و البيئية لازال محدودا لوجود عدة معوقات ذاتية وموضوعية ، غير أن قيام هذه الجمعيات بمبادرات وأعمال ذات تأثير إيجابي في شتى المجالات، بالرغم من وجود المعوقات، ليس مؤشر ضعف، وإنما على العكس من ذلك، يفيد أن العمل الجمعوي يتوفر على إرادة قوية للعمل، ويبذل الجهد على واجهتين، أولاهما محاولة تخطي الصعوبات والعقبات، والثانية العمل على تحقيق الأهداف التي رسمتها كل جمعية لنفسها؛ ومن الطبيعي إذا تيسرت الظروف، وتم التغلب على كل المعوقات، أن يتطور العمل الجمعوي أكثر، ويصبح ذا فاعلية أقوى.

المطلب الثالث: أنشطة ومهام الجمعيات البيئية

إن عمل الجمعيات البينية متشابك ويغطى عدد ا مهما من المواضيع والمجالات، ما يصعب معه وضع لائحة شاملة ونهائية لمجالات تدخلها، وبشكل عام يمكن إدراج المواضيع والمهام التي تشتغل عليها الجمعيات البينية ضمن ثلاثة قضايا كبرى:

الفهم (Comprendre)

العمل على البيئة (Agir sur l’environnement)

التأثير على أصحاب المصلحة (Agir sur le parties prenantes)

ومن أجل تسهيل مقاربة هذا القطاع، يجب تحديد خصائص أنشطته، لكن ينبغي الإشارة إلى هذا التصنيف الذي تم اعتماده غير رسمي وأنه نادرا ما تتخصص الجمعيات في نوع واحد من الأنشطة.

الأنشطة الطبيعية:

تتمركز هذه الأنشطة حول الملاحظة ودراسة أحد الأنواع (الفراشات، أسماك،) أو إحدى البيئات الخاصة. وغالبا ما تمارس هذه الأنشطة من طرف جمعيات يكون مشروعها متمحور

حول معرفة وحماية النبات والوحيش «في فرنسا مثلا، تمثل هذه الجمعيات نسبة ¼ من مجموع الجمعيات"، بعض الجمعيات كذلك، تنظم بعثات للبحث العلمي والخبرات العلمية في هذا المجال. مثل: الشركة الفرنسية لدراسة وحماية الثدييات، مكتب الحشرات وبيئاتها.

وعلى العموم، فهذه البعثات العلمية تستكمل بأنواع أخرى من الأنشطة: كإعداد وسائل بيداغوجية، اصدار مجلات متخصصة، تنظيم معارض...

الأنشطة التدبيرية:

هذه الأنشطة يتم انجازها في إطار مشروع جمعوي متمحور حول تدبير وحماية الأوساط الطبيعية.

إن ربع الجمعيات الفرنسية تتخصص في مجال إدارة وحماية البيئة " منتزهات أو محميات طبيعية أو الأنواع المحية". بفضل ذلك، فإن هده الجمعيات عادة ما يكون معترفا بمصداقيتها لدى السلطات العمومية أو الجماعات المحلية بالنظر إلى التجارب والخبرات التي راكمتها.

وبالرغم من أن أنشطة إدارة البيئة تستأثر بالقسط الأكبر من المشروع الجمعوي، لكنها عادة ما يتم تكميلها بأنشطة طبيعية.

أنشطة الترافع:

يتم تنظيم هذا النوع من الأنشطة في الغالب من قبل الجمعيات التي تملك جمهور واسعا لأنها تكون في واجهة المشهد. في الميدان الجمعوي يشير مفهوم الترافع إلى الدفاع عن رأي أو قضية أو مجموعة من القضايا، فهو انعكاس للمشروع الجمعوي. إنه يمثل تكمله لباقي الأنشطة الجمعوية لأن الهدف منه معالجة القضايا وحل الإشكالات من المصدر وليس الاشتغال على مظاهرها فحسب. ومن بين الأدوات التي تلجأ لها الجمعيات في حملات الترافع: كتابة التقارير وإعداد التحقيقات، حملات التحسيس "عرائض، الإعلام، ملتقيات، ندوات، تظاهرات..." هدا فضلا عن المرافعات المكتوبة الموجهة للعدالة (القضاء).

وغالبا ما ينصب اهتمام أنشطة الترافع حول حماية الأنواع المهددة بالانقراض (مثال: التونة ذات الزعانف الزرقاء)، أو البيئة في مفهومها الشامل (الاحتباس الحراري). وهذا ما زلنا نطمح إليه في المغرب إذ أن جمعيات المجتمع المدني كانت سباقة إلى الاهتمام بالمجال البيئي، ولكنها في حاجة إلى أن تشكل قوة ضغط بامتلاكها لآليات الترافع.

أنشطة مجموعات الضغط:

يمكن ان تلامس أنشطة الترافع في بعض الأحيان أنشطة مجموعات الضغط، كما يمكن للجمعيات أيضا أن تشكل قوة ضغط حقيقية. أنها -أي انشطة الضغط -ترتبط بشكل وثيق بمسألة فرض احترام القوانين المسطرة أو المطالبة باستحداث قوانين جديدة لحماية البيئة بشكل أفضل. إن ما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المصطلح قد اتخذ إلى وقت قريب في فرنسا حمولة سلبية حين كان ينظر له على أنه دفاع عن المصالح الخاصة في مقابل المصلحة العامة. غير أن الضغط لا يتعارض بالضرورة مع المصلحة العامة. إن الهدف الأول من مجموعات الضغط هو الدفاع عن المصالح الخاصة للأفراد أو المجموعات، وطبيعة القضية موضوع الضغط هي من يحدد شرعيتها.

أنشطة النشطاء البيئيين:

يمارس هذا النوع من الأنشطة من طرف جمعيات مناضلة معروفة بتدخلاتها الاحتجاجية تجاه مواضيع وقضايا بيئية كمنظمة السلام الاخضر. هذه الجمعيات تتصرف وتتدخل مباشرة أو بطريقة وقائية -استباقية في مختلف الانشغالات والقضايا البيئية تتدخل مثلا: ضد المسألة النووية، تشريح الحيوانات، القنص، زراعة النباتات المعدلة جينيا، اجتثاث الغابات، صيد الانواع المهددة بالانقراض...

ومما يجب الانتباه له إن أنشطة النضال البيئي تكون عادة بمثابة امتداد لأنشطة المرافعة والضغط فمنظمة السلام الأخضر، كمثال عن منظمة معروفة بنضالها البيئي إلا إن نشاطها يمتد ليشمل كذلك أنشطة الضغط على الساسة والمشرعين.

أنشطة "السياسة البيئية":

كما تشير إليها تسميتها فإن هذه الأنشطة هي من اختصاص جمعيات بمرجعيات سياسية تعرف باسم: "أحزاب الخضر"، فهُم مجموعة من الحساسيات والفعاليات التي قررت استثمار المجال السياسي لتمرير موافقهم وآرائهم بشأن الوضع البيئي ومحاولة التأثير في القرارات[13].

بعضها لديها مناصرون وجمهور محلي أو جهوي وتحأول جاهدة الظفر بمقاعد انتخابية وأخرى انتظمت في شبكة وطنية وأصبحت فيما بعد جزء من المشهد السياسي. وفي الأونة الأخيرة بأروبا اظهرت لنا لانتخابات مدى قوة وامتداد أحزاب الخضر.

أنشطة الدفاع وحماية البيئة المحلية:

هي الأنشطة الأكثر انتشارا، والجمعيات التي تتوجه نحو هذا النوع من الأنشطة يتم إحداثها بالأساس لحماية مجال طبيعي ذي صبغة محلية (مسارات، مستنقعات، غابة ...)، وتأسس في العادة عبر ردة الفعل التلقائية لمواطنين (السكان) من أجل حماية البيئة المحيطة بهم. كما تتأسس هذه الجمعيات تبعا لمشرع يلحق ضرار بالمحيط الخاص بهم (فتح مقلع للرمال، طريق سيار...).

أنشطة التحسيس والتربية:

هذه الأنشطة تسعى بالأساس إلى: التحسيس والتربية والإعلام في مجال البيئة، وهذه الوظائف (التحسيس، التربية، الإعلام) غالبا ما تكون متحورة حول مجال تدخل نوعي. وعادة ما تكون هذه الأنشطة استكمالا للأنشطة الطبيعية (التي تركز حول الملاحظة والدراسة). أمثلة عن هذه الأنشطة: إعداد وسائط بيداغوجية -مجلات متخصصة -تنظيم أيام مفتوحة -أورقة ومعارض ...

إن بلوغ تنمية مستدامة هي سيرورة تتطلب من الكثير من التبصر واستشراف المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة. لهذا فإن تحسيس وتربية أجيال المستقبل على فهم الإشكاليات البيئية يندرج في صلب هذه الديناميكية حتى تتمكن تلك الأجيال من تشرب قيم حماية واحترام البيئة في جو من الديمقراطية التشاركية.

وبالتالي فإن تحسيس وتربية الجمهور العريض عامة والأجيال القادمة بصفة خاصة على احترام البيئة أصبح بحد ذاته مهمة تندرج ضمن أولويات الجمعيات البيئية[14].

المبحث الثالث: الإعلام البيئي

الظاهر أن حماية البيئة أصبحت من أهم التحديات التي تواجه عالم اليوم، وأصبح النجاح فيها ميراثا للأجيال القادمة، وإذا كان السلوك الإنساني هو العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة تعاملنا مع البيئة واستغلال مواردها، فلا شك أن للتعليم وللتربية وكذلك للإعلام دورا هاما ونشيطا في ترشيد هذا السلوك ودفعة نحو المقبول بهدف التقليل من الأخطار الناجمة عن بعض الممارسات الطائشة غير المسؤولة[15].

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي وأهميته

الإعلام البيئي عبارة عن رسالة أو رسائل تتخذ أشكالا مختلفة وتستعمل وسائل وقنوات متنوعة، في ضوء خصوصية تلك الرسائل والشرائح الاجتماعية المستهدفة، وذلك بهدف إحداث تأثير إيجابي محدد ومعروف، منسجما لدى المتقبل تجاه القضايا والمشاكل البيئية.

وهذا التأثير يتم من خلال وظائف محددة:

- الإخبار والتثقيف وتنمية قدرات الوقاية وحل المشكلات؛
- التوعية والتحفيز على المشاركة الإيجابية قصد توفير الحماية البيئية ومواردها وتقويم السياسات والسلوك الفردي والجماعي، لتحقيق التنمية المستدامة التي تشكل البيئة أحد أعمدتها الرئيسية[16].

في ضوء ماهية وجوهر الإعلام، والذي يتحدد في أنه نشاط اتصالي ماثل في كل عنصر من عناصر التنظيم أو النسق الاجتماعي يبتدئ بتبرير وتفسير أساس وطبيعة مشاركة الصحافة كأحد

أهم قنوات أو وسائل الإعلام والاتصال بالجماهير في معاونة ودعم نشاط وجهود مكافحة ومواجهة جرائم الإعتداء على البيئة على وجه التخصيص[17]، يمكن أن يكون لوسائل الإعلام المختلفة المقروئة والمسموعة والمرئية دورا إيجابيا في نشر المعرفة والوعي البيئي، وطرح المشكلات البيئية، والمساعدة في حل المشكلات، ويمكن أن يكون لها دورا مكملا للتربية النظامية التي تتم في المدارس، حيث تساعد في تعديل سلوك الأفراد، نظرا لقدرتها على مخاطبة أبعاد الشخصية الإنسانية.

من هنا تكتسب أهميتها في حال توظيفها بشكل فعال في خدمة التربية البيئية لتنمية الحس البيئي عند الأفراد، وخاصة أن معظم الناس تقضي ساعات عديدة لمشاهدة التلفزيون والاستماع إلى الراديو، وقراءة الصحف والمجلات المختلفة، مما يزيد من أهمية وسائل الإعلام أيضا في خدم التربية البيئية عي انتشارها الواسع وتزايدها كمّا ونوعا.

أما فيما يتعلق بما يجب فعله عند استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية في التربية البيئية، فإنه عند الدعوة إلى قضية التربية البيئية أو برنامج أو إعلانها، فإنه يجب التقيد ببعض النقاط لاستخدامها بالشكل الأمثل وأهم هذه النقاط ما يلي:

- التقيد بالواقعية في طرح القضية أو المشكلة؛
- استخدام جميع وسائل الاتصال المتوافرة وتسخيرها لخدمة القضية المطروحة؛
- مناقشة المشكلة المطروحة بأساليب عديدة، والتركيز على الطرائق التفكيرية لإبداع حلول غير مألوفة؛
- مقارنة وضع القضية المطروحة الحالي وما يجب أن تكون عليه.

وهنا مجموعة يمنك الاستفادة منها في مجال الإعلام الجماهيري منها:

- التركيز على النوعية لا على الكمية عند طرح قضية بيئية؛
- التخلي عن العرض التقليدي للخبر في وسائل الإعلام، وتجنب العرض السيء، ودمج معلومات بيئية في الأخبار في حال لم يكن هناك قناة إعلامية متخصصة؛

- يجب الاستعانة باختصاصيين عند وضع إعلانات وتقديم حملات إعلانية من أجل البيئة.

المطلب الثاني: جوانب وأبعاد الدور الصحفي في مساندة تطبيق أحكام التجريم والعقاب المختصة بحماية البيئة

يمكن الاعتماد على الصحافة في القيام بدور حيوي مؤثر، تسهم به في مساندة ومعاونة القانون الجنائي على مواجهة الاعتداء على البيئة، وتتحدد أهم جوانب ذلك الدور الإعلامي الصحفي المتعددة والمتنوعة كالتالي:

1. أداء الصحافة لالتزامها الأساسي بتنبيه المجتمع إلى خطورة ما يتهدده من اعتداءات تسبب أبلغ الضرر بالبيئة، سواء نتيجة سلوك عمدي أو إهمال جسيم جماعي غالبا أم فردي. وتتمثل أهمية القيام بهذا الالتزام في تمكين السلطات والأجهزة المعنية بشؤون البيئة من الاضطلاع بمسؤولياتها والمبادرة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الواجبة لمواجهة تلك الأخطار وتداركها. فضلا على أنه يتعين رفع مستوى المسؤولية لدى الجمهور في ذلك الصدد.

2. تلبية احتياج الجمهور إلى العلم والإحاطة بما يقع من جرائم أو مخالفات بالاعتداء على البيئة: بتغطية أخبار هذه الوقائع والتحقيقات والمحاكمات لمرتكبيها، مما تستحق نشرها، إشباعا لرغبة المتلقين في معرفة ما يدور حولهم أو يجري من أحداث.

3. التركيز على نشر العقوبات التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم البيئية نيلا منهم على جرمهم الجسيم في حق المجتمع، حتى لا يعود إليه، كما يكونون عبرة واتعاظا لغيرهم. وفي ذلك تتبدد بجلاء قيمة ما تقدمه الصحافة من معاونة حقيقية في تحقيق الأثر الرادع للعقاب على جرائم الاعتداء على البيئة في إطار السعي إلى الحد من ارتكابها.

4. الاستجابة إلى متطلبات التوعية والتثقيف لتنمية الإحساس بالمسؤولية وزيادة الوعي العام لدى الجمهور، حتى تتم المشاركة الإيجابية في الحفاظ على البيئة، ومن سبل تحقيق ذلك عناية الصحف بتقديم جرعات مناسبة من المعلومات اللازمة والشروح المبسطة لأهم نصوص وأحكام التجريم والعقاب بحماية البيئة.

5. ممارسة الصحافة لدورها الإشرافي والرقابي، ومتابعة مدى تنفيذ القوانين واللوائح وسلوك الجهات والأجهزة المختصة كأساس لنجاح مواجهة قضية الإضرار بالبيئة وتوفير الحماية الكافية لها.

6. استخدام أداة النقد البناء المستنجد إلى الواقع، حتى لا تفقد الصحافة مصداقيتها، والاهتمام في ذلك بتحدي أوجه القصور أو الانحراف وإبداء الحلول لمعالجتها، إلى جانب إظهار الانجازات والإيجابيات والكشف عن الجهود البناءة، وذلك في مجال حماية البيئة.

7. إسداء النصح والتوجيه للسلطات والأجهزة والوحدات الإدارية والتنفيذية في ضوء احتياجاتها بصدد معالجة المشاكل البيئية، وإيلاء الاهتمام المكثف بتطوير تشريعات حماية البيئة، حيث تقع عل الصحافة أعباء المشاركة في إثارة ما يلزم استحداثه من قوانين أو تعديلات وتقييمات ضرورية بالاستجابة لمقتضيات التقدم والتطور.

إلا أن دور الإعلام الصحفي في التوعية بقوانين حماية البيئة والإسهام في دعم أنشطة مواجهة ومكافحة الجرائم البيئية، لا يكتمل دون بحث إمكانية التوصل إلى بعض الصور الجديدة للعقوبة تطبق على تلك الجرائم، وتكون بصفة أعم وأشمل نواة لنظام خاص أو سياسة عقابية حديثة في هذا المجال تفي باحتياجات التطور.

المطلب الثالث: الإعلام البيئي واستثمار الشباب بيئيا

إن قدرة الشباب الجماعية وإمكانياتهم على تشكيل المستقبل كبيرة باعتبارهم يشكلون دائما القوة الضاربة في أي مجتمع، وهو هدف يبدو الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى، علاوة على أن الحاجة إلى استغلال طاقات الشباب وحشد قدراتهم، تعتبر من العوامل الرئيسية التي تتأسس عليها تهيئة الظروف المعيشية المناسبة في المستقبل، خصوصا وإننا نعاصر عالما يموج بالمتغيرات السريعة والتحولات المتعاقبة.

غير أن فلسفة استراتيجية دور الشباب في إدارة البيئة لا تعني مجرد اختيار مجموعة من الشباب، وتحسين قدراتهم ومهاراتهم بالبرامج العلمية المنظمة، بل إنها تعني بالدرجة الأولى التربية والتوجيه والتدريب، وتلبية حاجات الشباب الاجتماعية والنفسية.

اما الهدف العام للاستراتيجية البيئية في تربية الشباب تربية سليمة، وإعداده للتفاعل الناجح مع بيئته في مجالاتها المتعددة، وكذلك تكوين الاتجاهات الصحيحة نحوها، والقيم الثابتة التي تحكم سلوكهم، وإثارة اهتمامهم تجاه حماية البيئة، واكسابهم أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها، والمحافظة عليها، في النقاط التالية:

- الوصول بمجموعات الشباب إلى المعرفة الفعلية للمصادر الطبيعية للبيئة المحية، وطرق صيانتها وحسن استغلالها والمحافظة عليها.

- توضيح أن النشاط البشري، وبرامج المؤسسات التي تهتم بشؤون البيئة لها جذورها العميقة في الاعتماد على المصادر الطبيعية، التي يجب المحافظة عليها، والاهتمام بها، والتعقل في استهلاكها بعيدا عن الإسراف.

- التعرف على السلوكيات والوقائع، والرجوع للأحداث التاريخية التي تدل على سوء استغلال المصادر الطبيعية مثل: (الماء والهواء والنبات والتربة والحيوان...)، وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها.

- الاهتمام بنشر الوعي بالعوامل البيئية، وارتباطها بصحة الإنسان، والتعرف على أثر التلوث البيئي على سلامة الإنسان المعاصر، باعتبار أن التلوث مشكلة عصرية مدمرة، تهدد البشر جميعا أينما وجدوا.

- التعرف على العوامل التي تساعد على إيجاد التوازن البيئي بين العناصر المكونة للبيئة بشكل عام، مثل: النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية، والتي تتفاعل معها مكونات البيئة الشاملة التي تحيط بالإنسان وتؤثر في حاضره ومستقبله.

- التعرف على الطرق الفعالة لاتخاذ القرار تجاه قضايا المجتمع، والتدريب على ممارسة ذلك عمليا في كل ما يتعلق بشؤون البيئة وقضاياها المعقدة.

- تشجيع المشاركة الميدانية الإيجابية للشباب في مجالات الحفاظ على البيئة وتنمية اتجاهاتهم لاستخدام تقنيات العصر المتطورة والمتاح استخدامها في المحافظة على البيئة وحسن استغلالها.

ومن المهم أن تكون البداية بتلاميذ المدارس في مراحل التعليم المتعاقبة للوصول إلى الهدف المنشود.

وبخلاصة فمفهوم البيئة لا يزال مجهولا عند غالبية المواطنين، مما يتطلب بذل مجهودات أكثر لحث المواطنين والمسؤولين على السواء للتعرف على مفاهيم البيئة، خاصة وأن الإعلام أصبح بجميع أشكاله سلطة قوية، مرشحة للمزيد من التطور في المستقبل نظرا للثورة الإعلامية والاتصالية التي يشهدها العالم وهذا ما يدفع إلى التفكير في توجيه أجهزة الإعلام للمساهمة في التربية وإدراجها في مخططاتها العامة، وخاصة تلك التي توجه الأطفال والشباب[18].

إلا أن كثيرا من وسائل الإعلام لا تملك القدرة على نشر الأحداث المتعلقة بالبيئة، كما أنها تحمل في بعض الاحيان نظرة ضيقة عن رسالتها، فهذه الأخيرة تتحمل مسؤولية نشر الاحداث لكن لا تتحمل مسؤولية تثقيف الجمهور، من هنا تأتي ضرورة إجراء دورات تكوينية لفائدة الصحفيين ليتدربوا بصورة كافية لجعل الموضوعات البيئية المعقدة سهلة للفهم.

ويقترح أحد الباحثين في هذا الإطار خلق شبكة عبر قومية من المنظمات العلمية، والمؤسسات الأكاديمية بهدف بناء بنك للمعلومات البيئية، يمكن لوسائل الإعلام أن تتجه إلكترونيا، في أي مكان من العالم، كما يجب أن تتوفر في كل إقليم برامج قصيرة لتدريب الشرائح المتوسطة من المراسلين البيئيين. و يمكن في هذا الإطار، و على المستوى الوطني، إنشاء مرصد جهوي للإعلام البيئي، بل مجموعة مراصد في كل جهات المملكة.

وقبل الوصول إلى هذه المرحلة، الضرورة الآنية أصبحت تقتضي ضرورة إيجاد الحلول الملائمة لمسألة مجانية حملات التوعية في كل وسائل الإعلام بصفة عامة و بالخصوص السمعية البصرية العمومية، و ذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه القنوات في ميدان التوعية البيئية.

خلاصات عامة

الحق في البيئة، طالما تم الاعتراف به وإقراره من قبل الدستور، فيجب أن يكرس ذلك بالحماية القضائية لهذا الحق، وهذا لن يتأتى إلا:

- بوعي المواطنين بحقوقهم البيئية؛
- بتأهيل المجتمع المدني وتمكينه من آليات الدفاع أمام القضاء عن القضايا البيئية، من خلال تنصيب نفسها كطرف في الدعوى العمومية حينما يتعلق الأمر بأضرار بيئية؛
- والأهم هو تكوين هيئة قضائية متخصصة في قضايا البيئة؛
- تمكين هيئات الدفاع من الآليات المفاهيمية والقانونية المتعلقة بالبيئة من خلال دورات تكوينية؛
- إدخال مادة قانون البيئة ضمن المواد الأساسية المبرمجة بشعبة القانون العام كما الخاص؛
- إنعاش، تكثيف وتنسيق العلاقات مع الأجهزة الوزارية الأخرى المهتمة بمجال حماية البيئة.
- تقوية الإطار المؤسساتي و القانوني في مجال حماية البيئة.
- وضع حيز التنفيذ مؤسسات مختصة بالمراقبة المستمرة و فحص الحالة البيئية.
- وقاية و محاربة كل أشكال التلوث و الأضرار التي تمس صحة السكان.
- اتخاذ إجراءات المراقبة في حدود النصوص التشريعية حيز التنفيذ و مساعدة الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.
- تحسين شروط إطار العيش للسكاني المؤسسات الإنسانية الحضرية و القروية.
- -إدماج البعد البيئي في برامج التنمية و خاصة برامج التربية والتكوين و البحث و أخيرا تنمية كل نشاط في ميدان التعاون الجهوي و الدولي في مجال البيئة.
- معالجة الأزمة البيئية يقتضي تمويلا مستقرا
- يجب العمل على تقوية الرقابة في المجال البيئي

- جعل الضريبة البيئية كحافز لحماية البيئة
- إقرار ضريبة بيئية بناءا على مبدأ الملوث الدافع
- النهوض بالمنظومة الضريبية بإدماج البعد البيئي
- خلق ضريبة بيئية تتمكن من تمويل المحافظة على البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدام.

محتويات الفهرس

المقدمـــة 3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي 6
المبحث الأول: مفهوم البيئة 7
المطلب الأول: البيئة في اللغة 7
المطلب الثاني: البيئة في التعريف العلمي أو الاصطلاحي 8
المطلب الثالث: البيئة في التعريف القانوني 9
المبحث الثاني: مستويات البيئة 13
المطلب الأول: البيئة الطبيعية 13
المطلب الثاني: البيئة المشيدة (البشرية) 14
المطلب الثالث: البيئة الثقافية والحضارية 15
المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة 16
المطلب الأول: ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة 16
أ. خطة التنمية المستدامة الدولية (2016- 2030) 19
ب. قراءة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 20
المطلب الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية من خلال المؤتمرات الدولية 22
المبحث الرابع: تفكيك العلاقة بين القانون والبيئة 26
المطلب الأول: علاقة القانون بالبيئة 27
المطلب الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة وموضوعه 28
أولا: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام 29

ثانيا: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص 29
ثالثا: قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصيل 30
المطلب الثالث: فروع قانون البيئة 31
أولا: القانون الإداري البيئي 31
ثانيا: القانون الجنائي لحماية البيئة 32
ثالثا: القانون المدني البيئي 34
رابعا: القانون الاقتصادي البيئي 35
خامسا: القانون الضريبي 36
الفصل الثاني: السياق العام الدولي للاهتمام بالبيئة 38
المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي العالمي 39
المطلب الأول: التحديات الكبرى المهددة للبيئة العالمية 40
المطلب الثاني: المشكلات البيئية وعلاقتها بالأمن العالمي 44
المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بالبيئة انطلاقا من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية**.....** 47
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تطور قانون حماية البيئة 47
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 47
ثانيا: بروتوكول كيوتو 50
المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية 55
أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 55
ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982 58
ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 60
رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) 1996/ (تركيا). 63

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة..... 67
أولا: الجمعية العامة 67
ثانيا: مجلس الامن..... 68
ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 69
رابعا: برنامج الامم المتحدة للبيئة 70
المبحث الثالث: حماية البيئة بآلية القانون الدولي..... 72
المطلب الأول: تعريف وخصائص القانون الدولي البيئي 72
أولا: تعريف القانون الدولي للبيئة..... 72
ثانيا: خصائص القانون الدولي البيئي..... 72
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي 74
الفصل الثالث: الانشغالات البيئية على المستوى الوطني 77
المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي في المغرب 78
المبحث الثاني: انخراط المغرب في الجهود الدولية لحماية البيئة..... 87
المطلب الأول: الاستراتيجيات العامة للنهوض بالبيئة في المغرب 87
المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للبيئة بالمغرب..... 91
1. القانون 15.36 المتعلق بالماء..... 93
2. القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة..... 95
3. القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة..... 96
4.القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء..... 98
المبحث الثالث: التدبير البيئي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 99

المطلب الأول: اختصاصات الجماعات الترابية انطلاقا من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات 99
أولا: الاختصاصات الذاتية..... 99
ثانيا: الاختصاصات المشتركة 100
ثالثا: الاختصاصات المنقولة 101
رابعا: الاختصاصات البيئية لمجلس الجماعة ورئيسه 102
المطلب الثاني: الاختصاصات البيئية للعمالات والأقاليم انطلاقا من القانون التنظيمي 112.14 . 103
أولا: الإختصاصات الذاتية..... 103
ثانيا: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم..... 103
ثالثا: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى العمالات أو الأقاليم 103
المطلب الثالث: الاختصاصات البيئية للجهات انطلاقا من القانون التنظيمي 111.14..... 104
أولا: الإختصاصات الذاتية للجهة 104
ثانيا: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات 104
ثالثا: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهات..... 105
المطلب الرابع: عوائق التدبير الجماعي للبيئة..... 107
أولا: تداخل الاختصاصات..... 107
ثانيا: تدني المستوى المعيشي للسكان 112
الفصل الرابع: الحقوق البيئية 114
المبحث الأول: البيئة في علاقتها بحقوق الإنسان..... 115
المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة ونطاقه 116
المطلب الثاني: حماية البيئة تسهم في التمتع بحقوق الإنسان 117

المطلب الثالث: أشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة 119
أولا: الحماية الدستورية الصريحة..... 119
ثانيا: الحماية الضمنية للبيئة 120
المبحث الثاني: الحق في البيئة على المستوى الدولي..... 120
المطلب الأول: حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة 120
المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة 121
المطلب الثالث: اتجاهات تحديد العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الانسان 123
المبحث الثالث: فكرة الحق في البيئة على المستوى الوطني 125
المطلب الأول: حماية الحق في البيئة من خلال الدستور المغربي لسنة 2011..... 126
المطلب الثاني: تكريس الحق في البيئة من خلال القانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة 129
الفصل الخامس: التربية البيئية 131
المبحث الأول: مفهوم، أبعاد وأهداف التربية البيئية 132
المطلب الأول: تعريف التربية البيئية وآلياتها 132
المطلب الثاني: أبعاد التربية البيئية 136
المطلب الثالث: أهداف التربية البيئية 136
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في التربية البيئية 139
المطلب الأول: جذور العمل الجمعوي في المغرب..... 139
المطلب الثاني: الجمعيات البيئية والتنموية بالمغرب..... 140
المطلب الثالث: أنشطة ومهام الجمعيات البيئية..... 141
المبحث الثالث: الإعلام البيئي..... 145

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي وأهميته 145
المطلب الثاني: جوانب وأبعاد الدور الصحفي في مساندة تطبيق أحكام التجريم والعقاب المختصة بحماية البيئة..... 147
المطلب الثالث: الإعلام البيئي واستثمار الشباب بيئيا..... 148
خلاصات عامة..... 151